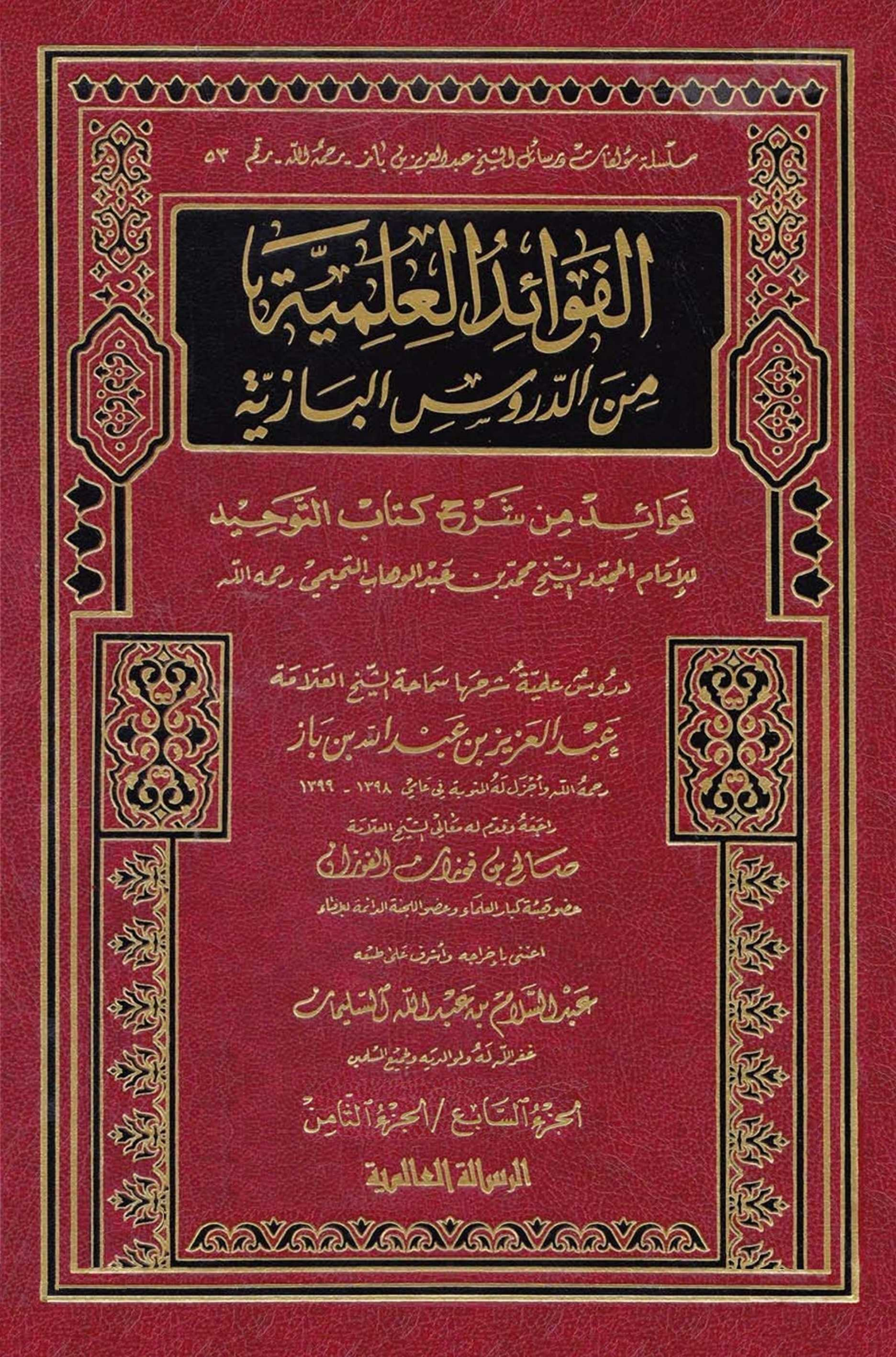


سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣
الفوائد العلمية
من الدروس البازية
فوائد من شرح كتاب التوحيد
للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب التميمي رحمه الله
دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩
راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبدالسلام بن عبدالله السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الجزء السابع / الجزء الثامن
الرسالة العالمية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

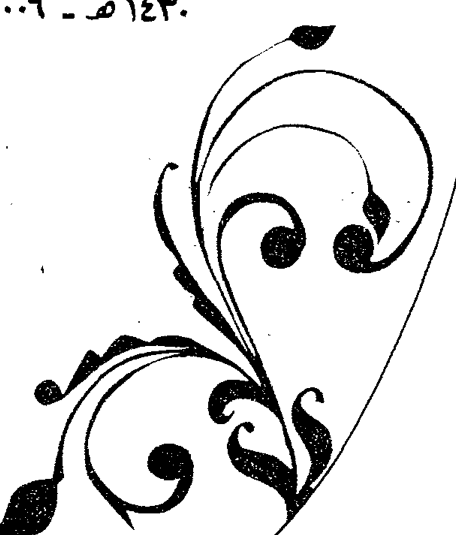
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السابع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها للمتعلم بها
ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

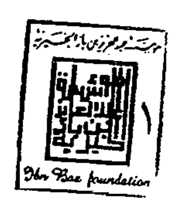
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده   وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة.

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

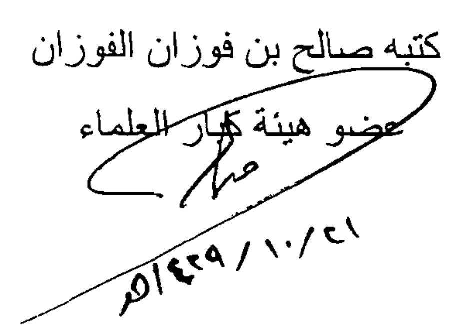
الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السادس من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم».

ولِـما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميَّة

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عليّ بن عبد الله ابن تيميَّة، الحرّاني، الشيخ الإمام العالم العلّامة، المفسِّر المجتهد الحافظ المحدِّث، شيخ الإسلام، ذو التصانيف والذَّكاء والحافظة المفرطة، تقيّ الدِّين، أبو العباس، ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام مجد الدِّين أبي البركات مؤلف «المنتقى من أحاديث الأحكام». وتيميَّة لقب جدِّه الأعلى.

ولد بحَرَّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين.

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والشيخ شمس الدِّين والقاسم الإربليّ وخَلْق كثير.

قرأ بنفسه على جماعة وانتَخَب ونسخ عدَّة أجزاء من «سنن أبي داود»، ونظر في الرِّجال والعِلَل، وصار من أئمَّة النقد ومن علماء

الأثر مع التديُّن والتألُّه والذِّكر والصِّيانة والنزاهة عن حطام الدنيا.

ثم إنه أقبل على الفقه وغاص في مباحثه، ونظر في أدلَّته وقواعده وحُجَجه، والإجماعِ والاختلاف.

قال عنه تلميذه ابن القيِّم: ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالَّة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السُّنن كأنَّ ذلك نُصبَ عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشقة حلوةٍ وإفحامٍ للمخالف، وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسُّع فيه، لعلّه يبقى في تفسير الآية المجلسَ والمجلسين.

وأمّا أصول الدِّين ومعرفة أقوال الخوارج والرَّوافض والمعتزلة، فكان لا يُشَقُّ له فيها غُبارٌ.

قال: وصنَّف في فنون العلم، ولعلَّ تواليفَه وفتاويه في الأصول والفروع والزُّهد واليقين والتوكُّل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلَّدة.

وكان قوَّالاً بالحقِّ، نهّاءً عن المنكر، ذا سطوةٍ وإقدام وعدم

مُداراةٍ. ومسائلُه المفرَدة يَحتجُّ لها بالقرآن والحديث أو بالقياس ويُبرهنها ويُناظر عليها، وينقل فيها الخلافَ ويطيل البحثَ أُسوةَ مَنْ تقدَّمَه من الأئمَّة، فإن كان أخطأ فله أجرٌ واحد، وإن كان أصاب فله أجران.

ولهذا قال الإمام الذهبي في ترجمته له: وقد خالف الأربعةَ في مسائلَ معروفة وصنَّف فيها، واحتجَّ لها بالكتاب والسُّنة، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحبُ سَبْتة أن يُجيزَ له مرويّاته ويَنُصَّ على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدها من حفظِه بحيث يعجز أن يعمل بعضَه أكبرُ محدِّث يكون، وله خبرة تامَّة بالرِّجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصَّحيح والسَّقيم مع حفظه لمتونه، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبتَه ولا يُقاربُه، وهو عَجَبٌ في استحضار واستخراج الحُجج منه، وإليه المنتهى في عَزْوه إلى الكتب السِّتة و«المسند»، بحيث يَصدُق عليه أن يُقال: كلُّ حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيرُه من الأئمَّة يغترفون من السَّواقي.

وقال: وأمّا شجاعته فبها تُضرب الأمثال، وببعضها يَتشبَّه أكابرُ الأبطال، فلقد أقامه الله في نَوْبة غازان[1]، واتقى أعباءَ الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، فإن سيرته وعلومَه ومعارفَه ومِـحَنَه وتنقُّلاته يُحتمل أن توضع في مجلَّدين، فالله تعالى يغفر له، ويُسكنه أعلى جنَّتِه، فإنَّه كان ربّانيَّ الأُمة، وفريد الزَّمان، وحاملَ لواء الشريعة، وصاحبَ مُعضِلاتِ المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحقِّ والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغةً ما رأيتها ولا شاهدتُها من أحدٍ ولا لَحَظتُها من فقيهٍ.

وفـاتـه:

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سَحَرَ ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، وفي هذا يقول البرزالي في «تاريخه»: ولا شكَّ أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدَّولة كانت تُحبُّه، والشيخُ تقيُّ الدِّين ابن تيمية توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يَعشرون أهل بغداد كثرةً، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو

(١) هو قائد جيوش التتار التي غزت بلاد الشام سنة ٦٩٩ – ٧٠٢هـ.

جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاضر، لَـمَّا بلغوا هذه الكثرة، مع أنه مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان. رحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والجزاء.

أهمية كتاب «اقتضاء الصِّراط المستقيم»:

لعلَّه من المفيد ـ ابتداءً ـ ذِكْر أن هذا الكتاب يُعَدُّ من الكتب الفريدة والنادرة التي أفرد مصنِّفه الحديثَ عن موضوع لَطالما جاء النهي عنه في كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، ألا وهو النهي عن التشبُّه بالكفّار، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]. وفي هذا قال أهل التأويل: والزَّجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدِّين نوعُ متابعة لهم في بعض ما يهوَوْنه، أو مظنَّة لمتابعتهم فيما يهوونه.

والآيات الدالة على وجوب مخالفة اليهود والنصارى والمشركين ـ جملةً ـ كثيرةٌ، وكذا جاء في السُّنة المطهَّرة على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول من باب الإخبار والتحذير: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبلكم شِبراً بشِبْرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو سَلكوا جُحْر ضَبٍّ لَسلكتُموه»[1]، وقد وقع معظم ما أنذر به رسول الله ﷺ وسيقع بقيَّة ذلك، ومِن هنا تأتي أهميّة هذا الكتاب الذي بذل فيه شيخ الإسلام جهداً مباركاً بما ساقه من الحُجَج والبراهين من آيات الله تعالى الدالَّة على تحريم التشبُّه بالكفّار كذلك، ومن أدلَّة عقلية ومشاهدات شخصية عاشها وعاصرها في وقته وقد أوضح ذلك ـ رحمه الله ـ بقوله في بداية كتابه: «فإنّي نَهيتُ ـ إمّا مبتدئاً، وإمّا مجيباً ـ عن التشبُّه بالكفّار في أعيادهم، وأخبرتُ ببعض حِكمة الشرع ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبيَّنت بعضَ حِكمة الشرع في مجانبة الكفّار من الكتابيِّين والأُميِّين، وما جاءت به الشريعةُ من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم».

ثم إنه ـ رحمه الله ـ ذكر جملة من الأمور التي يُمكن أن يقلِّد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ويتشبَّه بها أبناء هذه الأمة بالكافرين وبَسَطَ القول فيها مع ذكر الأدلَّة على تحريمها والتحذير منها بما جاء في النصوص الصريحة الصحيحة، حيث نبَّه على أن كثيراً من المسلمين تساهلوا في كثير من أمور دينهم من خلال تشبُّههم وتقليدهم لأعدائهم، وأنهم قد غفلوا أو تغافلوا عن نهي الله تعالى لذلك وتحذير رسوله ﷺ من الوقوع في ذلك كما وقعت فيه الكثير من الأمم السالفة قبلهم، فساق جملة من الأمور المتعلقة بجانب العبادات كتقليدهم في أعيادهم واحتفالاتهم التي لم يأت بها الشَّرع ولا دعا إليها، وإنما فعلها وابتدعها سابقون كفارسَ والرُّوم، أو أعداء لهم كاليهود والنصارى مثل الاحتفال بيوم عاشوراء وبالموالد، وبليلة الإسراء والمعراج، وكإحداث صلوات لم يشرعها الله تعالى، كصلاة الرَّغائب، وغير ذلك من الأمور المتعلقة في جانب العبادات التي أراد المسلمون الجاهلون تقليد غيرهم من الأمم التي أحدثت في دينها ما لم يشرعه الله عليهم.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ وحذّرَ ممّا وقع فيه بعض المسلمين من التشبُّه بالكفّار في جانب العادات والأخلاق والسُّلوكيات كالتشبُّه بلباسهم والتكلُّم والرَّطانة بلغتهم من غير ضرورة.

وذكر كذلك وحذَّر ممّا رآه وعاصره من تشبُّه البعض بعقائدهم الباطلة والفاسدة مثل بناء المساجد على القبور والتبرُّك بها والطَّواف حولها، ودعاء الأموات من الأولياء والصالحين من دون الله والاستغاثة بهم، ونحو ذلك من البِدَع والشركيات التي من شأنها أن تُخِلَّ بجانب العقيدة الإسلامية الصافية من كلِّ هذه الشوائب والشُّبهات التي لم يقتصر وجودها على عصر المصنِّف أو قبله فحسب وإنما لا تزال حاضرة بين المسلمين في أماكن متعدِّدة، وهذا ما أخبر به ﷺ وحذَّر أُمَّته منه، وكلُّ ذلك وغيره شكَّل دافعاً قويّاً لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لأن يدفع بهذا الكتاب بين ظَهْراني المسلمين لعلَّهم يحذرون ممّا نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ، من خلال العودة إلى كتاب الله تعالى، والتمسُّك بسُنة نبيِّه ﷺ، والسَّير على نهج السَّلف الصالح، والابتعاد عن الابتداع في الدِّين، وهذا ما بيَّنه ووضَّحه المصنِّف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب الفريد النافع في محتواه، الذي نفع الله به المسلمين سابقاً ولاحقاً إلى يوم الدِّين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ وأنا أُشيرُ إلى بعضِ أُمور أهلِ الكتاب والأعاجم التي ابتُلِيَت بها هذه الأُمةُ ليجتنبَ المسلمُ الحنيفُ الانحرافَ عن الصراطِ المستقيم إلى صراطِ المغضوبِ عليهم أو الضالِّينَ.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، فذمَّ اليهودَ على ما حَسَدُوا المؤمنينَ على الهدى والعِلْم.

وقد يُبتَلَى بعضُ المنتسبين إلى العِلْم وغيرُهم بنوعٍ من الحسدِ لمن هَدَاه الله لعِلْم نافعٍ أو عملٍ صالحٍ، وهو خُلُق مذموم مُطلَقاً، وهو في هذا الموضعِ من أخلاقِ المغضوبِ عليهم. =

= وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد:٢٣-٢٤] ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧].

فوَصَفَهم بالبُخْلِ الذي هو البخلُ بالعِلْم والبخلُ بالمال، وإن كانَ السِّياقُ يدلُّ على أن البخل بالعِلْم هو المقصودُ الأكبر، فلذلك وَصَفَهم بكِتْمان العلم في غير آيةٍ، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران:١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [البقرة:١٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الآية [البقرة:١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة:١٤]. =

= فوَصَفَ المغضوبَ عليهم بأنهم يَكتُمونَ العِلم تارةً بخلاً به، وتارةً اعتِياضاً عن إظهارِه بالدنيا، وتارةً خَوفاً أن يُحتجَّ عليهم بما أَظهَرُوه منه.

وهذا قد ابتُلِيَ به طوائفُ من المنتسِبين إلى العلم، فإنَّهم تارةً يَكتُمونَ العلمَ بخلاً به وكراهةَ أن يَنالَ غيرُهم من الفضل ما نالُوه، وتارةً اعتِياضاً عنه برِياسةٍ أو مالٍ ويخافُ من إظهارِه انتقاصَ رياستِه أو نقصَ مالِه، وتارةً يكونُ قد خالَفَ غيرَه في مسألةٍ، أو اعتَزَى إلى طائفةٍ قد خُولِفَت في مسألةٍ فيَكتُم من العلم ما فيه حُجَّة لمخالِفِه وإن لم يَتيقَّن أن مخالفه مُبطِلٌ.

ولهذا قال عبدُ الرحمن بن مَهْدي وغيره: أهلُ العِلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهلُ الأهواءِ لا يكتبون إلا ما لهم.

وليس الغرضُ تفصيلَ ما يجبُ وما يُستَحَب، بل الغرضُ التنبيهُ على مجامعَ يَتفطَّنُ اللبيبُ بها لما يَنفعُه الله به. =

= وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [البقرة:٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

فوَصَفَ اليهودَ بأنهم كانوا يعرفون الحقَّ قبل ظُهورِ النبيِّ الناطقِ به، والداعي إليه، فلمَّا جاءهم النبيُّ الناطقُ به من غير طائفةٍ يهوَونَها، لم ينقادُوا له، فإنهم لا يَقبَلُون الحقَّ إلا من الطائفة التي هم مُنتسِبون إليها، مع أنهم لا يَتَّبِعون ما لَزِمَهم في اعتقادِهم.

وهذا يُبتَلى به كثيرٌ من المنتسِبين إلى طائفةٍ معيَّنة في العلم أو الدِّين من المتفقِّهة أو المتصوِّفة أو غيرِهم، أو إلى رئيسٍ معظَّم عندهم في الدِّين غيرِ النبي ﷺ، فإنهم لا يَقبَلون من الدِّين لا فِقهاً ولا روايةً إلا ما جاءت به طائفتُهم، ثم إنهم لا يَعلَمُون ما تُوجِبُه طائفتُهم، مع أن دينَ =

= الإسلام يُوجِبُ اتباعَ الحق مطلَقاً روايةً وفِقهاً من غير تعيينِ شخصٍ أو طائفةٍ غيرِ الرسول ﷺ.

وقال تعالى في صِفَة المغضوبِ عليهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، ووَصَفَهم بأنهم: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]، والتحريفُ قد فُسِّر بتحريفِ التنزيلِ وبتحريفِ التأويلِ.

فأمَّا تحريفُ التأويلِ فكثيرٌ جدّاً، وقد ابتُلِيَت به طوائفُ من هذه الأُمَّة.

وأما تحريفُ التنزيلِ، فقد وَقَعَ فيه كثيرٌ من الناس يُحرِّفُون ألفاظَ الرسولِ ويَرْوُون أحاديثَ برواياتٍ مُنكَرةٍ، وإن كان الجهابذةُ يَدفعُون ذلك، وربما تَطاوَلَ بعضُهم إلى تحريفِ التنزيلِ وإن لم يُمكِنْه ذلك، كما قرأَ بعضُهم: «وكَلَّمَ اللهَ موسى تكليماً» [النساء:١٦٤]. =

= وأما تَطَاوُل بَعضِهم إلى السُّنَّة بما يُظَنُّ أنه من عندِ الله، فكوَضْع الوَضَّاعِين الأحاديثَ على رسول الله ﷺ، أو إقامةِ ما يُظَنُّ أنه حُجَّة في الدِّين وليس بحُجَّة.

وهذا الضَّربُ من نوعِ أخلاقِ اليهود، وذَمُّها في النصوص كثيرٌ لمن تدبَّر في كتاب الله وسُنَّة رسولِه، ثم نَظَرَ بنُورِ الإيمان إلى ما وَقَعَ في الأُمَّة من الأحداثِ.

وقال سبحانه عن النَّصارَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ [النساء:١٧١]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧] إلى غيرِ ذلك من المواضعِ.

ثم إن الغُلوَّ في الأنبياءِ والصالحينَ قد وَقَع في طوائفَ مِن ضُلّال المُتعبِّدة والمتصوِّفة حتَّى خالط كثيراً منهم مِن =

= مذاهب الحُلولِ والاتحاد ما هو أقبحُ مِن قولِ النَّصارَى أو مثلُه أو دونَه[1]. [١]

[شرح١] كل هذا من المحبة الزائدة، التي ليس لها قيود بسبب الجهل، فإن كانت المحبة ليس لها قيود ولم تكن على بصيرة؛ أوقَعَتْ أهلها في الغلوّ في المشايخ، وفي الأنبياء، وفي العُبّاد حتى يُشبِهوا النصارى أو يقعوا فيما هو شرٌّ من النصارى.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٩.

والطبعة المعتمدة من «اقتضاء الصراط المستقيم» طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

۞ وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة:٣١]، وفسَّره النبيُّ ﷺ لعَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه بأنَّهم أحلُّوا لهم الحرامَ فأطاعوهم، وحرَّموا عليهمُ الحلالَ فاتَّبعُوهم[١].

وكثير مِن أتباع المُتعبِّدة يطيع بعضَ المُعظَّمينَ عندَه في كلِّ ما يأمرهُ به، وإنْ تضمَّن تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلالٍ[٢]. [٢]

[شرح٢] يقول: هو أعلم منا ومنكم بالشرع؛ فيَنبِذ الكتاب والسنةَ وراء ظهره، ويتعلق بقوله: هو أعلم منا وأعلم منكم. وفي هذا خطر عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي ذلك قال السُّدِّي: استنصَحوا الرجالَ، ونبذوا كتابَ الله وراء ظهورهم*.

---

* س: قد يسكت بعض أهل العلم عن المنكر وهو يُفعَل في أوساط الناس، فيظن الناس أن هذا إقرار لهم؟

ج: السكوت على المنكر لا يجوز؛ فلا بد من إنكار المنكر، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز في غير ما حديث. =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٥).

(٢) ص٩.

....

= س: يعني: يُنكَر حتى يعلم الجماهير؟

ج: لا شك.

س: وكذلك المقلِّدون على عمى، قد أطاعوا مَن قلدوهم في أخطائهم وردُّوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة.

ج: صدقت؛ فهذا وقع من كثير من المتعصبة.

س: كيف يُنكَر بالقلب؟

ج: يظهر ذلك بتمعُّر وتغيُّر وجهه، ومنه: مفارقتهم ما داموا على المنكر، فلا يجتمع معهم على منكر؛ حتى يعلموا أنه أنكر، فإذا لم يسمعوا له فإنه يجب أن يفارقهم، ولا يجلس معهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، ويعرِّفهم من قيامه أنه استنكر، وهذا إذا كان لا يستطيع الكلام؛ أما إذا استطاع الكلام، فيجب أن يتكلم إذا ما أطاعوه، أما أن يسكت ويجلس معهم، وهو يراهم على المنكر، فهذا لا ينفع، والنهي عن المنكر كذلك في الدراسة، فهذا يستطيع أن ينكر باللسان أو بالقلب.

س: في الدراسة لا يستطيع أن ينكر باللسان؟

ج: إذا استقرت المنكرات عنده في محله، وكان لا يستطيع أن ينكر باللسان، فإنه ينكر بالقلب ويفارق المنكر. =

....

= س: حتى لو لم يكن محرماً؟

ج: نعم، فلو شغله مباح كمن شغله الأكل عن الواجبات لا يجوز.

س: هل يكون اشتغاله هذا من العبادة؟

ج: لا يكون اشتغاله بهذا من العبادة له، بل هذا من الشغل المحرم، كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩].

فإذا اشتغل بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن صلاة الجماعة يكون هذا فعلاً محرماً، ولا يكون عابداً للتجارة؛ لكن يكون قد فعل معصيةً، وإذا شغله أيضاً أكله وشربه عن الصلاة، كأن يتعمد الأكل والشرب وقتَ الصلاة، أو شغله عن بِرِّ والديه، أو شغله عن إنكار المنكر، وما أشبه ذلك، فهذا معصيةٌ شغلته حتى جعلته عبداً لها وانشغل بها عن الواجب.

۞ وقال سبحانه عن الضالِّين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ابتُلِيَ طوائفُ مِن المسلمين من الرهبانيَّة المُبتدَعة بما الله به عليمٌ[1]. [٣]

[شرح٣] وما أكثر ذلك، عبادةٌ ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن هذا مشاهَدٌ عند الصوفية أكثر ما يكون من غيرهم، والقاعدة: إن كل عبادة لم يجئ بها الشرع فهي من الرهبانية المبتدعة، سواء كانت العبادة ظاهرة أو في بيته، بينه وبين ربِّه.

فكل عبادة لم يشرعها الله ورسوله، ويستحسنها ويأتي بها هواه مثل: الموالد، ومثل: أن يصلي على النبي ﷺ جهرةً مع الأذان، ومثل: إذا دخل الخطيب يقول: يا أيها الناس صلوا على النبي ﷺ، وما شابه ذلك، فالمقصود أن الشيء الذي لم يشرعه الله، يأتي به أحد يتعبد به، سواء في نفسه، وفي داخل بيته دون يراه أحد، أو جهرةً عند الناس، فهذا من الرهبانية المبتدَعة*.

---

* س: ذكر الآية في حكم الصلاة على النبي ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؟ =

---

(١) ص٩.

....

= ج: هذا من باب التنبيه على شرعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

س: هل ورد عنه شيء؟

ج: ما أتذكر أنه فيها شيء خاص، لكن يجيز العموم في الصلاة عليه ﷺ عند ذكره وتعليم الناس الصلاة التي يصلونها في الخطب، ويقولونها في الخطب ويدعون بها.

۞ وقال الله سبحانَه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]، فكان الضّالُّون بل والمغضوبُ عليهم، يَبنونَ المساجدَ على قبورِ الأنبياء والصالحين، وقد نهى النبيُّ ﷺ أُمَّتَه عن ذلك في غيرِ موضعٍ، حتى في وقت مُفارَقَتِه الدُّنيا ـ بأَبي هو وأُمي ـ، ثم إنَّ هذا قد ابتُلـيَ به كثيرٌ مِن هذه الأُمَّة.

ثم إنَّ الضّالّين تجدُ عامَّةَ دينِهم إنَّما يقوم بالأصواتِ المُطرِبَة، والصورِ الجميلةِ، فلا يهتمُّون في أمرِ دينِهم بأكثرَ مِن تلحينِ الأصواتِ.

ثم إنَّك تجدُ أنَّ هذه الأُمَّةَ قد ابتُلِيَت مِن اتخاذِ السَّماع المطربِ بسماع القصائدِ، بالصورِ والأصواتِ الجميلةِ، لإصلاح القلوبِ والأحوالِ، ما فيه مُضاهاةٌ لبعض حالِ الضّالّين(١). [٤]

[شرح٤] وهـذا ـ أعني: التعبـد بالسماع والقصائد ـ كثير عند طوائف الصوفية، وهو مشابهٌ للنصارى؛ لأن النصـارى يستكثرون =

---

(١) ص١٠.

....

= من الأصوات والأغاني والطَّرَب وآلات الملاهي، وعلى ذلك بعض الناس، ففي الإذاعات وفي كل مكان تسمع أصوات الطرب والـموسيقى، وكل هذا من التأسِّي بالنصارى.

ووقع عُبّاد الصوفية في هذا الشيء وسمَّوه عبادة، وأن هذا الشيء مع العبادة يعلو فيه اتخاذ الأصوات المطربة، والسماع المطرب، والقصائد المطربة، وهذه تُنشِّطُهم وتشجعهم على العبادة، وهو من تزيين الشيطان ولو من دون آلات، وكذلك الشعر العربي فإنهم يتعبدون به وينشدونه فيما بينهم بزعمهم ليتقوَّوا به على العبادة*.

---

* س: ألا يكون هذا أجذب للدعوة، يعني: يعطي تصويراً حسياً؟

ج: الذي كفى الأولين يكفي الآخرين، وإن ما صلح به الأولون يكفي الآخرين، أما أن يأتوا بشيء منكر بقصد جذب الناس فلا وجه لذلك.

س: مثل من يمثِّلُ شخصيات من الصحابة أو من السلف أو من الناس الصالحين؛ لإظهار مظهر من المظاهر الطيبة حتى يكون قدوةً للناس، ويمكن أن يكون مظهره العام ليس كذلك، وإنما دعوةٌ إلى قول الله والرسول. =

....

= ج: الدعوة إلى الفضيلة ممكنة بالطريق التي درج عليه المؤمنون، الدعوة إلى الله بالكلام؛ سيرتنا كذا وسنتنا كذا، وكان النبي ﷺ يفعل كذا، وكان فلان يفعل كذا. وتمثيل الناس مطلقاً فعندي فيه نظر، أما تمثيل الصحابة فلا شك في تحريمه وكذلك تمثيل النبي ﷺ من باب أولى، أما من دونهم فالأمر أسهل إذا لم يكن فيه كذب ولا ازدراء ولا إهانة.

س: ما رأيكم بالأناشيد الإسلامية، من حيث هي حماسية، وأشياء طيبة، وأصوات جماعية؟

ج: هذا إذا لم يكن فيها محذور، ولم تكن على طريقة النساء والتخنُّث، وكانت كإنشاد النبي ﷺ، وإنشاد حسّان بين يديه وكعب بن مالك، فلا بأس في ذلك.

۞ وقال سبحانَه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، فأخبرَ أنَّ كلَّ واحدةٍ مِن الأُمَّتَينِ تَجحَد كلَّ ما عليه الأُخرَى، وأنت تجدُ كثيراً مِن المتفقِّهة إذا رأى المُتصوِّفةَ والمتعبِّدةَ، لا يراهم شيئاً، ولا يعدُّهم إلا جُهّالاً ضُلّالاً، ولا يعتقدُ في طريقِهم مِن العلمِ والهدَى شيئاً، وترَى كثيراً مِن المتصوِّفة والمُتفقِّرةِ لا يَرَى الشريعةَ والعلمَ شيئاً، بل يرى أن المتسكَ بهما مُنقطِعٌ عن الله، وأنَّه ليس عند أهلِها شيءٌ مما ينفعُ عندَ الله.

والصواب: أنَّ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ مِن هذا وهذا حقٌّ، وما خالفَ الكتابَ والسنةَ مِن هذا وهذا باطلٌ[1]. [٥]

[شرح٥] يعني: يجب على الطائفتين أن تُقِرَّ بالحق وتنكر الباطل؛ فعلى المتصوفة والمتفقِّرة أن يقروا بالحق الذي عند أهل الشريعة، وأن يعترفوا بذلك، ويشكروهم على ذلك، وعلى أهل الشريعة إذا كان عند المتصوفة حقٌّ أن يقروه، ويعترفوا بأن هذا حق، وينكروا =

---

(١) ص١٠.

....

= عليهم ما هم عليه من الباطل، فلا يقول: كل ما عندهم باطل، مثل اليهود والنصارى، فكل واحدة تجحد ما عند الأخرى.

بل يجب أن يقر الحق فيما أتى به، وينكر الباطل فيما أتى به، وهذا باب العدل، فإذا اعترفت كل من الطائفتين بما عند الأخرى من الحق، وأنكرت ما عندها من الباطل، كان ذلك من أسباب دخول الطائفة الأخرى إلى الحق، وقبولها الحق، إلخ.

۞ وأما مُشابهةُ فارسَ والرومَ: فقد دخلَ منه في هذه الأُمَّةِ مِن الآثارِ الروميةِ قولاً وعملاً، والآثارِ الفارسيةِ قولاً وعملاً، ما لا خفاءَ فيه على مؤمنٍ عليمٍ بدينِ الإسلام، وبما حَدَثَ فيه.

وليس الغرضُ هنا تفصيلَ الأمورِ التي وقعَت في الأُمَّة مما تُضارِع طريقَ المغضوبِ عليهم أو الضّالّين، وإن كان بعضُ ذلك قد يقعُ مغفوراً لصاحبِهِ، إما لاجتهادٍ أخطأ فيه، وإمّا لحسناتٍ محَتِ السيئاتِ، أو غيرِ ذلك[1]. [٦]

[شرح٦] يعني: التشبه بهؤلاء يكون على أقسام:

القسم الأول: قد يكون رِدَّةً، مثل: التشبه بهم في كفرهم وضلالهم واعتقادهم الباطل، وقد يكون معصيةً، مثل: التشبه بهم في شرب الخمر والأغاني المنكرة وأشباه ذلك.

القسم الثاني: من باب المعاصي إذا لم يعتقد حِلَّ ذلك.

القسم الثالث: قد يكون أيضاً من باب المغفور له؛ لأنه فَعَلَه =

---

(١) ص١٠-١١.

....

= على الاجتهاد، ويحسب أنه من الدين، فأخطأ في ذلك، فيكون قد ظهر له وجه اجتهاد، وبالحسنات والأعمال الصالحات تُمحَى السيئات.

فالمقام في هذا مقام تفصيل، ولكن المقصود إنكار تَعمُّد هذا الشيء واقترافه، وأن يقصد مشابهة أعداء الله في أعمالهم وأقوالهم.

۞ وإنما الغرضُ أن تتبيَّنَ ضرورةَ العبدِ وفاقتَه إلى هدايةِ الصراطِ المستقيمِ، وأن ينفتحَ لك بابٌ إلى معرفةِ الانحرافِ لِتحذَره.

ثم إن الصراطَ المستقيمَ: هو أمورٌ باطنةٌ في القلب، من اعتقاداتٍ وإراداتٍ وغيرِ ذلكَ، وأمورٌ ظاهرةٌ مِن أقوالٍ وأفعالٍ، قد تكون عباداتٍ وقد تكون أيضاً عاداتٍ في الطعامِ، واللباسِ، والنِّكاح، والمَسكَنِ، والاجتماع، والافتراقِ، والسفر، والإقامة، والرُّكوبِ وغيرِ ذلك.

وهذه الأمورُ الباطنةُ والظاهرةُ، بينهما ولا بُدَّ ارتباطٌ ومناسبةٌ، فإنَّ ما يقومُ بالقلبِ مِن الشعورِ والحالِ، يوجبُ أُموراً ظاهرةً، وما يقومُ بالظاهرِ مِن سائرِ الأعمالِ يوجبُ للقلبِ شعوراً وأحوالاً.

وقد بعثَ اللهُ عبدَه ورسولَه محمداً ﷺ بالحِكمةِ التي هي سُنَّتُه، وهي الشِّرعةُ والمِنهاجُ الذي شَرَعَه له.

فكان مِن هذه الحِكمَة: أنْ شَرَعَ له مِن الأعمالِ والأقوالِ =

= ما يُبايِن سبيلَ المغضوبِ عليهم، والضَّالِّين، وأمرَ بمخالفتِهم في الهَدْي الظاهرِ، وإنْ لم يظهر لكثيرٍ من الخَلقِ في ذلكَ مَفسَدةٌ، لأمور:

منها: أن المشاركةَ في الهَدْي الظاهرِ تورِثُ تناسباً وتَشاكُلاً بين المتشابِهَينِ، يقود إلى الموافقةِ في الأخلاقِ والأعمالِ، وهذا أمرٌ محسوسٌ، فإنَّ اللابسَ لثيابِ أهلِ العلمِ مثلاً، يجدُ مِن نفسِه نوعَ انضمامٍ إليهم، واللابسَ لثيابِ الجُندِ المُقاتِلَة مثلاً، يجدُ في نفسِه نوعَ تَخلُّقٍ بأخلاقِهم، ويصيرُ طبعُه مُقتَضِياً لذلك، إلّا أنْ يمنعَه مِن ذلك مانعٌ[1]. [٧]

[شرح٧] المشابهة في الظاهر قد تجرّ إلى مشابهة أهل الباطل في العقيدة، فقد تجر إلى الكفر بالله، فلهذا نهى الله عن التشبُّه بأعداء الله؛ لئلا تجرَّ المشابهةُ الظاهرة إلى المشابهة الباطنة، وذلك بالاعتقاد الباطل، ولا يتعلقون بالله جل وعلا وغير هذا، ومثَّل المؤلفُ بالتشبه بلباس العلماء ولباس الجُند؛ لأن هذا قد يجرّ صاحبَه إلى =

---

(١) ص١١.

....

= أنه يشعر بنوع انضمام إلى هؤلاء، كما أن العقيدة الباطلة تجر إلى المشابهة الظاهرة، فإذا اعتقد عقيدة المنافقين شابَهَهم، وإذا اعتقد عقيدة اليهود شابههم في الغالب، وإذا اعتقد عقيدة الحلوليَّة شابههم في الظاهر، وهكذا فالعقائد الباطلة تجر إلى مشابهة الظاهر، والعكس كذلك فالمشابهة الظاهرة قد تجر صاحبها إلى الموافقة في الباطن على العقيدة والأخلاق التي تَخلَّق بها هؤلاء.

۞ ومنها: أن المخالفةَ في الـهَدْيِ الظاهـرِ تُـوجِب مُبـاينةً ومُفارقةً، تُوجبُ الانقطاعَ عن موجباتِ الغضبِ، وأسبابِ الضلالِ، والانعطافَ إلى أهلِ الهُدَى والرضوانِ، وتُحقِّق ما قطعَ اللهُ مِن الموالاةِ بين جُندِه المُفلِحين وأعدائه الخاسرين، وكلَّما كان القلبُ أتَمَّ حياةً وأعرفَ بالإسلامِ الذي هو الإسلامُ ـ لستُ أعني مجردَ التوسُّمِ به ظاهراً، أو باطناً بمجرَّدِ الاعتقاداتِ التقليديَّة، من حيث الجملةُ ـ كان إحساسُه بمفارقةِ اليهودِ والنصارَى باطناً أو ظاهراً أتَمَّ، وبُعدُهُ عن أخلاقِهم الموجودةِ في بعض المسلمين أشدَّ.

ومنها: أنَّ مشاركتَهم في الـهُدَى الظاهـرِ تُوجِب الاختلاطَ الظاهرَ، حتَّى يرتفعَ التمييزُ ظاهراً بين المَهديِّين المَرضِيِّين، وبين المغضوبِ عليهم والضالينَ، إلى غيرِ ذلكَ من الأسبابِ الحُكمِيَّة.

هذا إذا لم يكن ذلك الهُدَى الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرَّد عن مشابَهتِهم، فأمّا إنْ كان مِن موجباتِ كُفرِهم فإنّه =

= يكون شعبةً مِن شُعَبِ الكُفرِ، فموافقتُهم فيه موافقةٌ في نوع مِن أنواع ضلالِهِم ومعاصِيهِم.

فهذا أصلٌ ينبغي أن يُتفَطَّنَ له، والله أعلمُ[1]. [٨]

[شرح٨] صدق رحمه الله، وهذا واقع أيضاً في بلدان كثيرة لأناس كثيرين، فالمشابهة في الظاهر قد تدعو إلى الاختلاط التامّ وعدم التريُّث، حتى لا يُرَى هذا من هذا إلا بالـهُوية التي في يده أو الجواز، وإلا فهو مُبتلًى متشبِّهٌ بهم في كل شيءٍ مِن أحوالهم، وهذا بلا شك يجرّ إلى العقيدة والأخلاق الفاسدة.

---

(١) ص١٢.

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبّه بهم

۞ لما كان الكلامُ في المسألةِ الخاصَّةِ قد يكون مندرجاً في قاعدة عامَّة، بدأنا بذكرِ بعضِ ما دَلَّ مِن الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الأمرِ بمخالفةِ الكفارِ، والنَّهي عن مشابهتِهم في الجملةِ، سواء كان ذلكَ عامّاً في جميع الأنواع المُخالفةِ، أو خاصّاً ببعضها، وسواء كان أمرَ إيجابٍ، أو أمرَ استحبابٍ.

ثُمَّ أَتبعنا ذلك بما يدلُّ على النَّهي عن مشابهتِهم في أعيادِهم خصوصاً.

وهنا نُكتةٌ قد نبَّهت عليها في هذا الكتاب، وهي أنَّ الأمرَ بموافقة قومٍ أو بمخالفتِهم، قد يكون لأنَّ نفسَ قَصْدِ موافقتِهم أو نَفسَ موافقتِهم مصلحةٌ، وكذلك نَفسُ قَصْدِ مخالفتِهم، أو نَفسُ مخالفتِهم مصلحةٌ، بمعنى أنَّ ذلك الفعلَ =

يتضمَّن مصلحةً للعبدِ أو مَفسَدةً، وإنْ كان ذلكَ الفعلُ الذي حَصَلَت به الموافقةُ أو المخالفةُ لو تجرَّد عن الموافقةِ والمخالفةِ لم يكن فيه تلكَ المصلحةُ أو المفسدةُ، ولهذا نحن ننتفِعُ بنَفْسِ متابعتِنا لرسولِ الله ﷺ والسابقينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، في أعمالٍ لولا أنَّهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحةٌ، لما يُورِث ذلك مِن محبَّتِهم وائتلافِ قلوبِنا بقلوبهم، وإنْ كان ذلك يدعُونا إلى موافقتِهم في أمورٍ أُخرَى، إلى غيرِ ذلك مِن الفوائد[1]. [٩]

[شرح٩] والمعنى أن نفعلَ ذلك على سبيلِ الاتباع والمحبة؛ لأنّا نستفيد من ذلك فضل متابعتهم، والأجر على ذلك، وقد لا يكون للفاعل حظّ دنيوي عاجل يستفيده من هذا الشيء، ولكنه فعله متابعةً، من صلاة وصوم وذكر وغير ذلك، وكذلك قد لا يستفيد من ترك متابعة قومٍ ومخالفتِهم من جهة أنه يحصُل له منفعةٌ دنيوية، وحظٌّ دنيوي، ولكنه يترك متابعتهم، ويخالفهم من أجل أن الله ﷻ =

---

(١) ص١٢-١٣.

....

= شرع ذلك*.

* س: ماذا عن المخالفة وقَصْدِ المخالف؟

ج: بعض الناس قد يخالف الشيء وليس في قصده مخالفته؛ فبعض الناس مثلاً قد يعفي لحيته، وما قَصَدَ متابعةَ الرسول ﷺ، وإنما هي عادةُ قومه، كبعض الرهبان والنصارى، ولكن بعض الناس يعفيها لا لمجرد هواه، وإنما يقصد بها المتابعة.

وهكذا مسألة إسبال الثياب، ومسألة طول الشوارب، فبعض الناس قد يقصد من إسبال الثياب التكبر، وقد لا يقصد، ولكن تساهلاً منه وعدم عناية، فيقع منه هذا الشيء، وهكذا الأمور الأخرى قد تكون عن قصد، وقد تكون عن غير قصد، إلا أن المسبل يأثم إثم المعصية، وإذا قصدها قصداً كان أشدَّ، وإذا وقعت منه عفواً صار أخفَّ، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ»[١]، فقد صار الوعيد أشد من أجل أنه قصد جر ثوبه خيلاء.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٦٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٥).

۞ كذلك قد نَتَضَرَّر بموافقتِنا الكافرينَ في أعمالٍ، لولا أنَّهم يفعلونها لم نتضرَّر بفعلِها.

وقد يكونُ الأمرُ بالموافقَةِ والمخالفةِ، لأنَّ ذلك الفعلَ الذي يوافق العبدُ فيه أو يخالفُ مُتضمِّنٌ للمصلحةِ والمفسدةِ، ولو لم يفعلُوه، لكِنْ عُبِّر عنه بالموافقةِ والمخالفةِ على سبيلِ الدّلالةِ والتعريفِ، فتكون موافقتُهم دليلاً على المفسدةِ، ومخالفتُهم دليلاً على المصلحةِ.

واعتبارُ الموافقةِ والمخالفةِ على هذا التقديرِ مِن بابِ قياسِ الدّلالةِ، وعلى الأول مِن بابِ قياسِ العِلَّة، وقد يجتمعُ الأمرانِ، أعني الحِكمةَ الناشئةَ مِن نَفسِ الفعلِ الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومِن نَفسِ مشاركتِهم فيه، وهذا هو الغالبُ على الموافقةِ والمخالفةِ المأمورِ بهما، والمنهِيِّ عنهما، فلا بُدَّ مِن التَّفَطُّن لهذا المعنى، فإن به يُعرَف معنَى نهي الله لنا عن اتباعِهم وموافقتِهم مطلقاً ومقيّداً[1]. [١٠]

[شرح١٠] وهذا معنًى عظيمٌ؛ فإن المخلوقَ علمُه محدودٌ، فقد يظهر =

---

(١) ص١٣.

....

= له مصلحة في الموافقة، ومفسدة في المخالفة، وقد لا تظهر، فيعلم بنهي الله عن الموافقة، وأمرِه بالمخالفة ما يدله على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة واضحة في موافقة قوم ومخالفتهم، وقد تكون غير واضحة.

فالحاصل أنه متى ظهرت المصلحة في المخالفة، والمفسدة في الموافقة، فالأمر واضح، وإن كانت لا تظهر ولم يتبين للمؤمن ذلك، فليعلم أن أمر الرب بمخالفتهم، والنهي عن موافقتهم دليلٌ على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة وإن كنت لا تعلم ذلك، وهكذا بقية الأوامر والنواهي.

وإن كنت يا أيها المخلوقُ لم يظهر لك ذلك، ولم تعرفه، فبإيمانك بالله، وأنه حكيم عليم، وأنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء عبثاً، تعلم أن هذه الأوامر فيها مصالح، وهذه النواهي فيها مفاسد، ولكن قد تكون عاجلة، وقد تكون آجلة، وقد يكون فيها الأمران العاجل والآجل جميعاً، وإنْ خفي عليك ذلك فإيمانك بالله يحملك على الثقة، وعلى حُسن الظنِّ بربك ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣]. =

....

= ولما ذكر الله الفرائض؛ حقَّ الأولادِ والزوج والزوجة والآباء قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فبيَّن أنه ما فصَّل المواريث إلا عن حكمة وعن علم، لا عن مجرد عبث، أو مجرد صدفة، فلقد أعطى البنتَ النِّصفَ، وأعطى الأب السُّدسَ، وأعطى الأم السدس، وأعطاها الثلث مع عدم الإخوة والولد، وأعطى الزوجَ الربع والنصف، وأعطى الزوجة الثمن والربع، ليس عن مجرد عبث بل عن حكمة بالغة وعن علم منه ﷻ.

وهكذا قوله بعدما حَرَّمه من الأمهاتِ والبنات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]، يبين أن هذه المحرمات لم تصدر عن الله إلا عن حكمة وعن علم منه ﷻ، وهكذا بقية الأشياء التي أمر بها ونهى عنها، ما جاءت عبثاً ولا صدفة ولا لمجرد المشيئة، بل لحكمة بالغة، فإن الله ﷻ حكيم عليم، يأمر لحكمة، وينهى لحكمة، وإن خفي على الناس ذلك الشيء.

۞ واعلَمْ أن دَلالةَ الكتابِ على خُصوصِ الأعمالِ وتفاصيلِها إنما يقعُ بطريق الإجمالِ والعمومِ أو الاستلزامِ، وإنما السُّنَّةُ هي التي تفسِّر الكتابَ وتبيِّنُه، وتدلُّ عليه، وتعبِّر عنه.

فنحن نذكرُ من آياتِ الكتابِ ما يَدلُّ على أصلِ هذه القاعدةِ في الجُملةِ، ثم نُتبِع ذلك الأحاديثَ المُفسِّرةَ لمعاني ومقاصدِ الآياتِ بعدَها.

قال الله سبحانَه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية:١٦-١٩]. =

= أخبرَ سبحانَه أنَّه أنعَمَ على بني إسرائيلَ بنِعَمِ الدِّينِ والدُّنيا، وأنَّهم اختلفوا بعدَ مجيءِ العلم بغياً مِن بعضِهم على بعضٍ، ثم جعلَ محمداً ﷺ على شريعةٍ مِن الأمرِ شَرَعَها له، وأمرَه باتِّباعِها، ونهاه عن اتباع أهواءِ الذين لا يعلمون. وقد دَخَلَ في الذين لا يعلمون كلُّ مَن خالفَ شريعتَه.

وأهواؤُهم: هي ما يَهوَوْنه، وما عليه المشركون مِن هديهم الظاهر، الذي هو مِن موجباتِ دِينِهم الباطلِ وتوابع ذلك، فهم يَهوَوْنه، وموافقتُهم فيه: اتباعٌ لما يَهوَوْنه، ولهذا يفرحُ الكافرونَ بموافقةِ المسلمينَ في بعضِ أمورِهم، ويُسَرُّونَ به، ويَودّونَ أنْ لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصُل ذلك، ولو فُرِضَ أن ليس الفعلُ مِن اتباعِ أهوائِهم، فلا ريبَ أن مخالفتَهم في ذلك أحسَمُ لمادةِ متابعتِهم في أهوائِهم، وأعونُ على حصولِ مرضاة الله في تَركِها، وأنَّ موافقتَهم في ذلك قد تكون ذريعةً إلى موافقتِهم في غيره، فإن مَن حامَ حولَ الحِمَى أوشكَ أن يواقِعَه. =

= وأيُّ الأمرينِ كان، حصل المقصودُ في الجملةِ، وإنْ كان الأولُ أظهرَ.

ومن هذا البابِ قولُه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ٣٦ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ٣٧﴾ [الرعد:٣٦- ٣٧].

فالضمير في (أهوائهم) يعود ـ والله أعلم ـ إلى ما تقدَّم ذِكرُه، وهم الأحزابُ الذين يُنكِرون بعضَ ما أُنزِل إليه، فدخل في ذلك كلُّ مَن أنكرَ شيئاً مِن القرآنِ، مِن يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ أو غيرِهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [البقرة:١٤٥].

ومتابعتُهم فيما يختصّون به مِن دينِهم وتوابع دينِهم: اتباعٌ لأهوائِهم، بل يحصُل اتباعُ أهوائِهم بما هو دونَ ذلك.

ومن هذا أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا =

= ﴿ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبرِ: (مِلَّتَهم)، وفي النهي: (أهواءَهُم) لأنَّ القومَ لا يرضَونَ إلا باتباع المِلَّةِ مطلقاً، والزَّجرُ وَقَع عن اتِّباع أهوائِهم في قليلٍ أو كثيرٍ. ومِن المعلوم أن متابعتَهم في بعضِ ما هم عليه من الدِّينِ نوعُ متابعةٍ لهم في بعضِ ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّةٌ لمتابعتِهم فيما يَهوَوْنه كما تقدَّم.

ومن هذا البابِ قولُه سبحانَه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا =

= تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٥-١٥٠].

قال غيرُ واحدٍ من السلفِ: معناه: لئِلا يحتجَّ اليهودُ عليكم بالموافقَةِ في القِبلةِ، فيقولوا: قد وافقونا في قِبلَتِنا، فيوشِكُ أنْ يُوافِقونا في دِينِنا، فقَطَع اللهُ بمخالفتِهم في القِبلةِ هذه الحجةَ، إذ (الحُجَّة) اسم لكلِّ ما يُحتَجُّ به مِن حَقٍّ وباطلٍ.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قِبلَتِنا، فيوشِكُ أن يعودوا إلى دِيننا، فبيَّن سبحانَه أنَّ مِن حِكمَةِ نَسخِ القبلةِ وتغييرِها، مخالفةَ الكافرين في قِبلَتِهم، ليكونَ ذلك أقطَعُ لما يطمعون فيه مِن الباطلِ، =

= ومعلومٌ أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في كلِّ مُخالَفةٍ وموافقةٍ، فإنَّ الكافرَ إذا اتُّبع في شيءٍ مِن أمرِه، كان له مِن الحُجَّةِ مثلُ ما كان، أو قريبٌ مما كان لليهودِ مِن الحُجَّة في القِبلَةِ[1]. [١١]

[شرح١١] لكن الظالم لا عبرة باحتجاجه؛ فإن المشركين احتجوا على المسلمين أنهم عادوا إلى استقبال الكعبة، فلا حجة لهم في هذا؛ فإن هذا بأمر الله ﷻ، وهي قبلة إبراهيم، فرجوعُنا إليها رجوع إلى الحق والصواب بإذن الله ﷻ، فعليهم هم أن يرجعوا إلى الحق الذي كان عليه إبراهيم، وكان عليه الأنبياء؛ فلا حجة لهم، وإذا احتجوا بهذا على الشرك فهم ظالمون، والظالم لا قيمة له؛ فلهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾.

---

(١) ص١٥-١٦.

۞ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥] وهم اليهودُ والنَّصارَى الذين افترَقُوا على أكثرَ مِن سبعينَ فِرْقةً، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن متابَعتِهم في نَفسِ التَّفَرُّق والاختلافِ، مع أنه ﷺ قد أخبرَ «أنَّ أُمَّتَه ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقةً»[1] مع أن قولَه: لا تَكُن مثلَ فلانٍ، قد يَعُمُّ مماثلتَه بطريقِ اللفظِ أو المعنى، وإنْ لم يَعُمَّ دَلَّ على أن جِنسَ مخالفتِهم، وتَركَ مشابهتِهم أمرٌ مشروعٌ، ودَلَّ على أنَّه كلما بَعُدَ الرجلُ عن مشابهتِهم فيما لم يُشرَع لنا، كان أبعدَ عن الوقوعِ في نَفْسِ المشابهةِ المنهي عنها، وهذه مصلحةٌ جليلةٌ[2]. [١٢]

[شرح١٢] وأما ما شرع لنا فلا يضرنا كونه مشابهاً لغيرنا، فما شرع لنا نفعله وإن شابهنا أهل الأرض لا نبالي، فما شرع الله لنا من الصلوات والصيام والحج ونحو ذلك، لا يضرنا من شابهنا فيه. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤٠)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢).

(٢) ص١٦.

....

= وهكذا ما شرع الله لنا من قص الشارب وإعفاء اللحى، فلو شابَهَنا أهلُ الأرض من الكفرة فأَعفَوا لحاهم، وقصوا شواربهم، لا ندع شريعتَنا لأجل مخالفتِهم؛ وإنما نخالفهم في الشيء الذي لم يشرع الله لنا فِعلَه.

فإذا كان لهم طريقة، أو عادةٌ، أو زِيٌّ في شيء، فنخالفهم في ذلك؛ إظهاراً أننا على غير دينهم، إلا في الشيء الذي شَرَعَ الله لنا فعلَه كإعفاء اللحى، وقص الشوارب، واستقبال القبلة، وزيارة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لأهل المدينة، إلى غير ذلك*.

---

* س: مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء وذلك بصيام يومٍ قبله.

ج: الشريعة استقرت أخيراً على مخالفة اليهود والنصارى في كل شيء، ومن ذلك صيام التاسع والعاشر من شهر محرم، أو صيام يوم قبله أو يوم بعده.

۞ وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ.

وما هم عليه مِن الهَدْي والعملِ، هو مِن سبيلِ غيرِ المؤمنينَ، بل مِن سبيلِ المفسدينَ، والذين لا يعلمون[1]. [١٣]

[شرح١٣] أي: يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع من شريعة التوراة والإنجيل، وما جاء به شرعنا، وغير داخلٍ في هَدْيهم وسَمْتهم الذي نُهينا عن اتباعهم فيه، ولهذا قال: في غير ما شرع الله لنا.

---

(١) ص١٦.

۞ وما يُقَدَّرُ عدمُ اندراجِه في العمومِ، فالنهيُ ثابتٌ عن جنسِه، فيكون مفارقةُ الجنسِ بالكليَّة أقربَ إلى تَركِ المنهي عنه، ومقاربتُه في مَظِنَّة وقوعِ المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٨-٤٩].

ومتابعتُهم في هَدْيِهم هي مِن اتِّباع ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّة لاتِّباعِ ما يَهوَوْنه، وتركُها معونةٌ على تَركِ ذلك، وحَسمٌ لمادَّةِ متابَعتِهم فيما يَهوَوْنَه.

واعلَم أنَّ في كتابِ الله من النَّهي عن مشابهةِ الأُممِ =

= الكافرةِ، وقَصَصِهم التي فيها عِبرةٌ لنا بتَرْكِ ما فعلوه كثيرٌ، مثل قولِه لما ذَكَرَ ما فعلَه بأهلِ الكتابِ من المَثُلات: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١] وأمثال ذلك.

ومنه ما يَدلُّ على مقصودِنا، ومنه ما فيه إشارةٌ وتَتميمٌ للمقصودِ.

ثُمَّ متى كان المقصودُ بيانَ أن مخالفتَهم في عامَّةِ أمورِهم أصلحُ لنا، فجميعُ الآياتِ دالَّةٌ على ذلك، وإنْ كان المقصودُ أنَّ مخالفتَهم واجبةٌ علينا، فهذا إنَّما يَدلُّ عليه بعضُ الآياتِ دون بعضٍ، ونحن ذَكَرْنا ما يَدلُّ على أن مخالفتَهم مَشروعةٌ في الجملةِ، إذ كان هذا هو المقصودَ هنا.

وأما تـمييزُ دَلالةِ الوجوبِ أو الواجبِ عن غيرِها، وتـمييزُ الواجبِ عن غيرِه، فليس هو الغرضَ هنا[1]. [١٤]

[شرح١٤] المقصود في هذا بيان أن جنس المخالفة مشروعة لنا؛ أما =

---

(١) ص١٦-١٧.

....

= التفصيل أن هذا واجب، وهذا مستحب، فليس هذا محله؛ لكن المقصود من تأليف الكتاب بيان أن مخالفة أهل الكتاب وغيرهم من الكفرة مشروعة لنا في أزيائهم، وأعمالهم وهديهم وغيرذلك؛ لكن تلك المخالفة فيها تفاصيلُ منها ما هو واجب، ومنها ما هو شرك أكبر، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو خلاف الأَولى؛ فهو مختلف وأقسام متعددة؛ لكن جنس المخالفة مشروعة لنا.

۞ وسنذكرُ إن شاء الله أن مشابهتَهم في أعيادِهم مِن الأمورِ المُحرَّمة، فإنَّه هو المسألةُ المقصودةُ هنا بَعينها، وسائرُ المسائلِ سواها إنما جلَبَها إلى هنا تقريرُ القاعدةِ الكليَّةِ العظيمة المنفعة.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ =

= يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة:٦٧-٧٣].

بيَّن اللهُ سبحانَه وتعالى في هذه الآياتِ أخلاقَ المنافقينَ وصفاتِهم، وأخلاقَ المؤمنينَ وصفاتِهم، وكِلا الفريقينِ مُظهِرٌ للإسلام، ووَعَدَ المنافقينَ المُظهِرينَ للإسلام ـ مع هذه الأخلاقِ ـ والكافرينَ المظهرينَ للكُفرِ نارَ جهنَّمَ، وأمرَ نبيَّه بجهاد الطائفتينِ.

ومنذ بعثَ اللهُ عبدَه ورسولَه محمداً ﷺ، وهاجرَ إلى المدينة صار الناسُ ثلاثةَ أصنافٍ: مؤمنٍ، ومنافقٍ وكافرٍ، فأما الكافرُ ـ وهو المُظهِرُ للكفرِ ـ فأمرُه بَيِّنٌ، وإنما الغرضُ =

= هنا متعلِّقٌ بصفاتِ المنافقينَ المذكورةِ في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنها هي التي تُخافُ على أهلِ القبلةِ، فوصفَ اللهُ سبحانه المنافقينَ بأن بعضَهم مِن بعضٍ، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

وذلك لأنَّ المنافقينَ تشابَهَت قلوبُهم وأعمالُهم، وهم مع ذلك ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، فليسَت قلوبُهم متوادَّةً متواليةً، إلا ما دام الغرضُ الذي يَؤُمُّونَه مُشتَرَكاً بينهم، ثُمَّ يتخلَّى بعضُهم عن بعضٍ، بخلافِ المؤمنِ، فإنه يُحبُّ المؤمنَ، ويَنصُرُه بظَهرِ الغيب، وإنْ تناءت بهم الديارُ، وتباعدَ الزمانُ[1]. [١٥]

[شرح١٥] لأن المنافقين أهدافهم خبيثة، وهي الدنيا والحظ العاجل؛ فلهذا لا تستقيم لهم مودة فيما بينهم؛ بل هم إنما يتعاونون لتحقيق أهدافهم الخبيثة، فإذا حصلت أهدافهم الخبيثة تفرقوا، وصار بعضهم لبعض أعداء؛ لأنه ليس لهم هدف صالح، بخلاف =

---

(١) ص١٧-١٩.

....

= أهل الإيمان، فإن غرضهم واحد ومتحد ودائم في اتباع الحق، فهم يتعاونون دائماً على إيجاده، والله المستعان.

۞ ثم وَصَفَ اللهُ سبحانَه كلَّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ بأعمالِهم في أنفسِهم وفي غيرِهم، وكلماتُ الله جوامعُ، وذلكَ أنه لما كانت أعمالُ المرءِ المُتعلِّقةُ بدينِهِ قسمين: أحدهما: أن يعملَ ويتركَ، والثاني: أن يأمرَ غيرَه بالفعلِ والتَّركِ، ثم فِعلُه: إمّا أنْ يختصَّ هو بنفعِه، أو ينفعَ به غيرَه، فصارت الأقسامُ ثلاثَة ليس لها رابعٌ:

أحدها: ما يقومُ بالعاملِ ولا يتعلَّقُ بغيرِه، كالصلاةِ مثلاً.

والثاني: ما يعملُه لنفعِ غيرِهِ كالزَّكاة.

والثالث: ما يأمرُ غيرَه أن يفعلَه، فيكون الغيرُ هو العاملَ، وحظُّه هو الأمرُ به.

فقال سبحانه في وَصفِ المنافقين: ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة:٦٧]، وبإزائِه في وَصفِ المؤمِنينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. =

= و(المعروف): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللهُ مِن الإيمانِ، والعملِ الصالحِ، و(المنكرُ): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما كَرِهَه الله ونَهى عنه.

ثمَّ قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال مجاهد: يقبِضُونَها عن الإنفاقِ في سبيلِ الله، وقال قَتادةُ: يقبِضونَ أيديَهم عن كلِّ خيرٍ[1]؛ فمجاهدٌ أشارَ إلى النفعِ بالمال، وقتادةُ أشارَ إلى النفعِ بالمالِ والبَدَنِ. وقَبْضُ اليدِ عبارةٌ عن الإمساكِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩].

وفي قولِه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة:٦٤] وهي حقيقةٌ عُرفِيَّةٌ ظاهرةٌ مِن اللفظِ، أو هي مجازٌ مشهورٌ[2]. [١٦]

[شرح١٦] هذا الصواب عند المؤلف، فالحقيقة العرفية من (قبض =

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤/ ٣٨ (١٦٩٢٣) و(١٦٩٢٨) ط. شاكر.

(٢) ص١٩-٢٠.

....

= اليد) هي الحقيقة المعروفة في اللغة العربية، فلا حاجة إلى المجاز، والقول الثاني: أنها تسمى مجازاً؛ لأن القبض الحقيقي هو القبض الحِسِّي، فعبِّر بالقبض المعنوي وهو الإمساك، عن القبض الحسي الذي هو إمساك اليد*.

---

* س: ما هو الصحيح من القولين؟

ج: الصواب هو الحقيقة العرفية في لغة العرب، فالعرب يتوسعون فيطلقون القبض على الإمساك الحسي في اليد، والقبض على الإمساك المعنوي بالبخل.

س: هل هذا يعني أن القول الثاني، وهو القول بالمجاز، مردود؟

ج: المؤلف ـ رحمه الله ـ وابن القيم وجماعة ينكرون المجاز، فكل شيء حقيقة قيل فيما يناسبه، والقول الثاني المشهور عند الناس: أن اللغة العربية قسمان: حقائق حسية ذاتية، وحقائق مجازية تنتقل وتتنوع بالنسبة إلى الناس.

۞ وبإزاء قبضِ أيديهم: قولُه في المؤمنين ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنَّ الزكاةَ ـ وإن كانت قد صارت حقيقةً شرعيةً في الزكاة المفروضةِ ـ فإنّها اسمٌ لكلِّ نَفعٍ للخَلْقِ، من نَفعٍ بَدَني أو مالي، فالوجهانِ هنا كالوجهينِ في قبضِ اليدِ.

ثمَّ قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيانُ الله تَركُ ذِكْرِه.

وبإزاء ذلك قال في صفةِ المؤمنينَ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإنَّ الصلاةَ أيضاً تعُمُّ الصلاةَ المفروضةَ والتطوُّعَ، وقد يدخلُ فيها كلُّ ذِكرِ الله إمّا لفظاً وإمّا معنًى.

قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: ما دمتَ تَذكرُ الله فأنتَ في صلاةٍ وإنْ كنتَ في السوقِ. وقال معاذُ بنُ جَبَلٍ: مدارسةُ العلمِ تسبيحٌ[1]*.

---

* س: ما صحة هذه الأقوال؟

ج: الصلاة يجوز أن تكون بمعنى التعبد والدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا؛ فلهذا أُطلقت عليها، فالذي يقول: «اغفر لي» داع لفظاً، والذي =

---

(١) ص٢٠.

....

= يقول: «لا إله إلا الله» داع معنًى؛ لأن الذي قال: «لا إله إلا الله» يطلب الثواب، وهكذا «سبحان الله»، و«الحمد لله»، فالصلاة سميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء اللفظي والمعنوي، فاللفظي مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني» وما شابه ذلك، والمعنوي: ركوعه وقراءته ونحوه، فكله دعاء في المعنى، لأنه يطلب الثواب من الله.

س: ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ مخالفة اليهود في صيام عاشوراء؟

ج: الله أعلم.

۞ ثُمَّ ذَكَرَ ما وَعَدَ اللهُ به المنافقينَ والكفارَ مِن اللعنةِ، ومِن النارِ والعذابِ المقيمِ في الآخرةِ، وبإزائهِ ما وعدَ الله المؤمنينَ مِن الجنَّةِ والرِّضوانِ ومِن الرَّحمةِ.

ثُمَّ في ترتيبِ الكلماتِ وألفاظِها أسرارٌ كثيرةٌ، ليس هذا موضِعَها، وإنَّما الغرضُ تمهيدُ قاعدةٍ لما سنذكرُه إن شاء الله[1]. [١٧]

[شرح١٧] وهذا يبين لنا أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فالوعد بالجنة لا يبطل بعمل، فلا يقال: إنه فلان، أو أبو فلان، أو التائب فلان، أو ما أشبه ذلك، أو مجرد انتسابه إلى الدين بدون عمل، فأهل الجنة وعدهم الله الجنة بسبب إيمانهم، وأعمالهم الطيبة، وتقواهم، وإصلاح ذات ما بينهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامتهم للصلاة، وإيتائهم الزكاة، وطاعتهم لله ورسوله، فوعَدَهم الله الرحمة والجنة.

وأما المنافقون، فبسبب أعمالهم الخبيثة ونفاقهم، وأمرهم =

---

(١) ص٢٠-٢١.

....

= بالمنكر، ونهيهم عن المعروف، وقتل أنفسهم بأيديهم، وَعَدَهم بالنار، والشر، والعاقبة الوخيمة، والعذاب المقيم، فدل ذلك على أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فأهل الجنة استحقوها بسبب أعمالهم الطيبة، والمعوَّل على هذا فضل الله ورحمته ﷻ، والمنافقون والكفار يستحقون النار بسبب أعمالهم الخبيثة التي قدموها وفعلوها مراغمةً لوعوده، والله المستعان.

۞ وقد قيلَ: إنَّ قولَه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ إشارةٌ إلى ما هو لازمٌ لهم في الدُّنيا والآخرَةِ، مِن الآلامِ النَّفسيَّةِ غمّاً وحزناً، وقسوةً، وظلمةَ قلبٍ وجهلاً، فإنّ للكفرِ والمعاصي من الآلامِ العاجلةِ الدائمةِ ما اللهُ به عليم، ولهذا تجدُ غالبَ هؤلاء لا يُطَيِّبونَ عيشَهم إلا بما يزيلُ عقولَهم، ويُلهِي قلوبَهم، مِن تناولِ مُسكِرٍ، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماعِ مُطرِبٍ ونحوِ ذلك[1]. [١٨]

[شرح١٨] بسبب كفرهم بالله، ومعاصيهم له، تجد في قلوبهم من الأمراض، والعذاب المقيم والغلول، والهموم، والضيق، والحرج، فلا يرتاحون إلا إذا شربوا المسكرات حتى ينسوا هذه الدنيا، وكذلك بما ينغمسون به من الملاهي، وبما يسمعونه من الطرب والأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك.

فهذا حال النصارى؛ لأنه ليس عندهم دين مستقيم، فهم محرومون من راحة القلوب، ولهذا فهم بحاجة دائمة إلى السفور =

---

(١) ص٢١.

....

= والملاهي والموسيقى، على طعامهم وعلى جميع أحوالهم، وقد شابـههم الآن الكثير من المسلمين، وتأسَّوْا بهم في هذا البلاء، بسبب المرض القلبي، نسأل الله العافية.

فإن أمراض القلوب أعلى من أمراض الأبدان، فأمراض الأبدان قد تعالَج في الدنيا، فيسكن الألم، لكن أمراض القلوب لا تزال تشتعل وتؤلم صاحبها من الضيق والحرج والمشقة الكبيرة، بسبب ما وقع في القلب من الظلمة والجهل والكفر بالله، والمعاصي التي حرمها الله ﷻ.

۞ وبإزاء ذلكَ قولُه في المؤمنينَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ فإن الله يُعجِّل للمؤمنينَ مِن الرحمةِ في قلوبِهم وغيرِها، بما يجدونَه مِن حلاوةِ الإيمانِ، ويذوقونه مِن طَعمِه، وانشراحِ صدورِهم للإسلامِ، إلى غيرِ ذلك من السرورِ بالإيمانِ، والعلمِ النافعِ، والعملِ الصالح بما لا يُمكِنُ وصفُه[1]. [١٩]

[شرح١٩] حتى قال بعض السلف: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة)، وهي جنة اللَّذة بطاعة الله، والعيش باتباع أوامره ومحبته، والسرور بذلك، وانشراح الصدر بما قدم من طاعات وآثار، هذه أسباب لذته في الدنيا، ونجاته في الآخرة.

---

(١) ص٢١.

۞ ثُمَّ قالَ سبحانَه في تمام خبرِ المنافقين: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا﴾ [التوبة:٦٩] وهذه الكافُ قد قيل: إنَّها رفعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: أنتم كالذين مِن قبلِكم، وقيل: إنها نَصبٌ بفعلٍ مَحذوفٍ تقديرُه: فعلتُم كالذين مِن قَبلِكم، كما قال النَّمِر بن تَوْلَبٍ:

كاليومِ مَطلُوباً ولا طالباً

أي: لم أرَ كاليومِ. والتشبيهُ ـ على هذين القولين ـ في أعمالِ الذين مِن قَبلُ، وقيل: إنَّ التشبيهَ في العذاب.

ثم قيل: العاملُ محذوفٌ أي: لعنَهم وعذَّبَهم كما لَعَنَ الذين مِن قبلِكم، وقيل ـ وهو أجودُ ـ: بل العاملُ ما تقدَّم، أي: وَعَدَ اللهُ المنافقينَ كوعدِ الذين مِن قَبلِكم، ولَعَنَهم كلَعْنِ الذين من قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فمحلُّها نَصبٌ، ويجوزُ أن يكون رَفعاً، أي: عذابٌ كعذابِ الذين مِن قَبلِكم.

=

= وحقيقةُ الأمرِ على هذا القول: أنَّ الكافَ تنازعَها عاملانِ ناصبانِ، أو ناصبٌ ورافعٌ، مِن جنسِ قولهم: أكرمتُ وأكرَمَني زيدٌ، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلفِ العاملُ ـ كقولكَ: أكرمتُ وأعطيتُ زيداً ـ قولان:

أحدهما، وهو قولُ سِيبوَيْهِ وأصحابِه: أن العاملَ في الاسم هو أحدُهما، وأنَّ الآخرَ حُذِف مَعمولُه، لأنَّه لا يَرَى اجتماعَ عاملينِ على معمولٍ واحدٍ.

والثاني: قولُ الفَرّاء وغيرِه من الكوفيين: أنَّ الفعلينِ عملا في هذا الاسمِ، وهو يرَى أنَّ العاملينِ يعملانِ في المَعمولِ الواحدِ.

وعلى هذا اختلافُهم في نحوِ قولِه: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] وأَمْثالِه.

فعلى قولِ الأوَّلينَ، يكون التقدير: وعدَ الله المنافقينَ النارَ كوَعدِ الذين مِن قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨] كالذين مِن قَبلِكم، أو كعذابِ الذين مِن قَبلِكم، ثم حُذِف =

= اثنانِ مِن هذه المعمولاتِ، لدلالةِ الآخَرِ عليهما، وهم يَستَحسِنونَ حذفَ الأوَّلَين.

وعلى القول الثاني: يُمكِن أن يُقالَ: الكافُ المذكورةُ بعَينِها هي المُتعلِّقةُ بقوله: (وَعَدَ)، وبقوله: (لَعَنَ)، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ لأن الكافَ لا يظهرُ فيها إعرابٌ، وهذا على القولِ بأنَّ عَمَلَ الثلاثةِ النَّصبَ ظاهرٌ.

وإذا قِيل: إن الثالثَ يعملُ الرفعَ، فوجهُه: أنَّ العملَ واحدٌ في اللفظِ، إذ التعلُّقُ تعلُّقٌ معنويٌّ لا لفظيٌّ.

وإذا عرفتَ أن مِن الناسِ مَن يَجعلُ التشبيهَ في العملِ، ومنهم مَن يجعلُ التشبيهَ في العذابِ، فالقولانِ متلازِمانِ، إذ المشابَهةُ في المُوجِبِ تَقتضِي المشابهةَ في المُوجَب، وبالعكس، فلا خلافَ معنويٌّ بينَ القولينِ.

وكذلكَ ما ذَكَرناه مِن اختلافِ النَّحْويين في وجوبِ الحذفِ وعَدَمِه، إنَّما هو اختلافٌ في تعليلاتٍ ومآخذَ، لا تَقتضِي اختلافاً، لا في إعرابٍ ولا في معنًى. =

= فإذن الأحسنُ أن تتعلقَ الكافُ بمَجْموعِ ما تقدَّم من العملِ والجزاءِ، فيكون التشبيهُ فيهما لفظيّاً[1]. [٢٠]

[شرح٢٠] وهذا هو الأرجح عند المحقِّقين، يقول المحققون في هذا: مهما أمكن الاكتساب من المعمولات والعاملين والعاملات الحاضرة والموجودة أولى من تقدير الحذف، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «البدائع» هنا يوجه عدداً كبيراً يقول: إن الكوفيين أصابوا في مواضع؛ لأنهم استغنَوْا بالموجود عن المحذوف، فجعلوا (كالذين) متعلقةً بالجميع فيكفي.

كذلك إذا قيل: أعطيت وأكرمت زيداً، فيكون العامل والمعمول موجودين جميعاً، ولا مانع ولا محذوف في هذا، وأعطيت وأكرمت ورحمت زيداً، لا مانع من وجود الجميع، قام وذهب وأكرم زيدٌ أخاه، لا مانع من وجود الجميع، ولا حاجة لتقدير محذوف.

---

(١) ص٢١-٢٢.

۞ وعلى القولينِ الأوّلينِ: يكون قد دَلَّ على أحدِهما لفظاً، ودَلَّ على الآخرِ لزوماً.

وإنْ سلكتَ طريقةَ الكوفيِّينَ على هذا، كان أبلغَ وأحسنَ، فإنَّ لفظَ الآية يكون قد دَلَّ على المشابهةِ في الأمرينِ مِن غيرِ حذفٍ، وإلا فيُضمَرُ: حالُكم كحالِ الذين مِن قَبلِكم، ونحو ذلك. وهو قولُ مَن قَدَّرَه: أنتم كالذين مِن قبلِكم. ولا يَسعُ هذا المكانُ بَسْطاً أكثرَ مِن هذا، فإن الغرضَ مُتعلِّقٌ بغيرِه.

وهذه المشابهةُ في هؤلاء بإزاءِ ما وصفَ اللهُ به المؤمنينَ مِن قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة:٧١]، فإنَّ طاعةَ الله ورسولِه تنافي مشابهةَ الذين مِن قَبلِكم.

قال سبحانَه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَـٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَـٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَـٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩] فالخِطابُ =

= في قولِه: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةً﴾، وقولِه: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ إن كان للمنافقينَ، كان مِن بابِ خطابِ التلوينِ والالتفاتِ، وهذا انتقالٌ مِن الغَيْبةِ إلى الحضورِ، كما في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. ثم حَصَل الانتقالُ مِن الخِطَابِ إلى الغَيْبةِ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٩]، وكما في قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢٧]، وقولِه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

فإنَّ الضَّميرَ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ الأظهرُ أنَّه عائدٌ إلى المُستَمتِعينَ الخائضينَ مِن هذه الأُمَّةِ، كقولِه فيما بعد: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [التوبة:٧٠]، وإنْ كان الخطابُ لمجموعِ الأُمَّة المبعوثِ إليها فلا يكون الالتفاتُ إلا في الموضعِ الثاني.

وأمّا قولُه: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾ [التوبة:٦٩] ففي =

= «تفسير عبد الرزاق»، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ في قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ قال: بدِينِهم. ويُروَى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ: بنَصِيبِهم مِن الآخرةِ في الدنيا، وقال آخَرُون: بنَصيبِهم مِن الدُّنيا.

قال أهلُ اللُّغة: الخَلَاق: هو النَّصيبُ والحظُّ، كأنه: ما خُلِقَ للإنسانِ، أي: ما قُدِّر له، كما يقالُ: القَسْمُ لما قُسِمَ له، والنَّصيبُ لما نُصبَ له، أي: أُثبِتَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢و٢٠٠] أي: مِن نَصِيبٍ. وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلَاقَ له في الآخرة»(١).

والآيةُ تَعُمُّ ما ذَكَرَه العلماءُ جميعُهم، فإنَّه سبحانَه قال: ﴿كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾، فتلكَ القوَّةُ التي كانت فيهم، كانوا يستطيعونَ أن يعملوا بها للدُّنيا =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٣٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٩).

= والآخرة، وكذلكَ أموالُهم وأولادُهم، وتلكَ القوَّةُ والأموالُ والأولادُ هو الخَلاَقُ، فاستمتعوا بقوَّتِهم وأموالِهِم وأولادِهم في الدُّنيا، ونفسُ الأعمالِ التي عَمِلوها بهذه القوَّة، والأموالُ هي دينُهم، وتلكَ الأعمالُ لو أرادوا بها اللهَ والدارَ الآخرةَ، لكان لهم ثوابٌ في الآخِرةِ عليها، فتَمتُّعُهم بها أَخذُ حُظوظِهم العاجلة بها، فدخلَ في هذا مَن لم يعمل إلا لِدُنياه، سواء كان جنسُ العملِ مِن العباداتِ أو غيرِها.

ثمَّ قال سبحانَه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾، وفي «الَّذي» وَجْهانِ:

أحسنُهما: أنَّها صفةُ المصدرِ، أي: كالخَوضِ الذي خاضُوهُ، فيكون العائدُ محذوفاً، كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]، وهو كثيرٌ فاشٍ في اللغة.

والثاني: أنَّه صفةُ الفاعل، أي: كالفريقِ، أو الصِّنفِ، أو =

= الجِيلِ الذي خاضُوه، كما لو قِيلَ: كالَّذينَ خاضُوا.

وجَمَعَ سبحانه بين الاستمتاعِ بالخَلاقِ وبين الخوضِ؛ لأن فسادَ الدِّينِ إمّا أن يقعَ بالاعتقادِ الباطلِ والتَّكَلُّم به، أو يقعَ في العملِ بخلافِ الاعتقادِ الحقِّ. والأولُ: هو البِدعُ ونحوُها. والثاني: هو فِسقُ الأعمالِ ونحوها.

والأولُ: مِن جِهَةِ الشُّبُهاتِ، والثاني: مِن جِهَةِ الشَّهواتِ[1]. [٢١]

[شرح٢١] فالاستمتاع يكون من جنس الشهوات، والخوض يكون بفساد العقائد والبدع، فإنهم خاضوا وتكلموا بغير حق، فاعتقدوا الباطل، وضيعوا الحق بسبب خوضهم ونزاعهم، ككلام الذين خاضوا في الأول، وقالوا أشياء لا أساس لها، حتى كان هذا من أسباب انقطاعهم عن الحق، واعتقادهم الباطل.

أما التمتُّع بالخَلاق فهو مما يتعلق بالشهوات التي استمتعوا بها في هذه العاجلة، من مآكل ومشارب ومعاصٍ أخرى، حتى =

---

(١) ص٢٣-٢٥.

....

= فاتهم حظّهم من الآخرة؛ لأنهم لم يُعِدّوا للآخرة، إنما قدّموا حظوظَهم العاجلة، فاستمتعوا بها ونسوا ما وراءهم.

۞ ولهذا كان السَّلَفُ يقولون: احذَرُوا مِن الناسِ صِنفينِ: صاحبَ هوًى قد فَتَنَه هواه، وصاحبَ دُنيا أعمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذَروا فتنةَ العالِم الفاجرِ، والعابد الجاهلِ، فإنَّ فِتنتَهما فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ. فهذا يشبه المغضوبَ عليهم الذين يعلمون الحقَّ ولا يتَّبِعونَه، وهذا يُشبِه الضّالِّينَ الذين يعملون بغيرِ عِلمٍ.

ووَصَفَ بعضُهم أحمدَ بنَ حنبل، فقال: رحمه الله، عن الدُّنيا ما كانَ أصبرَه، وبالماضينَ ما كان أشبَهَه، أتتهُ البِدَعُ فنفاها، والدُّنيا فأباها.

وقد وصف الله أئمةَ المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فبالصبر تُترَك الشَّهَوات، وباليقين تُدفَع الشُّبُهات.

ومنه قولُه في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ =

= وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [ص:٤٥].

ومنه الحديثُ المرسَل عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ البصيرَ الناقدَ عند وُرودِ الشُّبهاتِ، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حُلولِ الشَّهَوات».

فقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ [التوبة:٦٩] إشارةٌ إلى اتِّباع الشَّهَوات، وهو داءُ العُصاة.

وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩] إشارة إلى اتِّباع الشُّبُهات، وهو داءُ المبتدِعة وأهلِ الأهواءِ والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقَلَّ من تجدُ في اعتقادِه فساداً إلا وهو ظاهرٌ في عملِه. وقد دلَّت الآيةُ على أن الذين كانوا من قبلُ استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثلَ أولئك.

ثم قولُه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾، خبرٌ عن وقوعِ ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعلُه إلى يوم القيامة، كسائرِ ما أَخبرَ اللهُ به عن أعمالِ وصفاتِ الكفَّار والمنافقين =

= عند مَبعَث عبدِه ورسولِه محمدٍ ﷺ، فإنه ذمٌّ لمن يكونُ حالُه حالَهم إلى يوم القيامة. وقد يكونُ خبراً عن أَمرٍ دائم مستمرٍّ، لأنه ـ وإن كان بضمير الخِطاب، فهو كالضمير في نحو قولِه: ﴿ٱعْبُدُوا۟﴾ و﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ و﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ و﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ و﴿ءَامِنُوا۟﴾، كما أن جميع الموجودين في وقتِ النبي ﷺ وبعدَه إلى يوم القيامة مُخاطَبون بهذا الكلام، لأنه كلامُ الله، وإنما الرسولُ مُبلِّغ عن الله.

وهذا مذهبُ عامَّة المسلمين، وإن كان بعضُ من تَكلَّم في أصولِ الفقه اعتمدَ أنَّ ضمير الخِطاب إنما يتناولُ الموجودين حين تبليغِ الرسولِ، وأن سائرَ الموجودين دَخَلُوا: إمَّا بما عَلِمْناه بالاضطرار من استواءِ الحُكم، كما لو خاطَبَ النبيَّ ﷺ واحداً من الأُمة، وإمَّا بالسُّنة، وإما بالإجماع، وإمَّا بالقياس.

فيكون كلُّ من حَصَل منه هذا الاستمتاعُ والخوضُ مخاطَباً بقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين. =

= وقد تَوعَّد اللهُ سبحانه هؤلاءِ المستمتعينَ الخائضينَ بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [التوبة:٦٩].

وهذا هو المقصودُ هنا من هذه الآية، وهو أنَّ الله قد أَخبرَ أنَّ في هذه الأُمَّة من استَمتَع بخَلَاقِه، كما استمتعتِ الأُمم قبلَهم، وخاضَ كالذي خاضوا، وذمَّهم على ذلك، وتوعَّدهم على ذلك.

ثم حَضَّهم على الاعتبار بمن قبلَهم فقال: ﴿ أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَقَوۡمِ إِبۡرَٰهِيمَ وَأَصۡحَٰبِ مَدۡيَنَ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ أَتَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [التوبة:٧٠].

وقد قدَّمنا: أنَّ طاعةَ الله ورسولِه في وصفِ المؤمنين بإزاءِ ما وَصَفَ به هؤلاء من مشابهةِ القُرون المتقدِّمة، وذمِّ من يفعلُ ذلك، وأَمرِه بجهاد الكفَّار والمنافقين بعد هذه =

= الآية؛ دليلٌ على جهادِ هؤلاءِ المستمتعين الخائضين.

ثمَّ هذا الذي دلَّ عليه الكتابُ مشابهةُ بعضِ هذه الأُمة للقُرون الماضية في الدُّنيا وفي الدِّين، وذمُّ من يفعل ذلك، دَلَّت عليه أيضاً سنةُ رسول الله ﷺ، وتأوَّل هذه الآية على ذلك أصحابُه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَتأخُذُنَّ كما أَخذتِ الأُمم من قَبلِكم، ذراعاً بذراع، وشِبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحْر ضَبٍّ لَدخلتُموه» ـ قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة:٦٩] الآية ـ قالوا: يا رسولَ الله، كما صنعتْ فارسُ والرومُ وأهلُ الكتاب؟ قال: «فهل الناسُ إلا هُمْ»[١].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبَهَ الليلةَ بالبارحةِ، هؤلاءِ بنو إسرائيلَ شُبِّهْنا بهم. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبهُ الأُمَم ببني إسرائيلَ سَمْتاً وهَدْياً، تتَّبِعُون عملَهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، غيرَ أَني لا أدري: أتعبُدُون العِجلَ أم لا؟

وعن حُذَيفةَ بنِ اليَمان رضي الله عنه قال: المنافقونَ الذين منكم اليومَ شَرٌّ من المنافقينَ الذين كانوا على عَهْد رسولِ الله ﷺ، قلنا: وكيفَ؟ قال: أولئكَ كانوا يُخْفُون نِفاقَهم، وهؤلاءِ أَعلَنُوه.

وأمَّا السُّنة فجاءت بالإخبارِ بمُشابهتِهم في الدنيا، وذَمِّ ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدِّين.

فأما الأولُ الذي هو الاستمتاعُ بالخَلَاق، ففي «الصحيحين»[1] عن عَمْرو بن عَوف: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح إلى البحرَين يأتي بجِزْيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرَين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ ابن الحَضْرَميِّ. فقَدِمَ أبو عُبيدة بمالٍ من البَحْرين، فسمعت =

---

(١) البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

= الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة، فوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فتعرَّضُوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنُّكم سمعتُم أن أبا عُبَيدة قَدِمَ بشيءٍ من البحرَينِ؟» فقالوا: أجلْ يا رسول الله.

فقال: «أَبشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما الفقرَ أَخشى عليكم، ولكنْ أَخشَى عليكم أنْ تُبسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها، فتُهلِكَكم كما أهلَكَتْهم».

فقد أَخبر النبيُّ ﷺ: أنه لا يخافُ على أُمَّته فِتنةَ الفقر، وإنما يخافُ بَسْطَ الدنيا وتنافُسَها وإهلاكَها، وهذا هو الاستمتاعُ بالخَلَاق المذكورِ في الآية.

وفي «الصحيحين»[1] عن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ =

(١) البخاري: الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٦).

= عليكم، وإنِّي والله لأنظرُ إلى حَوْضي الآن، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض ـ أو مفاتيحَ الأرض ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَتنافَسُوا فيها ـ وفي رواية: ولكنِّي أَخشى عليكم أن تَنافَسُوا فيها وتقتتلوا ـ فتَهلِكُوا كما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكم». قال عُقْبةُ: فكان آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.

وفي «صحيح مسلم»[١] عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فُتِحَت عَليكُم خَزائنُ فارسَ والرُّومِ أيُّ قومٍ أنتُم؟» قال عبدُ الرحمن بن عَوْف: نكونُ كما أَمَرَنا الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «تَنافَسُون، ثم تَحاسَدُون، ثم تَدابَرُون، أو تَباغَضُون، أوْ غيرَ ذلك، ثم تَنطلِقون إلى مَساكنِ المهاجرينَ، فتَحمِلُوا بعضَهم على رقابِ بعضٍ».

وفي «الصحيحين»[٢] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله =

(١) مسلم: الزهد (٢٩٦٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم: الزكاة (١٠٥٢).

= عنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر، وجَلَسْنا حولَه، فقال: «إنَّ مما أخافُ عليكم بَعْدي ما يُفتَحُ من زَهْرة الدنيا وزِينَتِها».

فقال رجل: أوَيأْتي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ فسكتَ عنه رسول الله ﷺ، فقيل: ما شأنُك تُكلِّم رسولَ الله ولا يُكلِّمُك؟! قال: ورأينا أنه يُنزَّل عليه، فأفاقَ يمسحُ عنه الرُّحَضاءَ، وقال: «أينَ هذا السائلُ؟» وكأنه حَمِدَه، فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ - وفي رواية: فقال: «أين السائلُ آنفاً؟ أوَخيرٌ هو؟» ثلاثاً - إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخير، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ ما يَقتُل حَبَطاً أو يُلِمُّ إلّا آكلةَ الخَضِر، فإنها أَكَلَت حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها استَقبَلَت عينَ الشمس، فثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلِمِ هو، لِمَن أَعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبيلِ - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإنَّه مَن يأخذُه بغير حقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشبَع، ويكونُ عليه شاهداً يومَ القيامةِ». =

= وروى مسلمٌ في «صحيحه»[١] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ الله سبحانه مُستخلِفُكم فيها فيَنظُر كيف تَعملُون، فاتَّقُوا الدنيا، واتَّقُوا النساءَ، فإن أولَ فِتْنة بني إسرائيلَ كانت في النِّساءِ».

فحذَّر رسولُ الله ﷺ فتنةَ النساء، مُعَلِّلاً بأن أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء.

وهذا نظيرُ ما سنذكرُه من حديثِ معاويةَ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّما هَلَكَ بنو إسرائيلَ حين اتَّخَذ هذه نساؤُهم»[٢]؛ يعني وَصْلَ الشَّعر.

وكثيرٌ من مُشابَهات أهلِ الكتاب في أعيادِهم وغيرِها إنَّما يدعو إليها النساءُ.

وأما الخوضُ كالذي خاضُوا: فرُوينا مِن حديثِ الثَّوْري وغيرِه عن عبد الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنعُمِ الإفريقيِّ، =

(١) مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٢).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= عن عبد الله بن يَزيدَ، عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيأتينَّ على أُمَّتي ما أَتَى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتَّى إذا كان منهم مَن أَتَى أُمَّهُ علانِيَةً كان من أُمَّتِي مَن يَصنعُ ذلك، وإنَّ بَني إسرائيلَ تَفَرَّقَتْ على ثِنتَينِ وسَبعِينَ مِلَّةً، وتَفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، كُلُّهم في النارِ إلا مِلَّةً واحِدَةً» قالوا: مَن هي يا رسولَ الله؟ قال: «ما أنا عليهِ اليومَ وأصحابي»[1]. رواهُ أَبو عيسى التِّرمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ مُفسَّرٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه.

وهذا الافتراقُ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وسعدٍ، ومعاويةَ، وعمرِو بن عوف وغيرهم. وإنما ذكرتُ حديثَ ابنِ عمرٍو لما فيه مِن المشابَهةِ.

فعن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «تَفرَّقَتِ اليهودُ على =

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤١).

= إحدَى وسبعينَ فِرقَـةً، أو ثِنتَينِ وسَبعينَ فِرقَةً، والنَّصارَى مِثلَ ذلكَ، وتَفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقَةً» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[1] وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الكِتابَينِ افترَقُوا في دِينِهم على ثِنتَينِ وسَبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذه الأُمَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، ـ يعني: الأهواءَ ـ كلُّها في النارِ إلا واحدةً وهي الجماعةُ»[2].

وقال: «إنه سَيخرُجُ مِن أُمتِي أقوامٌ تَتَجارَى بِهم تِلكَ الأهواءُ، كما يَتجارَى الكَلَبُ بِصاحِبِه، فلا يَبقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه». واللهِ يا معشرَ العربِ، لئن لم تَقُوموا بما جاءَ به محمدٌ ﷺ لَغَيرُكُم مِن الناسِ أَحْرى أن لا يقومَ به[3]. =

(١) أبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: السنة (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

(٣) الحديث السابق.

= هذا حديثٌ محفوظٌ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن الأزهرِ بنِ عبدِ الله الحَرَازي، وعن أبي عامرٍ عبدِ الله بن لُحيٍّ، عن معاويةَ، ورواه عنه غيرُ واحدٍ، منهم: أبو اليمان، وبَقيَّةُ، وأبو المغيرةِ. رواه أحمدُ وأبو داود في «سننه»، وقد روى ابنُ ماجه هذا المعنَى مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن راشدِ بن سعدٍ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، ويُروَى مِن وجوهٍ أُخَر.

فقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بافتراقِ أُمَّتِه على ثلاثٍ وسَبعينَ فِرقَةً، واثنتانِ وسبعونَ لا ريبَ أنَّهم الذين خاضوا كخوضِ الذين مِن قَبلِهم.

ثُمَّ هذا الاختلافُ الذي أخبرَ به النبيُّ ﷺ، إمّا في الدِّينِ فقط، وإمّا في الدِّينِ والدُّنيا، ثُمَّ قد يَؤُولُ إلى الدُّنيا، وقد يكون الاختلافُ في الدُّنيا فقط(١). [٢٢]

---

[٢٢] قوله: «في الدِّين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدنيا»، يعني: في الدين والدنيا، ثم قد ينتقل من الدين إلى الدنيا.

---

(١) ص٢٥-٣٣.

۞ وهذا الاختلافُ الذي دلَّت عليه هذه الأحاديثُ هو مما نَهَى اللهُ عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقولِه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وهو موافقٌ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص، عن أبيه: أنه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ مِن أصحابِه مِن العاليةِ، حتى إذا مَرَّ بمسجدِ بني مُعاويةَ، دَخَلَ فركعَ فيه رَكعَتينِ، وصَلَّينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثُمَّ انصرفَ إلينا، فقال: «سألتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتَينِ ومَنَعَنِي واحدةً: سألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ، فأعطانِيها، وسألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي =

= بالغَرَقِ، فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينَهم، فمَنَعَنِيها»[١].[٢] [٢٣]

[شرح٢٣] يعني: لما سأل ربه العافية من العقوبات العامة: من الغرق، ومن السَّنَة، أي: الجدب العام الذي يهلكهم؛ فأعطاه الله سلامة أمته من الشيء الذي يَعُمُّهم ويُغرِقُهم جميعاً، ثم سأله الثالثة ألا يجعل بأسهم بينهم والاختلاف بينهم؛ فمُنِع هذه الدعوة، وبقي بأس الأمة بينها والنزاع بينها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) ص٣٣.

۞ ورَوَى أيضاً في «صحيحه» عن ثَوْبانَ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وإنَّ أُمَّتِي سيبلغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربِّي لأُمَّتي أنْ لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستَبيحَ بَيضَتَهم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمَّدُ، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهلِكهم بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وأنْ لا أُسَلِّط عليهم عَدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستبِيحَ بَيضتَهُم، ولو اجتَمعَ عليهم مَن بأقطارِها ـ أو قال: مَن بينَ أقطارِها ـ حتَّى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسبِي بعضُهم بعضاً»[1].

ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: «وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وَقعَ عليهم السيفُ لم يُرفَع إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ الساعةُ حتَّى يَلحَق حَيٌّ مِن أُمَّتي =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= بالمشركينَ، وحتى يَعبُدَ فِئامٌ مِن أُمَّتي الأوثانَ، وإنَّه سيكون في أُمَّتي كَذّابونَ ثلاثونَ، كلُّهم يَزعُم أنَّه نبيٌّ، وأنا خَاتَمُ النَّبيِّينَ، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ منصورةً، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهم حتَّى يأتيَ أمرُ الله تباركَ وتعالى»[1].

وهذا المعنى محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ، يشيرُ إلى أن الفُرقَةَ والاختلافَ لا بُدَّ مِن وقوعِهما في الأُمَّة، وكان يُحذِّر أُمَّتَه منه، لينجُوَ مِن الوقوعِ فيه مَن شاءَ اللهُ له السلامةَ، كما روى النَّزّال بنُ سَبْرَةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ خلافَها، فأخذتُ بيدِه فانطلقتُ به إلى النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فَعرَفتُ في وجهِه الكراهيَةَ، وقال: «كلاكُما مُحسِنٌ، ولا تَختَلِفوا، فإنَّ مَن كان قَبلَكم اختلَفوا =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٢٩)، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢).

= فهَلَكوا»[١]، رواه مسلم[٢]. [٢٤]

[شرح٢٤] ومن أعجب العجائب العظائم ومن حكمة الله ﷻ أنْ وقع هذا النزاع والاختلاف وهذه الفُرقة في القرن الأول.

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) ص٣٣-٣٥.

۞ نهى النبيُّ ﷺ عن الاختلافِ الذي فيه جَحْدُ كلِّ واحدٍ من المختلفَينِ ما مع الآخرِ من الحقِّ، لأن كِلَا القارئَينِ كان محسناً فيما قرأه، وعلَّل ذلك بأنَّ من كان قبلَنا اختلفُوا فهَلَكوا، ولهذا قال حُذَيفة لعثمان: أَدرِكْ هذه الأُمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلفَت فيه الأممُ قبلَهم، لما رأى أهلَ الشام وأهلَ العراق يختلفون في حُروفِ القرآن الاختلافَ الذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ.

فأفادَ ذلك شيئينِ:

أحدهما: تحريمَ الاختلافِ في مثلِ هذا.

والثاني: الاعتبارَ بمن كان قبلَنا، والحذرَ من مُشابهتِهم.

واعلم أنَّ أكثرَ الاختلاف بين الأُمَّة الذي يُورِث الأهواءَ تجدُه من هذا الضَّرب، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المختلفَينِ مصيباً فيما يُثبتِه، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخرُ، كما أن القارئَينِ كلٌّ منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي عَلِمَه، مخطئاً في نفي حرفِ غيره، فإنَّ أكثر =

= الجهل إنما يقعُ في النفي الذي هو الجحودُ والتكذيبُ لا في الإثبات؛ لأن إحاطةَ الإنسان بما يثبتُه أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهِيَت هذه الأمةُ أن تضرب آياتِ الله بعضَها ببعض؛ لأن مضمون الضرب الإيمانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تَضاداً، إذ الضِّدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً[1] عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغضبُ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك مَن قبلَنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً. =

(١) برقم (٢٦٦٦).

= والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: أنه يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ =

[المائدة:٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣].

وكذلك النبيُّ ﷺ لما وَصَفَ أنَّ الأُمة ستفترق على ثلاث وسبعين فِرقةً قال: «كلُّها في النارِ إلا واحدةً، وهي الجماعةُ»[١]، وفي الروايةِ الأخرى: «مَن كان على مِثْل ما أنا عليه اليومَ وأَصحابي»[٢].

فبيَّن أن عامَّة المختلفين هالكون من الجانبينِ، إلا فِرقةً واحدةً، وهم أهلُ السنة والجماعة.

وهذا الاختلافُ المذموم من الطرفين، يكون سببُه تارةً فسادَ النية لما في النفوس من البَغْي والحسد، وإرادةِ العلوِّ في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيجبُ لذلك ذمُّ قولِ غيره أو فعلِه، أو غَلَبتِه ليتميَّز عليه، أو يحب قول مَن يوافقُه في نسبٍ أو مذهبٍ، أو بلدٍ، أو صداقةٍ، ونحو ذلك، لما في قيام قوله =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٩).

= من حصول الشَّرف والرياسة له، وما أكثرَ هذا في بني آدم، وهذا ظلمٌ.

ويكون سببُه تارةً أخرى جهلَ المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعانِ فيه، أو الجهلَ بالدليل الذي يُرشِد به أحدُهما الآخر، أو جهلَ أحدهما بما مع الآخر من الحقِّ في الحُكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهلُ والظلمُ هما أصلُ كل شرٍّ، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

أمَّا أنواعُ الاختلافِ فهي في الأصلِ قسمانِ: اختلافُ تَنوُّعٍ، واختلافُ تَضادٍّ.

واختلافُ التنوُّع على وجوهٍ: منه ما يكون كلُّ واحدٍ من القولينِ أو الفعلينِ حقاً مشروعاً، كما في القراءاتِ التي اختلفَ فيها الصحابةُ، حتَّى زَجَرَهم رسولُ الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ»[1]. =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦).

= ومثلُه اختلافُ الأنواعِ في صِفَةِ الأذانِ، والإقامةِ، والاستفتاحِ، والتَّشهُّداتِ، وصلاةِ الخوف، وتكبيراتِ العيدِ، وتكبيراتِ الجنازةِ، إلى غيرِ ذلك مما شُرِع جَميعُه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل[1]. ص [٢٥]

[شرح٢٥] كل نوع منها جائز، وكل نوع منها عبادة وقربة؛ أنواع الذِّكر، وأنواع القراءات، وأنواع التأذين، وأنواع الإقامة، وأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح*.

---

* س: ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيهما؟

ج: شفعٌ ووترٌ، أي: يكَبِّر أربعاً في الأذان والإقامة، أو يوتر الإقامة ويشفَع الأذان، كله ثابت من حديث بلال[2]، ومن حديث أبي محذورة[3]، يعني: أن أذاننا اليوم مثل أذان بلال، فلو أن إنساناً أذن بغير أذان بلال، أي: زاد في الأذان، أي: في الترجيع، أي: أتى بالشهادتين بخفض صوت ثم رفعهما بصوت مرتفع، فهو أذان صحيح لا بأس به. =

---

(١) ص٣٥-٣٨.

(٢) البخاري: الأذان (٦٠٣) و(٦٠٥)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

(٣) أبو داود: الصلاة (٥٠٢)، والترمذي: الصلاة (١٩٢).

....

= كذلك شفع الإقامة، فالإقامة في حديث بلال فيها إيتار إلا التكبير و(قد قامت الصلاة)، أما في إقامة أبي محذورة في مكة التي علمها له النبي ﷺ كلها شفع، التكبير في أولها مثل الأذان سواء، فالشهادة مرتين، والحيعلة مرتين، وكلها شفع، كلها سنةوقُربة.

س: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الصواب أنها في الأذان الأول الذي هو قبل الإقامة، لأن هنا أذانين: أذان إقامة، والأذان الذي هو عند الصبح، هذا المعروف في الحديث الصحيح.

س: هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر»؟

ج: ليس فيها تكبيرة واحدة، وإنما هي تكبيرتان، حتى في إقامة بلال، لأن بلالاً أذن بأذان عبد الله بن زيد الذي رآه في المنام، وكان مرتين في الإقامة في أولها وفي آخرها، لكن سُمّيت فرادى بالنسبة إلى أن الأذان أربع، فسميت فرادى لأن اثنين من أربعة، بمثابة واحد من اثنين، أي: الإفراد نسبي.

س: ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟

ج: ورد في بعض الروايات التكبير في أول الأذان مرتين، لكن هذه الرواية ضعيفة، والصواب: أن الأذان في الأول أربع مرات، هذا كما رواه =

....

= الخمسة في طريق أبي محذورة، وهذا هو المحفوظ في جميع أنواع الأذان، والله أعلم.

س: الأذان الأول الذي ورد فيه التثويب، كما في حديث أبي محذورة، هل يكون بعد طلوع الفجر؟

ج: نعم، بعد طلوع الفجر.

س: إذاً متى يكون الأذان الثاني؟

ج: المقصود بالأذان الثاني: الإقامة.

س: هل هو الإقامة نفسها، أو أنها تليه؟

ج: بل هو الإقامة نفسها، مثلما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»[١]، أي: أذان الفجر وأذان الإقامة، مثلما يقال في الأذان الأول بين يدي الخطيب، فإنه هو الأذان المعروف، والأذان الثاني هو الإقامة.

س: ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟

ج: هذا يصير ثلاثة مثل الأذان في الجمعة بعدما أمر عثمان بالأذان الأول في الزوراء، والأذان الثاني بين يدي الخطيب، والأذان الثالث: الإقامة. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

....

= س: تقرير هذا بأن المراد بالأذان الأول ما بعد الفجر؟

ج: هذا جاء في حديث أبي محذورة، فقد سماه أول، وهو لا يؤذن إلا بعد الصبح، علمه النبي ﷺ أن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، وما حفظ عنه أنه كان يؤذن في مكة في الأذان الآخر قبل الفجر، وجاء في حديث عائشة في الأذان قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صلى ركعتين قبل الإقامة[1]، أي أنه كان يصلي ركعتين ثم يخرج.

س: هل الأحسن ترك الأذان الأول الآن؟

ج: لا نعرف الأذان الأول محفوظاً إلا في رمضان، أذان بلال، ولم أر ما يدل عليه في غير رمضان، وهل الأفضل تركه؟ محل نظر وتأمل، وإذا لم يرد ما يدل عليه فالأفضل تركه.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٩)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٢٤).

۞ ثم نجدُ لكثيرٍ مِن الأُمَّة في ذلك مِنَ الاختلافِ ما أوجبَ اقتِتالَ طوائف منهم، كاختلافِهم على شَفْع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحرَّم[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] أي: بعض الناس قد يُبتلَى بأنواع العبادات التي فيها اختلاف من باب التنوع، فيفضي هذا إلى التعصب، وربما أفضى إلى القتال بسبب الجهل، مادام اختلاف تنوع فهذا جائز وهذا جائز، لماذا التنازع والاختلاف؟ ولماذا البغضاء والشحناء؟ ما دام أنَّ كلا النوعين جائز فالأمر واسع، سواء أذَّن بهذا أو بهذا، أو أقام بهذا أو بهذا، أو أتى بهذا في التشهد أو بهذا، أو بهذه القراءة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن هذا من جهل الناس وظلمهم، فالواجب على أهل الإسلام ألا يتنازعوا فيما أباح الله تعالى ووسّع به، بل هذا جائز وهذا جائز، إنما اختلاف الأكثرية في بعضها.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومَن لم يَبلُغْ هذا المبلغَ، فتجدُ كثيراً منهم في قلبِه مِن الهوَى لأحدِ هذه الأنواعِ، والإعراضِ عن الآخَرِ، أو النهيِ عنه، ما دَخَلَ به فيما نَهى عنه النبيُّ ﷺ[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] يقول: إن بعضهم يبلغ هذا المبلغ، ولا يحدث قتال بينهم ولا شحناء كثيرة، لكن يكون في نفوسهم شيء؛ لأنه يتعصب لقوم دون قوم.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومنه ما يكون كلٌّ مِن القولينِ هو في الواقعِ في معنَى القول الآخَر، لكن العبارتانِ مختلفتانِ، كما قد يختلفُ كثيرٌ مِن الناس في ألفاظِ الحدود والتعريفاتِ، وصِيَغِ الأدِلَّةِ، والتعبيرِ عن المُسمَّياتِ، وتقسيمِ الأحكامِ وغيرِ ذلك. ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ هو الذي يَحمِلُ على حَمْدِ إحدى المقالتينِ، وذَمِّ الأُخرَى.

ومنه ما يكون المعنيانِ غَيْرَينِ، لكن لا يتنافيانِ، فهذا قولٌ صحيحٌ، وذلك قولٌ صحيحٌ، وإنْ لم يكن معنَى أحدِهما هو معنَى الآخَرِ، وهذا كثيرٌ في المُنازعاتِ جدّاً.

ومنه ما يكون طريقتانِ مشروعتانِ، ولكن قد سلك رجلٌ أو قومٌ هذه الطريقةَ، وآخرونَ قد سلكوا الأُخرَى، وكلاهما حَسنٌ في الدِّينِ، ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ يحمل على ذَمِّ أحدِهما، أو تفضيلِه بلا قصدٍ صالحٍ، أو بلا عِلمٍ، أو بلا نِيَّةٍ.

وأما اختلافُ التَّضَادِّ: فهو القولانِ المتنافيانِ، إمّا في =

= الأصولِ، وإمّا في الفروعِ عند الجمهورِ، الذين يقولون: المُصيبُ واحدٌ، وإلا فمَن قال: كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، فعنده هو مِن باب اختلافِ التَّنوُّع لا اختلافِ التَّضادِّ[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] والصواب أن مصيب الحكم واحد، ولكن الأجر يختلف، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وأما الحق في نفسه فهو واحد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب بلا شك، والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجرانِ»[2].

ومنها حديث بُرَيدَة: «إذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأَرادوكَ أن تُنزِلَهم على حُكمِ الله، فلا تُنزِلْهُم على حُكمِ الله، ولكِن أَنزِلْهُم على حُكمِك، فإنكَ لا تَدْري أَتُصيبُ حُكمَ الله فيهم أم لا»[3].

---

(١) ص٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٧٣١).

۞ فهذا الخَطبُ فيه أشدُّ، لأن القولينِ يتنافيانِ، لكن نجدُ كثيراً مِن هؤلاءِ قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع مُنازِعِه فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يَقتضِي حقّاً ما، فيُرَدُّ الحقُّ في هذا الأصلِ كلِّه حتَّى يَبقَى هذا مُبطِلاً في البعضِ، كما كان الأولُ مُبطِلاً في الأصلِ، كما رأيتُه لكثيرٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ في مسائلِ القَدَرِ والصفاتِ والصحابةِ وغيرهم، وأمّا أهلُ البِدعَةِ فالأمرُ فيهم ظاهرٌ(١). [٢٩]

[شرح٢٩] وعلى هذا فإن بعض الناس لا ينصف خصمه، فقد يكون أخطأ في الأصل؛ ولكن عنده أشياء طيبة؛ فالواجب أن ينصفه فيها فيقول له: هذا حسن وطيب؛ لكن عملك الفلاني أو الأصلي خطأ، فيبين له خطأه ويبين له الصواب، ولا يجحد له صوابه بل يعترف به ويرد عليه خطأه بالأدلة والأسلوب الحسن، والآخر كذلك ينصفه ويخبره بالصواب، ويدله على الحق، ولا يجحد حقه. =

---

(١) ص٣٨-٣٩.

....

= كما في الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ فالخوارج والرافضة قالوا فيهم ما قالوا من الكلام السيئ، وأهل السنة والجماعة معلوم قولهم فيهم، فيبين لمن غلط في الصحابة فيقال: ما كان ينبغي أن يكون هذا الاختلاف، ولا ينبغي أن يكون هذا النزاع.

ولكن ينبغي أن يرجعوا إلى ما يجب عليهم جميعاً من الوقوف عند حَدّ الله؛ لكن هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر؛ أما تكفيرهم فهذا باطل، وأما كونهم تنازعوا واختلفوا فلا شك أنه ما كان ينبغي منهم هذا؛ بل ينبغي عدم ذلك؛ لكنهم مجتهدون، أصاب هذا فله أجران، وأخطأ هذا فله أجر؛ لكن القول: إنهم كفروا بهذا، فهذا هو الباطل، وهذا هو الضلال.

۞ وكما رأيتُه لكثيرٍ مِن الفقهاءِ، أو لأكثرِ المتأخِّرِينَ في مسائلِ الفقهِ، وكذلك رأيتُ منه كثيراً بين بعضِ المُتفقِّهةِ، وبعضِ المُتصوِّفةِ، وبين فِرَقِ المتصوِّفةِ، ونظائرُه كثيرةٌ.

ومَن جعل اللهُ له هدايةً ونوراً رأى مِن هذا ما يتبيَّنُ له به منفعةُ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن النَّهي عن هذا وأشباهِه، وإن كانت القلوبُ الصحيحةُ تُنكِر هذا ابتداءً، لكن نورٌ على نورٍ، ومَن لم يجعلِ اللهُ له نوراً فما له مِن نورٍ.

وهذا القسمُ الذي سمَّيناه اختلاف التَّنوُّع، كلُّ واحدٍ من المختلِفَينِ مُصيبٌ فيه بلا تَردُّدٍ، لكنَّ الذَّمَّ واقعٌ على مَن بَغَى على الآخَرِ فيه، وقد دَلَّ القرآنُ على حَمْدِ كُلِّ واحدةٍ من الطائفتَينِ في مثلِ هذا، إذا لم يحصُل مِن إحداهما بغيٌ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، وقد كان الصحابةُ في حصارِ بني النَّضيرِ اختلفوا في قطعِ الأشجارِ والنخيلِ، فقطعَ قومٌ وتَركَ آخرون.

=

= وكما في قولِه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فخَصَّ سليمانَ بالفَهم، وأثنَى عليهما بالعِلمِ والحُكْمِ.

وكما في إقرار النبيِّ ﷺ يومَ بني قُرَيْظَةَ ـ وقد كان أمرَ المنادي ينادي: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظةَ»[(١)] ـ مَن صلَّى العصرَ في وقتِها، ومَن أَخَّرَها إلى أن وَصَل إلى بني قُرَيظةَ.

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ، وإذا اجتهد ولم يُصِبْ فله أجرٌ»[(٢)]، ونظائرُه كثيرةٌ.

وإذا جعلتَ هذا قسماً آخرَ صار الاختلافُ ثلاثةَ أقسامٍ[(٣)]*.

---

* س: اتخاذ المصلي سترةً في صلاته، هل ذلك من باب الواجب أو من باب المستحب؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٤٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) ص٣٩.

....

= ج: هذا من باب المستحب، النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[١]، هذه هي السنة؛ لكن ليس بواجب.

س: كيف صرفت عن الوجوب؟

ج: لقد ثبت عن الفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي: أنه ﷺ صلى في الصحراء من دون سترة[٢]. وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ صلَّى في منًى إلى غير جدار[٣].

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧١٨)، والنسائي: القبلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

۞ وأما القِسمُ الثاني من الاختلافِ المذكورِ في كتابِ الله، فهو ما حَمِدَ فيه إحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمَّ فيه الأُخرَى، كما في قولِه تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [البقرة:٢٥٣]. فقولُه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ حَمدٌ لإحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمٌّ للأُخرَى.

وكذلكَ قولُه: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ =

وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ = = ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيةَ [الحج:١٩-٢٣]. مع ما ثَبَتَ في «الصحيح» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنها نَزَلَت في المُقتَتِلينَ يومَ بدرٍ: عليٌّ وحمزةَ وعُبَيدةَ بنِ الحارثِ، والذين بارَزُوهم مِن قريشٍ، وهم عُتْبةُ، وشَيْبةُ، والوليدُ بن عُتْبة[1].[2] [٣٠]

[شرح٣٠] نزلت في عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وهي الطائفة المذمومة الكافرة، وفي حمزة وعلي وعبيدة وهي طائفة المسلمين الممدوحة، فهي نزلت في خصمين: أحدهما مذموم، والآخر ممدوح، فقصة الكفار والذين عملوا عملاً صالحاً، تشبه قصة أهل بدر وتشبه غيرها، مع الاختلاف بين المسلمين وأعدائهم.

---

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٣٩٦٦).

(٢) ص٣٩-٤٠.

۞ وأكثرُ الاختلافِ الذي يَؤُولُ إلى الأهواءِ بين الأمة مِن القِسمِ الأولِ، وكذلك آلَ إلى سَفكِ الدِّماء، واستباحةِ الأموالِ، والعداوة والبغضاء(1). [٣١]

[شرح٣١] أكثر الذي وقع بين الأمة من اختلاف هو اختلاف تنوُّع، لكن بسبب عدم الإنصاف من الطائفة الأخرى، وقع النزاع والخصومة، كما وقع بين أهل الشام والعراق، بين علي ومعاوية.

---

(١) ص٤٠.

۞ لأنَّ إحدَى الطائفتينِ لا تعترِفُ للأُخرى بما معها مِن الحقِّ، ولا تُنصِفُها، بل تزيدُ على ما مع نفسِها من الحقِّ زياداتٍ مِن الباطلِ، والأُخرَى كذلك.

وكذلك جعلَ الله مصدرَ الاختلافِ البغيَ في قولِه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [البقرة:٢١٣]، لأن البغيَ: مجاوَزةُ الحَدِّ، وذُكِرَ هذا في غيرِ موضعٍ مِن القرآنِ ليكونَ عِبرةً لهذه الأُمَّة.

وقريب مِن هذا الباب ما خَرَّجاه في «الصحيحين» عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذَرُوني ما تَركتُكُم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بكَثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنِبوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعتُم»[1].

فأمرَهم بالإمساكِ عما لم يُؤمَرُوا به، مُعلِّلاً ذلك بأن سببَ هَلاكِ الأوَّلِينَ إنَّما كان كَثرةُ السؤالِ، ثُمَّ الاختلافُ =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= على الرُّسُلِ بالمعصيةِ، كما أخبرنا اللهُ عن بني إسرائيلَ مِن مُخالَفتِهم أمرَ موسى في الجهادِ وغيرِه، وفي كَثرةِ سُؤالِهم عن صفاتِ البقرةِ التي أمَرَهم بذَبحِها. لكن هذا الاختلافُ على الأنبياءِ هو ـ واللهُ أعلمُ ـ مخالفةٌ للأنبياءِ، كما يقالُ: اختلفَ الناسُ على الأميرِ؛ إذا خالَفُوه.

والاختلافُ الأوَّلُ: مخالفةُ بعضِهم بعضاً، وإن كان الأمرانِ متلازمَينِ، أو أنَّ الاختلافَ على الأنبياءِ هو الاختلافُ فيما بينهم، فإن اللفظَ يحتمِلُه.

ثُمَّ الاختلافُ كلُّه قد يكون في التنزيلِ والحروفِ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقد يكونُ في التأويلِ، كما يحتمِلُه حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ، فإن حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ يَدلُّ على ذلك، إنْ كانت هذه القِصَّةَ(١). [٣٢]

[شرح٣٢] قوله: «إن كانت هذه القصة» لعله سقطت هنا كلمة (محفوظة)، أي: إن كانت القصة محفوظة. يعني التي ستأتي لاحقاً: =

(١) ص٤٠-٤١.

....

= لما خرج عليهم وقد اختلفوا فتغير وجهه قال: «إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه فاعملوا به، وما جَهِلتُم منه فردُّوه إلى عالِمِه»[1]. وهذا التأويل بالمعنى، وهو بما يتعلق بالقدر.

---

(١) سيأتي بتمامه قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

۞ قال أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ وقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فخرَج فكأنَّما فُقِئ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أبهذا أُمِرتُم، أو بهذا بُعِثتُم؟! أن تَضرِبوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، إنَّما ضَلَّت الأُمَمُ قبلَكم بمثلِ هذا، إنَّكم لستُم مما هاهنا في شيءٍ، انظُروا الذي أَمرتُكُم به، فاعملوا به، والذي نَهيتُكم عنه، فانتَهُوا عنه»[1].

وقال: حدثنا يُونسُ، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن حُمَيد ومَطَرٍ الورّاق وداودَ بن أبي هند: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أصحابِه وهم يَتنازعونَ في القَدَرِ... فذكر الحديث[2].

وقال أحمدُ: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لقد جلستُ =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

= أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشيَخةٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ جلوسٌ عندَ بابٍ مِن أبوابه، فكَرِهنا أن نُفرِّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرةً[1]، إذْ ذَكَرُوا آيةً مِن القرآنِ، فتمارَوْا فيها، حتَّى ارتفعت أصواتُهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغضَباً، قد احمرَّ وجهُه، يرميهم بالتُّرابِ، ويقول: «مَهلاً يا قومِ، بهذا أُهلِكَتِ الأُممُ مِن قَبلِكُم، باختلافِهم على أنبيائهم، وضَرْبِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ، إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه، فاعملُوا به، وما جَهِلتُم منه، فرُدُّوه إلى عالِـمِه»[2].

وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ والناسُ يتكلَّمون في القَدَر، قال: فكأنَّما تَفقَّأَ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ مِن الغضبِ، قال: فقال =

---

(١) أي: الناحية.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

= لهم: «ما لكم تَضرِبُونَ كِتابَ الله بعضَه ببعضٍ؟! بهذا هَلَكَ مَن كان قَبلَكم»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ لم أشْهَدْهُ، ما غَبَطتُ نفسي بذلك المجلس إذ لم أشْهَدْهُ[1].

هذا حديثٌ محفوظٌ عن عمرِو بن شعيب، رواه عنه الناسُ ورواه ابنُ ماجه في «سننه»[2] من حديثِ أبي معاويةَ كما سُقْناه[3]*.

---

* س: ما معنى رواه عنه الناس؟

ج: أي: الرواة الثقات؛ و(أل) للعهد، لأن الناس يُطْلَقون على أشياء مثل ما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالمراد بالناس: المخلصين من الرواة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨).

(٢) في المقدمة (٨٥).

(٣) ص٤١-٤٢.

۞ وقد كتبَ أحمدُ في رسالته إلى المتوكِّلِ هذا الحديث، وجعلَ يقولُ لهم في مناظرته يومَ الدارِ: إنّا قد نُهِينا أن نضربَ كتابَ الله بعضَه ببعضٍ.

وهذا لعلمه ـ رحمه الله ـ بما في خلافِ هذا الحديثِ من الفسادِ العظيمِ.

وقد رَوَى هذا المعنى الترمذيُّ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وقال: حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن عُمرَ وعائشةَ وأنسٍ[2]. [٣٣]

[شرح٣٣] يُخشَى على الأمة أن تقع ـ مثل الأمم قبلها ـ في الاختلاف إذا ضاع الحق بينهم، ويتناحرون ويتقاتلون كما وقع لغيرهم، فالواجب إزاء الاختلاف التزام الهدوء واللين في النصح، واستخدام الأسلوب الحسن، حتى يُفهم المعنى، ويظهر الكلام، وهذا هو الأسلوب الشرعي، وألا يُضرَب كتابُ الله بعضه ببعض. =

(١) أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢.

....

= ومن ذلك: الإنصاف، فإذا كان كل واحد يريد أن يثبت أنه هو صاحب الحق، وأن الآخر هو الخطأ، فإن الحق يستقيم، وليكن الهدف هو الحق فقط، سواء معه أو مع أخيه، أما إذا كان العكس، فهذه مصيبة يقع بها شر عظيم.

۞ وهذا بابٌ واسعٌ لم نقصد له هاهنا، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما يُخافُ على الأُمَّةِ من موافقةِ الأُممِ قبلها، إذ الأمرُ في هذا الحديثِ كما قاله رسول الله ﷺ، أصلُ هلاكِ بني آدمَ إنما كان التنازعَ في القدرِ(١). وعنه نشأَ مذهبُ المجوسِ القائلين بالأصلَيْنِ: النورِ والظُّلمةِ، ومذهبُ الصابئةِ وغيرِهم القائلينَ بقِدَمِ العالَـمِ، ومذاهبُ كثيرٍ مِن مَـجُوس هذه الأُمَّة وغيرِهم، ومذاهبُ كثيرٍ ممن عَطَّل الشرائعَ(٢). [٣٤]

---

[٣٤] مجوسُ هذه الأمة هم القَدَرية والمعتزلة.

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢-٤٣.

۞ فإن القومَ تنازعوا في عِلَّةِ فِعْلِ الله سبحانه وتعالى لما فعلَه، فأرادوا أن يُثبِتُوا شيئاً يستقيمُ لهم به تعليلُ فِعلِهِ بمُقتَضى قياسِه سبحانَه على المخلوقاتِ، فوَقَعُوا في غايةِ الضَّلالِ، إمّا بأنْ زعموا أنَّ فِعلَه ما زال لازماً له، وإمّا بأنْ زعموا أنَّ الفاعلَ اثنان، وإمّا بأنْ زعموا بأنَّه يفعلُ البعضَ، والخَلْقُ يفعلون البعضَ، وإمّا بأنَّ ما فَعَلَه لم يَأمُرْ بخِلافِهِ، وما أمرَ به لم يُقدِّر خلافَه.

وذلك حين عارضوا بين فِعلِه وأمرِه، حتَّى أقرَّ فريقٌ بالقَدَرِ، وكَذَّبوا بالأمرِ، وأقرَّ فريقٌ بالأمرِ، وكذَّبوا بالقَدَرِ، حين اعتقدوا جميعاً أنَّ اجتماعَهما مُحالٌ، وكلٌّ منهما مُبطِلٌ بالتكذيبِ بما صَدَّقَ به الآخرُ[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] وهذه مصيبة، لما كَذَّب هذا بالحق، وكَذَّب هذا بالحق، عمّ النزاع، فلو وُفّقوا لأقرُّوا بالحق الذي مع هؤلاء والذي مع هؤلاء، كما وُفّق أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة وُفِّقوا =

---

(١) ص٣٤.

....

= فأقروا بالقدر وأقروا بالأمر، وقالوا: لا منافاة بين الأمر والقدر، أو بين الشرع والقدر، فالقدر هو قدر الله، وسبق في علمه كل شيء، والأمر أمره ﷻ، فعلى العباد أن يفعلوا أمره، وعليه ينفذ قدره وعلمه ﷻ، وأنه لا منافاةَ.

فالعبد مأمور، وله عقل، وله اختيار، وله إرادة، ولا بأس في أن يؤمن بهذا، ويفعل هذا، بل هذا هو الواجب عليه، فإذا كذب بالأمر، أو كذب بالقدر، حصل النزاع، وحصل الفساد، والاختلاف.

۞ وأكثرُ ما يكون ذلكَ لوقوعِ المنازَعةِ في الشيءِ قبلَ إحكامِه، وجمعِ حَواشِيهِ وأطرافِه، ولهذا قال: «ما عَرَفتُم منه فاعمَلُوا به، وما جَهِلتُم منه، فرُدُّوه إلى عالِمِه»[1].[2] [٣٦]

[شرح٣٦] والمعنى في هذا: أن أكثر ما يقع الاختلاف عند عدم التبصر، فهذا يتكلّم وما أحكم ما تكلّم، والآخر يتكلم وما أحكم، ما جمع أطرافه وحواشيه وأتقنه واعتنى به، حتى يعرفه من كل الوجوه، بل يخوض فيه وهو لم يتقنه، والآخر يقوله ويتقنه، فيقع النزاع بينهم والاختلاف، ثم البغضاء والعداء والانقسام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٨٥).

(٢) ص٤٣.

۞ والغرضُ مِن ذِكرِ هذه الأحاديثِ هو التنبيهُ مِن الحديثِ والسُّنَّةِ على مِثلِ ما في القرآن مِن قولِه تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩][1]*.

---

* س: قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»[2]، إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم الذين منّ الله عليهم بالعلم، يُجاب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا، يستدلون بهذا الحديث، فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟

ج: المفروض أن يسأل الإنسانُ عما يهمه، ولا يكون قصده التعنت أو الإغلاط أو المغالطة، فإذا كان قد قصد التعنت والمغالطة، كان حريّاً بالحرمان وعدم التوفيق، فليكن قصده من السؤال الفائدة والفهم عن الله والرسول، فالإكثار من الأسئلة قد يفضي به إلى شر كثير، لأنه قد لا يُحكِمها، أو أن لا يكون قصده طيباً، ولهذا كان الذين سألوا الأنبياء قد يكون قَصْدُ الكثيرين منهم العناد والإيذاء والإحراج، فيكون انحرافهم بسبب ذلك.

وهكذا فإن ما جاء في الحديث هو النهي عن الأغلوطات، فالأغلوطات هي المسائل التي كانوا يسألون عنها غير معمول بها أو غير =

---

(١) ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

....

= واقعة، فإذا قصد ذلك من إغلاط وإظهار عجز المسؤول أو جهل المسؤول أو إظهار الفهم السائد، وأنه لا يفهم غيرُه، أو أنه أحسن الطلبة، أو أنه يفهم كثيراً، فليس قصده الإخلاص، وهو حريٌّ بعدم التوفيق، وداخل في المحظور.

فهذا بلاء انتقل للناس، وآفات ينبغي للإنسان في مثل هذا أن يتحرى، فلا يكن همه الإكثار، وليكن همه الفائدة، وألا يسأل عن شيء له وجه أي: أشكل عليه، وليس قصده شيئاً آخر. وقد يؤجر إذا قصد إفادة الجميع، وهذا إذا كان يغفل عنه، يسأل ويحكي الجواب فيستفيد الجميع ليس قصده إلا الفائدة للجميع أو لنفسه فقط.

س: ما معنى قوله: أصل هلاك بني آدم؟

ج: أي: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فأصل الهلاك إنما هو من الاختلاف وعدم الإنصاف.

۞ ومِن ذلك ما روَى الزُّهريُّ، عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤَليِّ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ: أنه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى حُنَينٍ ونحن حَدِيثُو عَهدٍ بكفرٍ، وللمشركينَ سِدرَةٌ يَعكِفُونَ عندها، ويَنُوطُونَ بها أسلِحتَهم، يقال لها: ذاتُ أنواطٍ، فمَرَرنا بِسِدرَةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتَ أنواطٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ، إنَّها السُّنَنُ، قُلتُم ـ والذي نفسي بيدِه ـ كما قالَت بنو إسرائيلَ لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم»(١).

رواه مالك والنسائي والترمذي وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ، ولفظُه: «لَتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلَكُم».

وقد قدَّمت ما خرّجاه في «الصحيحين» عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم، حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»: التفسير (١١١٢١).

= لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟»[١].

وما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتأخُذَنَّ أُمتي مأخذَ القُرون قبلَها، شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمَن الناسُ إلا أولئكَ؟»[٢].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات[٣]. [٣٧]

[شرح٣٧] فليس وجوده حجة في جوازه، فالرسول ﷺ أراد الأمرين، أراد أن يعلم الناس أن هذا سيقع، والأمر الثاني أن يعدوا العدة لاجتنابه والحذر منه، وألا يقعوا في هذا كما وقعت فيه الأمم السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٣) ص٤٣-٤٤.

۞ فعُلِمَ أنَّ مشابهةَ هذه الأُمةِ اليهودَ والنَّصارَى وفارسَ والرومَ مما ذَمَّه اللهُ ورسولُه، وهو المطلوبُ.

ولا يُقالُ: فإذا كان الكتابُ والسُّنَّةُ قد دَلّا على وقوع ذلك، فما فائدةُ النهي عنه؟ لأنَّ الكتابَ والسُّنَّة أيضاً قد دَلّا على أنه لا يزالُ في هذه الأُمَّةِ طائفةٌ مُتمسِّكةٌ بالحقِّ الذي بَعثَ الله به محمداً ﷺ إلى قيامِ الساعةِ[١]، وأنها لا تجتمعُ على ضلالةٍ[٢]، ففي النهي عن ذلكَ تكثيرٌ لهذه الطائفةِ المنصورةِ، وتثبيتُها وزيادةُ إيمانِها، فنسألُ اللهَ المجيبَ أن يجعلَنا منها.

وأيضاً لو فُرِضَ أنَّ الناسَ لا يتركُ أحدٌ منهم هذه المشابهةَ المُنكَرةَ، لكان في العلمِ بها معرفةُ القبيحِ، والإيمانُ بذلك، فإن نفسَ العلمِ والإيمانِ بما كَرِهَه اللهُ خيرٌ، وإنْ لم يُعمَلْ به، بل فائدةُ العلمِ والإيمانِ أعظمُ مِن فائدةِ مجرَّدِ العملِ الذي لم يقترِن به علمٌ، فإن الإنسانَ إذا عَرَفَ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٦٦).

= المعروفَ وأنكرَ المنكرَ، كان خيراً مِن أن يكونَ مَيِّتَ القلبِ، لا يعرِفُ معروفاً ولا يُنكِر منكراً.

ألا تَرى أنَ النبيَّ ﷺ قال: «مَن رأَى منكم مُنكَراً فَلْيُغيِّرْهُ بيدِه، فإنْ لم يستطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان» رواه مسلم[١].

وفي لفظ: «ليسَ وراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَردلٍ»[٢].[٣] [٣٨]

[شرح٣٨] ويُروَى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هلكتُ إن لم آمر بالمعروف وأَنْهَ عن المنكر! فقال له أبو عبد الرحمن: هلكتَ إن لم يعرف قلبُك المعروف وينكر المنكر.

فكونه يعرف المعروف، ويعرف المنكر، فهذه فائدة كبيرة، وهي من وسائل إنكار المنكر، ومن وسائل الأمر بالمعروف، فعلمه =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٠).

(٣) ص٤٤.

....

= أولاً وسيلة للأمر الثاني، وهو إنكاره المنكر، وأمره بالمعروف، فلا بد من هذا وهذا، فلا بد أن يستبصر ويتفقه حتى يعرف المعروف بدليله والمنكر بدليله، ثم أمر ثانٍ هو العمل بهذا العلم، فينكر المنكر حسب طاقته ويأمر بالمعروف حسب طاقته.

۞ وإنكارُ القلبِ: هو الإيمانُ بأن هـذا منكـرٌ وكراهتُه لذلك.

فإذا حصَل هذا كان في القلبِ إيمانٌ، وإذا فقدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروفَ، وإنكارَ هذا المنكَرَ، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلبِ(١). [٣٩]

[شرح٣٩] فارتفاع الإيمان من القلب يكون بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين، الذي لم يحصل معرفة له، ولا إنكار له، ولا كراهة له، أو أنه جهلهُ، أو تساهل به وأعرض عنه، وما أشبه ذلك، ولا يكون بالنسبة إلى الدين كله*.

---

* س: هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟

ج: لا تكون توبة مع الإصرار، ولكن يكون دعاء قد يجاب وقد لا يجاب، بخلاف التوبة لأنه قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فلا تكون توبة إلا مع عدم الإصرار.

---

(١) ص٤٥.

۞ وأيضاً فقد يستغفرُ الرجلُ مِن الذنبِ مع إصرارِه عليه، أو يأتي بحسناتٍ تَمحُوهُ أو تمحُو بعضَه، وقد تُقَلِّل منه، وقد تُضعِفُ هِمَّتَه في طلبه، إذا عَلِمَ أنه مُنكَرٌ.

ثم لو فُرِضَ أَنّا عَلِمْنا أن الناسَ لا يتركون المُنكَرَ، ولا يعترفون بأنه منكرٌ، لم يكن ذلكَ مانعاً من إبلاغ الرسالةِ وبيانِ العلمِ، بل ذلك لا يُسقِطُ وجوبَ الإبلاغ، ولا وجوبَ الأمرِ والنَّهْي في إحدى الروايتينِ عن أحمدَ، وقولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] والمقصود أن الآمر أو الناهي إذا علم من الناس أنهم لا ينتفعون ولا يستفيدون، فهل يسقط عنه الإبلاغ أم لا؟ كأن يعرف أن هؤلاء الذين هم على الخمر، أو على ترك الصلوات، أو على أي منكر، إذا أمرهم أو نهاهم، لا يستفيدون، فهل يسقط عنه هذا الأمر، ويتركهم؟ على قولين:

القول الأول للإمام أحمد ـ في إحدى روايتين عنه ـ وغيره: أنه =

---

(١) ص٤٥.

....

= يسقط عنه؛ لأنه لا فائدة في الإنكار ما دام يعلم ويعتقد أنهم لا يبالون ولا ينتفعون ولا يرعوون.

القول الثاني: أنه لا يسقط، بل يبلغهم رسالات الله، ويبين لهم أن هذا منكر، انتفعوا أو لم ينتفعوا، وهذا هو القول الأرجح والأظهر؛ لأن هذا فيه إبلاغ للرسالة، وقد يهدي الله من يشاء، وقد يظن الإنسان شيئاً ولا يصدُق ظنُّه. فعليه أن ينكر حسب طاقته؛ باللسان، أو بالقلب، أو باليد، وإن ظن أو اعتقد أن هؤلاء الناس لا يستفيدون، بل ربما يستهزئون به ويسخرون، والرسل بلغوا حتى سُخر منهم، فقد سخر الناس من نوح عليه السلام، وسخروا من محمد ﷺ، وسخروا من غيرهما.

ثم حكمك عليهم من باب الظن بأنهم لا يستفيدون، وقد يأتي بينهم من يستفيد، وقد يهديهم الله، فقد تلين قلوبهم في بعض الأوقات فيستفيدون، فأنت لا تحكم عليهم بأنهم دائماً لا يستفيدون*.

* س: إذا أنا ـ مثلاً ـ بيَّنتُ، ولكن لم ينتهوا، فهل يجب علي أن أفارقهم؟ =

....

= ج: ينبغي ذلك، لكن إذا كنت تمر عليهم بعض الأحيان، أو تصادفهم في بعض الأحيان، فلا تقل: إني بلغت، فعليك أن تنكر حسب طاقتك، فقد يوافق في بعض الأحيان أن تكون قلوبهم لينة فينتفعون، فلا تيأس، من هدايتهم، والله الموفق.

س: إذا كنتُ أخشى إذا ما أنكرتُ على صاحب منكر ـ كشارب الدخان مثلاً ـ أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء أو نحو ذلك، أو أن يجيب: كيف نكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محرم. فماذا أفعل؟

ج: هذا من الشُّبه، فتبين له أن الدولة ليست هي المشرعة، وليست معصومة، فتأذن في شيء حرام، أو تأذن في شيء حلال، فليس التشريع إليها، وإنما التشريع لله وللرسول، وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي التنبيه عليها، حتى لا يُعتقد أن ما تحله الدولة هو حلال، فهذا غلط، وهي ليست معصومة فتفعل هذا وتفعل هذا.

۞ على أنَّ هذا ليس موضعَ استقصاءِ ذلكَ، ولله الحمدُ على ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ مِن أنَّه لا تزال مِن أُمَّتِه طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ الله(١).

وليس هذا الكلامُ مِن خصائصِ هذه المسألةِ، بل هو واردٌ في كلِّ مُنكَرٍ قد أخبر الصادقُ بوقوعِه.

ومما يدلُّ مِن القرآن على النهي عن مُشابَهةِ الكفارِ قولُه سبحانَه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال قَتادةُ وغيرُه: كانت اليهودُ تقولُه استهزاءً، فكَرِه الله للمؤمنينَ أن يقولوا مثلَ قولِهم. وقال أيضاً: كانت اليهودُ تقول للنبيِّ ﷺ: راعِنا سَمعَكَ، يَستهزِئُونَ بذلك، وكانت في اليهودِ قبيحةً.

ورَوَى أحمدُ، عن عطيةَ العَوْفي، قال: كان يأتي ناسٌ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

= مِن اليهودِ فيقولون: راعِنا سَمعَكَ، حتَّى قالها ناسٌ مِن المسلمينَ، فكَرِه الله لهم ما قالت اليهودُ[١].

وقال عطاءٌ: كانت لُغةً في الأنصارِ في الجاهليةِ[٢].

وقال أبو العالية: إنَّ مُشرِكي العربِ كانوا إذا حدَّث بعضُهم بعضاً، يقول أحدُهم لصاحبِه: راعِني سَمعَكَ، فنُهُوا عن ذلكَ[٣]. وكذلك قال الضحاك.

فهذا كلُّه يبيِّن أنَّ هذه الكلمةَ نُهِيَ المسلمون عن قولها، لأنَّ اليهودَ كانوا يقولونَها، وإن كانت مِن اليهود قبيحةً، ومن المسلمينَ لم تكن قبيحةً، لما كانت مشابَهتُهم فيها مِن مشابَهةِ الكفارِ، وطريقُهم إلى بلوغ غرضِهم[٤]. [٤١]

[شرح٤١] يقولون: «راعِنا» استهزاءً بالنبي ﷺ، كأنه راعٍ ضعيفٌ =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٢). ط. دار الكتب العلميه.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٩).

(٤) ص٤٥-٤٦.

....

= العقل، وهو من الرُّعونة، وهذا مِن خُبثهم وضلالهم ومكائدهم الخبيثة، قاتلهم الله*.

---

* **س: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع عامة أم في بقعة معينة؟**

ج: وردت الأحاديث الصحيحة بأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق، ولكن لا يلزم أن تكون في الشرق أو في الغرب أو في الجنوب أو في الشمال، فقد تكون في بلدان كثيرة، فليس لها مكان مخصوص، بل يحتمل أن تكون في بلد دون بلد، وقد تكون في بلدان متنوعة، وكلما طال الزمان قلَّت هذه الطائفة.

س: ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟

ج: المتبعة للشرع، وقد يكون عددها كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالطائفة تعمُّ الملايين وتعمُّ القليل.

س: قول الإمام أحمد والبخاري وعليّ ابن المديني وغيرهم من أئمة السلف: إنهم من أصحاب الحديث ـ من هذا الوجه؟

ج: المراد أن أصحاب الحديث هم أهل العلم والعمل، الذين يعرفون الحق بدليله، فالمقلدون ليسوا من أهل العلم. =

....

= س: أيعني ذلك أن المقلد لا يدخل في هذه الطائفة؟

ج: إلا إذا تبعهم في الحق قصداً قصداً، لا مجرد صدفة، فإذا كان تابعهم لاعتقاده أنه الحق، فممكن.

س: والمقلد الجامد؟

ج: الذي يقلد المسلمين لاعتقاده أنهم على الحق فهو معهم، وليس من قلدهم لأجل الموافقة ولم يقصد الحق.

س: ما القول الصحيح في عطية العوفي؟

ج: ضعيف سيِّئ الحفظ، رحمه الله.

۞ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ومَعْلومٌ أَنَّ الكفارَ فَرَّقُوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً، كما قال سبحانَه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤].

وقال عن اليهودِ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:٦٤]. =

= وقد قال تعالى لنبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] وذلك يقتضِي تَبرُّؤُه منهم في جميع الأشياء، ومَن تابعَ غيرَه في بعضِ أمورِه فهو منه في ذلكَ الأمرِ، لأنَّ قولَ القائل: أنا مِن هذا، وهذا مني، أي: أنا مِن نوعه، وهو مِن نوعي؛ لأنَّ الشَّخصَينِ لا يتَّحِدانِ إلا بالنوعِ، كما في قولِه تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ»[1].

فقولُ القائلِ: لستُ مِن هذا في شيءٍ، أي: لستُ مشاركاً له في شيءٍ، بل أنا مُتَبَرِّئٌ مِن جميع أمورِه.

وإذا كان الله قد برَّأَ رسولَه ﷺ مِن جميع أمورِهم، فمن كان مُتَّبِعاً للرسولِ ﷺ حقيقةً، كان مُتَبرِّئاً منهم كتَبرُّئِهِ ﷺ منهم، ومَن كان موافقاً لهم، كان مخالفاً للرسولِ بقَدْرِ موافقتِه لهم. فإنَّ الشخصَينِ المُختلِفينِ مِن كلِّ وجهٍ في دينِهما، كلَّما شابَهتَ أحدَهما خالفتَ الآخرَ. =

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٩).

= وقال سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٤-٢٨٦].

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: لما نزلت على رسولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

= ﴿تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ اشتَدَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ*، فقالوا: أيْ رسولَ الله! كُلِّفْنا ما نُطِيقُ مِن الصّلاةِ والصيامِ والجهادِ والصَّدقةِ، وقد نَزَلَت عليكَ هذه الآيةُ، ولا نُطيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أَترِيدونَ أنْ تقولوا كما قال أهلُ الكتابَينِ مِن قَبلِكم: سَمِعنا وعَصَينا، بل قولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾».

فلما اقْتَرَأَها القومُ، وذَلَّت بِها ألسِنتُهُم، أَنزَلَ الله تعالى في إثرِها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾ فلمّا فعلوا ذلك نَسَخَها الله فأنزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ =

* س: ما معنى: بَرَكوا على الرُّكب؟

ج: أي: جثَوا على رُكَبِهم من شدة اهتمامهم بهذا الأمر.

= ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قال: نَعَم.

فحَذَّرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَتلَقَّوْا أمرَ الله بما تَلَقّاه به أهلُ الكِتابَينِ، وأمرَهم بالسَّمْع والطّاعَةِ، فشَكَرَ اللهُ لهم ذلكَ، حتى رَفَعَ الله عنهم الآصارَ والأغلالَ التي كانت على مَن كان قَبلَهم(١). [٤٢]

[شرح٤٢] هذه فائدة السمع والطاعة، وأن الواجبَ على العباد عند نزول الأوامر والنواهي من ربهم ﷻ أن يَستجيبوا، وأن يُسارعوا إلى ما جاء به الأمر، قائلين: سمعنا وأطعنا، وعند ذلك يُفرّج الله الكُربات، ويسهل الأمور، ويعطيهم ما أحبوا، ويصرف عنهم ما يكرهون. =

---

(١) ص٤٦-٤٨.

....

= أما المقابلة للأوامر والنواهي بالعصيان ـ كما فعلت اليهود والنصارى ـ فهذه هي أسباب الشدة، وأسباب الأغلال، والمصائب والعقوبات العاجلة والآجلة، ولهذا لما قال المسلمون: ما نُطيقها؛ لأنهم ظنوا أن قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ شيء لا يُطاق، فأنهم مؤاخذون على الخَطَرات، وما يقع في النفوس مما يأتي به الإنسان، فخافوا من هذا خوفاً شديداً وشَقَّ عليهم ذلك.

والله بيَّن بعد هذا أن هذا غير مراد، وأنه سبحانه لا يكلِّفهم ما لا طاقة لهم به جل وعلا، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو سبحانه إنما أراد تحذيرهم من إضمار وإسرار ما يَضرُّهم، وتوجيههم إلى أن يستقيموا على محبته، وطاعته والإيمان به، وخوفه ورجائه، وأن تكون قلوبهم معمورة بما يحبه من الأخلاق ﷻ، وليس المراد أنه يؤاخذهم بشيء لا يستطيعونه أبداً، ولهذا رَفع هذا، =

....

= ونَسخ هذا الوهم الذي توهموه ووقع في نفوسهم، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والمقصود أن الفائدة العظيمة أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وذلَّت بها ألسنتهم، واتحدت بها قلوبهم، جاء بعدها الفرج الذي يزيل عنهم ما في النفوس بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

۞ وقال اللهُ في صِفَتِه ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فأخبرَ اللهُ سبحانَه أنَّ رسولَه عليه الصلاةُ والسلامُ يَضَعُ الآصارَ والأغلالَ التي كانت على أهلِ الكِتابِ.

ولما دعا المؤمنونَ بذلك أخبرَهم الرسولُ أنَّ اللهَ قد استجابَ دعاءَهُم.

وهذا وإن كان رفعاً للإيجابِ والتَّحريمِ، فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُؤخَذَ برُخَصِه كما يَكرَهُ أنْ تُؤتَى مَعصِيتُه[١]. قد صَحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وكذلك كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يكرَه مشابهةَ أهلِ الكِتابَينِ في هذه الآصارِ والأغلالِ، وزَجَرَ أصحابَه عن التَّبَتُّلِ وقالَ: «لا رَهْبانيَّةَ في الإسلامِ»[٢]، وأمَرَ بالسجود، ونهى عن المواصلة، وقال ـ فيما يَعيبُ أهلَ الكتابين، ويحذِّرنا، عن موافقتهم: «فتلك بقاياهم في =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور، وبمعناه أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦) ولفظه: «إن الرهبانية لم تُكتَب علينا».

= الصوامع»[١]، وهذا باب واسع جداً.[٢] [٤٣]

[شرح٤٣] لأن ذلك من التَّشديد والآصار والأغلال، ولهذا لَـمَّا أراد بعضُهم أن يصومَ ولا يُفطر، وأن يقومَ ولا ينام، وأن لا يتزوَّج النساءَ، زَجَرَهم عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا فيه شِدَّةٌ، وفيه إصْرٌ وظُلمٌ، ومَشقَّة كبرى عليهم، ولهذا قال: «لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطر، وأتزوَّج النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[٣]*.

---

* س: الوضوء للنَّوافل هل يُعتَبر من التشديد؟

ج: كلا، فإن الذي يتوضأ الوضوء، ويَتنفَّل ويتطوع في الضُّحى، ويتهجَّد في الليل، هذا مما يُحبُّه الله جلَّ وعلا، إنما التَّشديدُ هو في الذي يَصومُ ولا يُفطر أبداً، أو في الذي يصلي في الليل ولا ينام ؛ أي: يُتعب هذا البَدَن ويُحمِّلُه ما لا يُطيق وما أشبه ذلك، أو في الذي يقول: لن أتزوج ولا أحتاج إلى الزوجة ؛ فيُعرِّض نفسَه للفتنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).

(٢) ص٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: النكاح (١٤٠١).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ فإنْ قيلَ: الأمرُ بالمخالَفةِ أمرٌ بالحقيقةِ المطلَقة، وذلك لا عمومَ فيه، بل يكفي فيه المخالَفةُ في أمرٍ ما، وكذلك سائرُ ما يَذكُرونَه، فمِن أينَ اقتَضَى ذلك المخالَفةُ في غير ذلك الفعل المعيَّن؟

قلت: هذا سؤالٌ قد يُورِدُه بعضُ المتكلِّمين في عامَّة الأفعالِ المأمورِ بها، ويُلبِّسُون به على الفقهاءِ، وجوابُه من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ التقوى والمخالَفةَ ونحوَ ذلك من الأسماءِ والأفعالِ المطلَقةِ، قد يكونُ العمومُ فيها من جهةِ عمومِ الكلِّ لأجزائِه لا من جهةِ عمومِ الجِنْس لأنواعِه.

فإنَّ العمومَ ثلاثةُ أقسامٍ:

[الأول]: عمومُ الكُلِّ لأجزائه، وهو ما لا يَصدُقُ فيه الاسمُ العامُّ، ولا أفرادُه على جُزئِه. =

= والثاني: عمومُ الجَمْعِ لأفرادِه، وهو ما يَصدُقُ فيه أفرادُ الاسمِ العامِّ على آحادِهِ.

والثالث: عمومُ الجنسِ لأنواعِه وأعيانِه، وهو ما يَصدُقُ فيه نفسُ الاسمِ العامِّ على أفرادِهِ.

فالأول: عمومُ الكُلِّ لأجزائِهِ في الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فإنَّ اسمَ الوجهِ يَعُمُّ الخَدَّ والجَبينَ والجَبهةَ، ونحو ذلك، وكُلُّ واحدٍ مِن هذه الأجزاءِ ليسَ هو الوجه، فإذا غَسَل بعضَ هذه الأجزاءِ لم يكن غاسلاً للوجهِ لانتفاءِ المُسمَّى بانتفاءِ جُزئِه.

وكذلكَ في الصفاتِ والأفعالِ إذا قِيلَ: صَلِّ، فصلَّى ركعةً وخَرَجَ بغيرِ سلامٍ، أو قِيلَ: صُمْ، فصامَ بعضَ يومٍ، لم يكن مُمتَثِلاً؛ لانتفاءِ معنَى الصلاةِ المُطلَقةِ والصومِ المُطلَقِ.

وكذلك إذا قِيل: أَكرِمْ هذا الرجلَ؛ فأطعَمَه وضَرَبَه، لم يكن مُمتَثِلاً، لأنَّ الإكرامَ المُطلَقَ يقتضِي فِعلَ ما يَسُرُّه، وتَرْكَ =

= ما يَسُوؤُه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَليُكرِم ضَيفَه»(١)؛ فلو أطعَمَه بعضَ كفايتِهِ وتركَه جائعاً لم يكن مُكرِماً له، لانتفاءِ أجزاءِ الإكرامِ، ولا يُقال: الإكرامُ حقيقةٌ مُطلَقةٌ، وذلك يحصُلُ بإطعامِ أيِّ شيءٍ ولو لُقمَةً.

وكذلكَ إذا قال: خالِفُوهم، فالمخالَفَة المُطلَقةُ تُنافي الموافقةَ في بعضِ الأشياءِ أو في أكثرِها على طريقِ التَّساوي؛ لأنَّ المخالفةَ المُطلَقةَ ضِدُّ الموافقةِ المُطلَقةِ، فيكون الأمرُ بأحدِهما نهياً عن الآخرِ.

ولا يُقال: إذا خالفَ في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت المخالفةُ، كما لا يُقال: إذا وافقَه في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت الموافقةُ.

وسِرُّ ذلك: الفرقُ بين مفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وبين المفهومِ المُطلَقِ مِن اللفظِ، فإنَّ اللفظَ يُستَعملُ مطلقاً ومُقيَّداً، فإذا أخذتَ المعنى المُشتَرَكَ بين جميعِ موارِدِه مُطلَقِها =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠١٨)، ومسلم: الإيمان (٤٧).

= ومُقيَّدِها، كان أعَمَّ مِن المعنَى المفهومِ منه عندَ إطلاقِهِ، وذلك المعنَى المُطلَقُ يحصُل بحصولِ بعضِ مُسمَّياتِ اللفظِ في أيّ استعمالٍ حَصَلَ مِن استعمالاتِه المُطلَقةِ أو المقيَّدَةِ.

وأما معناهُ في حالِ إطلاقِهِ فلا يحصُلُ بعضُ معانيهِ عندَ التَّقييدِ بل يقتضي أموراً كثيرةً لا يقتَضِيها اللفظُ المُقيَّدُ، فكثيراً ما يغلَطُ الغالطونُ هنا.

ألا تَرَى أنَّ الفقهاءَ يُفرِّقونَ بينَ الماءِ المُطلَقِ، وبين المائيةِ المُطلَقَةِ الثابتةِ في المَنِيِّ والمتغيراتِ وسائرِ المائعاتِ، فأنتَ تقول عندَ التقييدِ: أكرِمِ الضيفَ بإعطائِهِ هذا الدرهمَ، فهذا إكرامٌ مُقيَّدٌ، فإذا قلتَ: أكرم الضيفَ، كنتَ آمراً بمفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وذلك يقتضي أموراً لا تحصُل بحصولِ إعطائِهِ الدرهمَ فقط[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] وهكذا الماء والطعام، وغير ذلك؛ فإذا قال: أعطني ماءً، أو: اشتَرِ لي ماء؛ فالمراد: الماء المطلق المعروف. =

---

(١) ص٥٢-٥٤.

....

= وهكذا ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة:٦]، فهو الماء المعروف، فإذا قال: ماء ورد، أو: ماء تفاح ، أو: ماء كذا، فهو على قيده لا يدخل فيه الماء الآخر.

۞ وأما القسمُ الثاني من أقسامِ العُمومِ، فهو عمومُ الجنسِ لأفرادِه، كما يَعُمُّ قولُه تعالى: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] كلَّ مشركٍ.

والقسمُ الثالثُ من أقسامِ العُمومِ عمومُ الجنسِ لأعيانِه، كما يَعمُّ قولُه ﷺ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1] جميعَ أنواعِ القتل: المسلِمِ والكافرِ.

إذا تبيَّن هذا، فالمخالَفةُ المطلَقةُ لا تحصلُ بالمخالَفة في شيءٍ ما إذا كانت الموافقَةُ قد حصلت في أكثرَ منه، وإنما تحصلُ بالمخالَفة في جميع الأشياءِ، أو في غالبِها، إذ المخالَفةُ المطلَقة ضدُّ الموافقَةِ المطلَقة، فلا يجتمعان بل الحكمُ للغالب.

وهذا تحقيقٌ جيِّد، لكنه مبنيٌّ على مقدِّمةٍ: وهي أن المفهومَ من لفظ المخالَفةِ عند الإطلاقِ يعمُّ المخالَفةَ في عامَّةِ الأمورِ الظاهرةِ.

فإنْ خفيَ هذا الموضعُ المعيَّنُ، فخُذْ في الوجه الثاني: =

---

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٩٠٣).

= وهو العمومُ المعنويُّ، وهو أن المخالَفةَ مشتقَّة، فإنما أُمِر بها لمعنى كونها مخالفةً كما تقدم تقريرُه، وذلك ثابتٌ في كلِّ فردٍ من الأفراد المخالِفة، فيكونُ العمومُ ثابتاً من جِهَة المعنى المعقولِ.

وبهذينِ الطريقَينِ يتقرَّر العمومُ في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:٢] وغيرِ ذلك من الأفعالِ، وإنْ كان أكثرُ الناس إنما يَفزَعُون إلى الطريق الثاني، وقَلَّ منهم من يَتفطَّن للطريق الأوَّل، وهذا أبلغُ إذا صحَّ.

ثم نقولُ: هَبْ أن الإجزاءَ يحصلُ بأيِّ يُسمَّى مخالَفةً، لكن الزيادة على القَدْر المجزِئ مشروعةٌ، إذ كان الأمرُ مُطلَقاً كما في قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] ونحوِ ذلك من الأوامرِ المطلَقةِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ الوجه الخامس: أنَّه رَتَّبَ الحكمَ على الوصفِ بحرف الفاء، فيدُلُّ هذا الترتيبُ على أنَّه عِلَّةٌ له مِن غيرِ وجهٍ، حيث قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[1]، فإنه يقتضي أنَّ عِلَّةَ الأمرِ بهذه المخالَفةِ كَونُهم لا يَصبُغُونَ، فالتقديرُ: اصبُغُوا لأنَّهم لا يصبُغُونَ، وإذا كان عِلَّةُ الأمرِ بالفعلِ عَدَمَ فعلِهم له، دَلَّ على أن قصدَ المخالفةِ لهم ثابتٌ بالشَّرعِ، وهو المطلوبُ.

يوضِّحُ ذلك: أنَّه لو لم يكن لقصدِ مُخالفَتِهم تأثيرٌ في الأمرِ بالصَّبْغِ لم يكن لذِكرِهم فائدةٌ، ولا حَسُن تعقيبُه به.

وهذا وإنْ دلَّ على أن مخالفتَهم أمرٌ مقصودٌ للشرعِ، فذلك لا ينفي أن تكونَ في نَفسِ الفعلِ الذي خُولِفُوا فيه مَصلحةٌ مَقصودَةٌ، مع قطعِ النَّظَرِ عن مخالفتِهم، فإن هنا شيئين: =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

= أحدُهما: أنَّ نفسَ المخالفةِ لهم في الهَدْي الظاهرِ مصلحةٌ ومنفعةٌ لعبادِ الله المؤمنينَ، لما في مخالَفتِهم مِن المُجانَبةِ والمُبايَنَةِ التي تُوجِب المباعدةَ عن أعمالِ أهلِ الجحيمِ، وإنَّما يظهر بعضُ المصلحةِ في ذلك لمن تَنَوَّرَ قلبُه، حتى رأى ما اتَّصَفَ به المغضوبُ عليهم والضالونَ مِن مرضِ القلبِ الذي ضَرَرُهُ أشدُّ مِن ضَرَرِ أمراضِ الأبدانِ.

والثاني: أنَّ نفسَ ما هم عليه من الهَدْي والخُلُقِ قد يكون مُضِرّاً أو مُنقِصاً، فيُنهَى عنه، ويُؤمَرُ بضِدِّهِ، لما فيه مِن المنفعةِ والكمالِ، وليس شيءٌ مِن أمورِهم إلّا وهو إمّا مُضِرٌّ، أو ناقصٌ، لأنَّ ما بأيديهم مِن الأعمالِ المُبتَدَعةِ والمنسُوخَةِ ونحوِها مُضِرَّةٌ، وما بأيديهم ـ مما لم يُنسَخْ أصلُه ـ فهو يَقبَلُ الزيادةَ والنَّقصَ.

فمخالفتُهم فيه: بأنْ يَشرعَ ما يحصِّلُه على وجهِ الكمالِ، ولا يُتصَوَّرُ أن يكونَ شيءٌ من أمورِهم كاملاً قَطُّ.

فإذاً المخالفةُ فيها منفعةٌ وصلاحٌ لنا في كُلِّ أمورِنا، حتَّى =

= ما هم عليه من إتقانِ أمورِ دُنياهُم، قد يكون مُضِرّاً بآخِرَتِنا، أو بما هو أَهَمُّ منه مِن أمرِ دُنْيانا، فالمخالَفةُ فيه صَلاحٌ لنا(١). [٤٥]

[شرح٤٥] مِن هذا الكلام يتَّضِحُ أنَّ مخالفة اليهود والنصارى وأشباهِهم فيها مصالح:

منها: أنَّ جنسَ المخالفة تَنفعُنا لأنها تُوجب المُباعدَةَ وعَدمَ القُربِ منهم؛ لئلّا نَتأسّى بهم في أعمالهم السيِّئة وأخلاقِهم الذَّميمة.

ومنها: أنَّ نَفْسَ المأمور بالمخالفة فيه قد يكون فيه مصالح من جِنس أمرِهم بالمخالفة بالصَّبغ، فإنْ وُجدَ الشَّيبُ ظاهراً ليس من المُستَحسَن، بل صَبْغُه وتغييرُه هو المُستَحسَن في نفس الأمر.

ومنها: أنَّ المبالغة حتى في أمور دُنياهم وفي إتقان الأشياء قد تضرُّ صاحبها، والتي قد تَحُولُ بين الإنسان وبين مصالح أخرى، مثل كَونِه يعتني بالعِمارة وتجميلِها وتَحسينِها وإتقانِها وقُوَّتِها، مع أنّ الأمر أسهلُ مِن ذلك، وقد يكون في هذا الإتقان والعناية =

(١) ص٥٦-٥٧.

....

= والمبالغة ما يَعوقُه عن أعمالٍ كثيرة في الآخرة، وما يَعوقُه عن الصَّدقات والإحسان، ومُواساة الفقراء والمساكين، وإقامة المشاريع الخيريَّة.

أمّا الكفّار فليس لهم شأن في الآخرة، ولا يهمُّهم إلا إتقان دُنياهُم، وتحصيل شهواتِـهم على الوجه الأكمل الذي يريدونه، فليس من أُمورهم في الحقيقة شيء كامل على التَّمام، بل إمّا ناقصٌ، وإمّا مُثبِّطٌ عن خيرٍ، وإمّا مانعٌ من خيرٍ، وإمّا شاغلٌ عن خيرٍ؛ بسبب حِرصهم على إتقان الدُّنيا وإكمالها في كلِّ شيءٍ، يَتَعاطَونها في أمورهم، سواءً كان في المساكن أو في الملابس، أو في غير ذلك.

وانظُرْ إلى ما اجتهدوا فيه وفي إتقانه مِن أُمور الحرب وأُمور الدَّمار في هذا الزمان، فإنَّه ضَرَّهم وضرَّ غيرَهم، فالذي اجْتَهدوا فيه الآن وبَلَغوا فيه الغايةَ من آلات الدَّمار وآلاتِ الـخَرابِ، مَن تَأمَّلَه ظهر له أنَّه في الحقيقة ضارٌّ بهم وضارٌّ بغيرهم، ولو تَركوا ذلك واشتَغلوا بغيره واكْتَفَوا بالأسلحةِ العادية لكان خيراً لهم ولغيرهم.

۞ وبالجملةِ فالكفرُ بمنزلةِ مرضِ القلبِ أو أشدّ، ومتى كان القلبُ مريضاً لم يَصِحَّ شيءٌ مِن الأعضاءِ صِحَّةً مُطلَقةً، وإنَّما الصلاحُ: أنْ لا تُشابِه مريضَ القلبِ في شيءٍ من أُمورِهِ، وإنْ خَفِي عليكَ مرضُ ذلك العُضوِ، لكن يكفيكَ أنَّ فسادَ الأصلِ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ في الفَرعِ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] الأصلُ هو القلبُ، ما دام أن القلوبُ فَسَدت بالشِّرك والكُفْر بالله، فالغالبُ أنَّ الأعضاءَ الأخرى يؤثِّر فيها هذا الفسادُ.

---

(١) ص٥٧.

۞ ومَن انتبَهَ لهذا قد يعلمُ بعضَ الحِكْمَةِ التي أنزلَها الله، فإنَّ مَن في قلبِه مرضٌ قد يرتابُ في الأمرِ بنَفسِ المُخالَفَةِ لعدم استبانَتِهِ لفائدتِهِ، أو يتوهَّمُ أنَّ هذا مِن جنسِ أمرِ الملوكِ والرؤساءِ القاصدينَ للعُلُوِّ في الأرضِ، ولَعَمرِي إنَّ النُّبوَّةَ غايةُ المُلكِ الذي يُؤتيهِ الله مَن يشاءُ وَينزِعُه ممن يشاء، ولكنَّ مُلْكَ النُّبوَّةِ هو غايةُ صلاحِ مَن أطاعَ الرسولَ مِن العبادِ في مَعاشِهِ ومَعادِهِ.

وحقيقةُ الأمرِ أنَّ جميعَ أعمالِ الكافرِ وأُمورِهِ لا بُدَّ فيها مِن خَلَلٍ يمنَعُها أنْ تَتِمَّ له منفعةٌ بها، ولو فُرِض صلاحُ شيءٍ مِن أُمورِه على التَّمامِ لاستَحقَّ بذلكَ ثوابَ الآخرةِ، ولكن كلُّ أُمورِه إمّا فاسدةٌ وإمّا ناقِصةٌ.

فالحمدُ لله على نِعمةِ الإسلامِ التي هي أعظمُ النِّعَمِ، وأُمُّ كُلِّ خيرٍ، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.

فقد تَبيَّنَ أنَّ نفسَ مخالفتِهم أمرٌ مقصودٌ للشارعِ في الجُملةِ، ولهذا كان الإمامُ أحمدُ بن حنبل وغيرُه من الأئمة =

= رضي الله عنهم يُعلِّلونَ الأمرَ بالصَّبغِ بعِلَّةِ المُخالَفةِ.

قال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبدِ الله يقول: ما أُحِبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيِّرَ الشَّيبَ، ولا يَتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشبَّهوا بأهلِ الكتاب»(١).

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ لأَبي: يا أبا هاشم اختَضِبْ، ولو مَرَّةً واحدةً، فأُحِبُّ لكَ أنْ تَختَضِبَ ولا تَشَبَّهَ باليهودِ.

وهذا اللفظُ الذي احتَجَّ به أحمدُ قد رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»(٢). قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه النَّسائيُّ مِن حديثِ محمدِ بنِ كُناسَةَ، عن =

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣)، والنسائي: الزينة (٥٠٧١)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٢١).

= هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن عُثمانَ بنِ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشبَّهُوا باليهودِ»[١].

ورواه أيضاً من حديثِ عُرْوةَ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر، لكن قال النَّسائيُّ: كلاهُما ليسَ بمَحْفوظٍ.

وقال الدّارَقُطْني: المشهورُ عن عُرْوةَ مُرسَلاً[٢].

وهذا اللفظُ أدلُّ على الأمرِ بمخالَفتِهم، والنَّهي عن مشابهتِهِم، فإنَّه إذا نَهَى عن التَّشبُّهِ بهم في بقاءِ بياضِ الشَّيبِ الذي ليس مِن فِعْلِنا، فلَأنْ يَنهَى عن إحداثِ التَّشَبُّهِ بهم أَولَى، ولهذا كان هذا التَّشَبُّهُ بهم يكون مُحرَّماً بخلافِ الأوَّلِ[٣]. [٤٧]

[شرح٤٧] الذي نُحدِثُه نحن من التشبُّه بهم في أعيادِهم وأخلاقِهم الخبيثة، هو مُحرَّمٌ، بخلاف الأوّل، أي: مثلَما غيَّروا الشَّيبَ، فإن =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٧٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٣٤).

(٣) ص٥٧-٥٨.

....

= التَّشبُّه بهم مكروه ومخالفتُهم سُنّة «غيِّروا هذا الشَّيبَ وتَجنَّبوا السَّوادَ»(١)*.

* س: في هذا الزمان إن اليهودُ والنصارى يَصبُغون الشيبَ.

ج: هذا ظاهر الحديث الصحيح، أمّا كونُهم غيَّروا بعد ذلك فهذا مُمكنٌ، أما قول النبيِّ ﷺ فصريحٌ، الظّاهر أنَّهم لا يَصبُغون، ولو صبغوا بعد ذلك، فالسُّنة باقيةٌ، مِثل قولِه ﷺ: «خالِفوا المشركينَ، أَحْفوا الشَّواربِ وأَعْفوا اللحى»(٢) حتّى لو أعْفَوا لِحاهُم فنحن مَأْمورونَ كذلك بإعفاء لِحانا، حتى ولو وافقونا فيها، فما ثَبتَ بالشَّرع لا يَتغيَّر بتَغييرِكُم.

س: ما الرّأي فيمن يقول: نحن ما تمتَّعنا بنِعْمة الصِّناعة من الثَّلاجات أو المُكيِّفات وغيرها من الأشياء إلّا بعد ما نهضوا بصناعاتهم، أي: أنه يُبْدي تَشْجيعَه لهم بالصِّناعة؟

ج: هذا مِن نِعَم الله التي أَنعَمَ بها وساقَها للعِباد، ولا شَأْن لنا بهذا، هذه السِّلعة تَمَتَّعْنا بها، واللهُ سخَّرهم لنا، فمهارتُهم وأدمِغتُهم مُسلَّمٌ بها، لأنهم اشتغلوا بهذا الشيء وأعْطَوه عقولَهم. =

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

....

= س: ما الأصباغ التي يجوز للمسلم أن يَصبُغ بها؟

ج: الحُمْرة والصُّفْرة، الحِنّاء والكَتَم، أو الحِنّاء وحدَها أو الزَّعْفَران، بخِلاف السَّواد الخالص.

س: هل يجوز الحَلِف بقول: لَعَمْري؟

ج: (لَعَمْري) ليس من الحَلف بغير الله ويدلُّ على الجواز ما جاء عن ابن عبّاس وغيرِه.

۞ وأيضاً ففي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالِفُوا المُشرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى»، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه[1].

فأمرَ بمخالفةِ المشركينَ مُطلَقاً، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى» وهذه الجملةُ الثانيةُ بدلٌ مِن الأولى، فإنَّ الإبدالَ يقع في الجُملِ، كما يقعُ في المفرداتِ، كقولِه تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٤٩]، فهذا الذَّبحُ والاستحياءُ هو سَوْمُ العذابِ، كذلك هنا هذا هو المخالفةُ للمُشرِكينَ المأمورُ بها هنا، لكنِ الأمرُ بها أولاً.

فلفظُ (مخالفةُ المُشرِكينَ) دليلٌ على أنَّ جِنسَ المُخالَفةِ أمرٌ مقصودٌ للشارِعِ، وإنْ عُيِّنَت هنا في هذا الفِعلِ، فإنَّ تقديمَ المخالَفةِ عِلَّةُ تقديمِ العامِّ على الخاصِّ، كما يُقال: أَكرِمْ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

= ضَيفَكَ، أَطعِمْهُ وحادِثْهُ، فأمرُكَ بالإكرامِ أولاً دليلٌ على أن إكرامَ الضيفِ مقصودٌ، ثُمَّ عَيَّنتَ الفعلَ الذي يكون إكراماً له في ذلك الوقتِ.

والتقريرُ مِن هذا الحديثِ شَبيهٌ بالتقريرِ مِن قوله: «لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[1].

وقد رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى؛ خالِفُوا المجُوسَ»[2]. فعَقَّبَ الأمرَ بالوصفِ المُشتَقِّ المناسبِ، وذلك دليلٌ على أنَّ مخالفةَ المجوسِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ، وهو العِلَّةُ في هذا الحُكمِ، أو عِلَّةٌ أُخرَى، أو بعضُ عِلَّةٍ، وإنْ كان الأظهرُ عندَ الإطلاقِ أنَّه عِلَّةٌ تامَّةٌ.

ولهذا لما فهمَ السلفُ كراهةَ التَّشَبُّهِ بالمجوسِ في هذا وغيرِه، كَرِهوا أشياءَ غيرَ مَنصوصَةٍ بعينِها عن النبيِّ ﷺ مِن هَدْيِ المجوسِ. =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٦٠).

....

= وقال الـمَرْوَزِيُّ: سألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ ابنَ حنبلٍ ـ عن حَلْقِ القَفَا، فقال: هو مِن فِعلِ المجوسِ، ومَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم.

قال أيضاً: قِيلَ لأبي عبدِ الله: تَكرَهُ للرجلِ أنْ يَحلِقَ قَفاهُ أو وَجهَهُ؟ فقال: أمَّا أنا، فلا أَحلِقُ قَفَايَ[1]. [٤٨]

[شرح٤٨] أي: يَحلِق القفا ويَترُك باقيَ الرأس، وهو أيضاً داخل في القَزَع أو نوع من القَزَع.

(١) ص٥٨-٥٩.

۞ وقد رُوِي فيه حديثٌ مرسلٌ عن قَتادةَ في كَراهيَتِه، وقال: إنَّ حلقَ القَفا مِن فعلِ المجوسِ.

قال: وكان أبو عبدِ الله يَحلِقُ قَفَاهُ وقتَ الحِجامَةِ.

وقال أحمد أيضاً: لا بأسَ أن يحلقَ قَفاهُ قبلَ الحجامَةِ، وقد روى عنه ابنُ منصورٍ، قال: سألتُ أحمدَ عن حلقِ القَفَا، فقال: لا أعلمُ فيه حديثاً إلا ما يُروَى عن إبراهيمَ: أنَّه كَرِهَ قردايرقوس[1]. ذَكَرَ الخَلَّالُ هذا وغيره.

وذكر أيضاً بإسنادِهِ عن الهيثمِ بنِ حميد، قال: حَفُّ القَفَا مِن شكلِ المجوسِ.

وعن المُعتَمِرِ بن سُليمانَ التيميِّ، قال: كان أبي إذا جَزَّ شَعرَه لم يحلِقْ قَفاهُ، قيل له: لم؟ قال: كان يكرَهُ أنْ يَتشَبَّه بالعجمِ.

والسَّلَفُ تارةً يُعلِّلونَ الكراهةَ بالتَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وتارةً بالتَّشَبُّه بالأعاجمِ. =

---

(١) قال محقق النسخة: كذا في الأصل ولعلَّه اسمٌ فارسيٌّ لنوع من الحِلاقة كان معروفاً عندَهم.

= وكلا العِلَّتينِ منصوصٌ في السُّنَّةِ، مع أن الصادقَ ﷺ قد أخبرَ بوقوعِ المشابَهَةِ لهؤلاءِ وهؤلاءِ، كما قدَّمنا بيانَه.

وعن شَدّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ، فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهِم ولا خِفافِهِم». رواهُ أبو داود(١).

وهذا مع أنَّ نَزْعَ اليهودِ نِعالَهم مأخوذٌ عن موسى عليه السلامُ لما قِيلَ له: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه:١٢].

وعن عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواهُ مسلمٌ في «صحيحه»(٢).

وهذا يَدلُّ على أن الفَصلَ بين العبادَتَينِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ.

وقد صَرَّحَ بذلك فيما رواهُ أبو داودَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١٠٩٦).

= عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»[١].

وهذا نَصٌّ في أنَّ ظُهورَ الدِّينِ الحاصلِ بتعجيلِ الفِطرِ، هو لأجلِ مُخالَفةِ اليهودِ والنَّصارَى.

وإذا كانت مخالَفتُهم سبباً لظُهورِ الدِّينِ، فإنما المقصودُ بإرسالِ الرُّسُلِ أنْ يَظهَرَ دِينُ الله على الدِّينِ كُلِّهِ، فتكون نَفسُ مخالَفتِهم مِن أكبرِ مقاصدِ البِعثَةِ.

وهكذا روى أبو داودَ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزالُ أُمَّتِي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطْرةِ ـ ما لم يُؤَخِّرُوا المغرِبَ إلى أنْ تَشتَبِكَ النجومُ»[٢].[٣] [٤٩]

[شرح٤٩] أي: يُؤَخِّرونها كثيراً إذا أظلمَ الظَّلامُ، وظَهرتِ النُّجومُ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤١٨).

(٣) ص٥٩-٦١.

....

= ظُهوراً كاملاً، وهذا يدلُّ على الكَراهة، وأمّا وقت الممنوع فهو ينتهي إذا غاب الشَّفَق*.

---

* س: «لا يزال الدّين ظاهراً»[١] هل هذا حديثٌ؟

ج: لا أَعلَمُ فيه شيئاً، لكنَّ هذا من علاماتِ ظُهور الدِّينِ، أي: مخالفةُ اليهود والنَّصارى مِن أعظم مظاهر الدّين؛ لأنَّهم إذا قَرُبوا من النّاس أَضْعَفوا دِينَهم وشَكّكوهم، وحاولوا إخفاءَ المعالِم؛ لأنَّهم أعداءٌ، فإذا قوّى اللهُ المسلمين على إظهار دِينهم وشعائِر دينهم ضدَّ اليهود، كان ذلك من ظهور الدّين الذي جاءت به الرُّسل، ومن ذلك أداء الصَّلواتِ على أوقاتِها المشروعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

۞ ورواه ابنُ ماجه مِن حديثِ العباسِ[١]، ورواه الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ السَّائِبِ بنِ يزيد[٢]، وقد جاءَ مُفسّراً تعليلُه، لا يزالونَ بخيرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى طلوعِ النجومِ مُضَاهاةً لليهودِ، وما لم يُؤَخِّرُوا الفجرَ إلى امِّحَاقِ النُّجُومِ مُضاهاةً للنَّصرانِيَّةِ.

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الصَّلتُ بنُ بَهْرام، عن الحارثِ بن وَهْبٍ، عن عبدِ الرحمن الصُّنَابِحيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزال أُمَّتِي على مُسْكَةٍ ما لم يَنتظِرُوا بالمغرِبِ اشتباكَ النُّجومِ مُضاهاةً لليهوديَّةِ، وما لم يَنتظِرُوا بالفجرِ امِّحاقَ النُّجومِ مُضاهاةً للنصرانِيَّةِ، وما لم يَكِلُوا الجنائزَ إلى أهلِها»[٣].

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ إيادٍ[٤] بنِ =

---

(١) أخرجه أبو ماجه: الصلاة (٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩).

(٤) في المطبوع من «اقتضاء الصراط المستقيم»: عبيد الله بن زياد، وهو خطأ.

= لَقيطٍ، عن أبيه، عن ليلى امرأةِ بشيرِ ابنِ الخَصاصِيَةِ، قالت: أردتُ أنْ أصومَ يومَينِ مواصلةً، فنهاني عنه بَشيرٌ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنَّما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، صُومُوا كما أمرَكُم الله، وأتِمُّوا الصومَ كما أمرَكُم الله، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا كان الليلُ فأَفطِرُوا». وقد رواه أحمدُ في «المسند»[١].

فعَلَّلَ النهيَ عن الوصالِ بأنه صومُ النَّصارَى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويُشبِهُ أن يكونَ مِن رَهبانِيَّتِهم التي ابتَدَعُوها[٢]. [٥٠]

[شرح٥٠] فهم يَعملُون المكروهات، وقد واصل النبي ﷺ ونهى عنه، فلما شدَّدوا وأحبُّوا أن يواصلوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتكم»؛ كالمُنكِّل بهم حين أَبَوْا[٣]، =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٢) ص٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٥١)، ومسلم: الصيام (١١٠٣).

....

= ليندموا، فاستدل به العلماء على أنه مكروه؛ لأنه لو كان حراماً لما واصل بهم النبي ﷺ فدل على كراهته، ولهذا واصل بهم مُنكِراً عليهم.

۞ وعن حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه:

أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُوَاكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزلَ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إلى آخرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ».

فبَلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبّادُ ابنُ بِشرٍ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرَجا، فاستقبَلَهُما هديَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في أثرِهِما فسَقاهُما، فعَرَفْنا أنَّه لم يجِدْ عليهما. =

= رواه مسلم[١].[٢] [٥١]

[شرح٥١] وهذا واضح في تَشدُّد اليهود؛ فكما قد يقع للنصارى من الرهبانية، فكذلك قد يقع لليهود من التشديد وابتداع ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تشديدهم في أمر الحائض ألا يُجامعوها ولا يُواكلوها ولا يُساكنوها في البيوت.

فبيَّن الرسول ﷺ أن هذا من التشديد الذي لا وجه له، وقال: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ» أي: إلا الجماعَ، فلما بلغ ذلك اليهودَ، وقالوا: لا يريد هذا الرجل شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يخالفهم في كل شيء، إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ففي هذا دلالة على الترخيص في مخالفة أعداء الله من اليهود والنصارى. وفيه دلالة على التوسعة في مواكلة الحائض والنُّفساء، ومجالستهما، والنوم معهما، ونحو ذلك، وأن هذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في الجماع فقط. وفيه أيضاً تَغيُّر النبيِّ ﷺ لما قال له أُسيد =

---

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٢) ص٦١-٦٢.

....

= وعَبّاد المخالفة من جهة الجماع، فتغير وجهه؛ لأن هذا منكر، لا يجوز، والله جلّ وعلا حرَّم الجماع للحائض والنُّفساء حتى تَطْهُرا، ولكن مواكلتها ومشاربتها والجلوس معها والنوم معها ومباشرتها كل هذا لا حرج فيه بحمد الله.

والسُّنة للمؤمن إذا أراد أن يباشر زوجته، وهي حائض أو نُفساء، أن يكون من وراء الإزار أو السراويل أو القميص أو نحو ذلك، وهذا هو الأفضل والأحوط؛ بُعداً عن قُربانِ ما حرَّم الله جلَّ وعلا.

وفي حديث عَبّاد بن بِشْر وأُسيد: أنهما لما خَرَجا وكانت الليلةُ مظلمةً، جعل الله في سوط كل واحد سراجاً، ينير له الطريق، فلما افترقا افترق كلُّ واحد، ومعه سِراجُه، فوصلا إلى بيتهما، وفي سوط كل واحد منهما سراج[1]، وهذه من آيات الله، ومن إكرامه لأوليائه وأهل طاعته، ومن الشواهد على كرامات الأولياء، وأنه جل وعلا يعطيهم من الكرامات ما يلائم أحوالهم، وما يحتاجون إليه. =

(١) انظر «صحيح البخاري»: مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، و«فتح الباري» ٧/ ١٢٥.

....

= وفيه من الفوائد أيضاً حُسن خُلُقِه ﷺ، وعطفه على أصحابه، وعنايته بهم، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءت الهدية من اللبن، بعث في أثرِهما حتى رَدَّهما وسَقَاهما.

۞ فهذا الحديثُ يَدُلُّ على كَثْرةِ ما شَرَعَه الله لنبيِّهِ مِن مخالفةِ اليهودِ، بل على أنَّه خالَفَهم في عامَّةِ أمورِهم حتى قالوا: ما يريدُ أن يدعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه(١).

ثُم إنَّ المخالَفةَ ـ كما سنبيِّنُها ـ تارةً تكون في أصلِ الحُكْمِ، وتارةً في وَصفِه. ومُجانَبةُ الحائضِ، لم يُخالِفُوا في أصلِها، بل خالَفُوا في وَصفِها، حيث شَرَعَ الله مُقارَبةَ الحائضِ في غيرِ مَحَلِّ الأذَى، فلما أرادَ بعضُ الصحابةِ أنْ يَتعدَّى في المخالَفةِ إلى تَرْكِ ما شَرَعَه الله، تغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ.

وهذا البابُ ـ بابُ الطهارةِ ـ كان على اليهودِ فيه أغلالٌ عظيمةٌ، فابتدَعَ النَّصارَى تَرْكَ ذلكَ كُلّه بلا شَرْعٍ مِن الله، حتَّى إنَّهم لا يُنَجِّسُوَن شيئاً، فهَدَى الأمةَ الوسطَ بما شَرَعَه لها إلى الوسطِ مِن ذلك(٢). [٥٢]

[شرح٥٢] أي: أولئك اليهود المتشدِّدون في النَّجاسات؛ حتى جاء =

---

(١) سلف تخرجه قريباً.

(٢) ص٦٢.

....

= عنهم: أنهم كانوا يقطعون مكان النَّجاسة من الثِّياب، ولا يكتفونَ بالغَسل، فعندهم آصار وأغلال في الطّهارات والنَّجاسات.

والنصارى عاكسوهم وخالفوهم حتى تساهلوا في كل شيء، فكانت النصارى تتلطخ بالنَّجاسات ولا تُبالي بالنظافة من بولٍ ولا من غائط ولا من غير ذلك.

فالنَّصارى أهلُ نجاسات، واليهود أهل تَشدُّد وبِدَع وتَنطُّع وتكلُّف وآصار، وأمة محمد ﷺ وَسَطٌ بينَ ذلك، لا مع النصارى في النَّجاسات، ولا مع اليهود في التشديد والبِدَع والتَّكلُّف، ولكن بين ذلك، فالحمد لله على كل حال.

۞ وإنْ كانَ ما كان عليه اليهودُ كانَ أيضاً مشروعاً، فاجتِنابُ ما لم يَشرَعِ الله اجتنابَهُ مُقارَبةٌ لليهودِ، وملابسةُ ما شَرَعَ الله اجتنابَه مقاربةٌ للنَّصارَى، وخيرُ الهدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ.

وعن أبي أُمامةَ، عن عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: كنتُ وأنا في الجاهِليَّةِ، أظنُّ أنَّ الناسَ على ضَلالةٍ، فإنَّهم ليسُوا على شيءٍ، وهم يعبُدونَ الأوثانَ. قال: فسمعتُ برجلٍ بمكَّةَ يُخبِرُ أخباراً، فقَعَدتُ على راحلَتِي، فقدمتُ عليهِ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ مُستَخفِياً، جُرَآءُ عليه قومُهُ، فتَلَطَّفتُ حتى دخلتُ عليه بمكَّةَ، فقلتُ له: ما أنتَ؟ فقال: «أنا نَبيٌّ»، فقلتُ: وما نَبِيٌّ؟ فقال: «أرسلَنِي الله»، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلَكَ؟ قال: «أرسلَني بِصِلَةِ الأرحامِ، وكَسْرِ الأوثانِ، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ»، فقلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبدٌ» ـ قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ـ فقلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنكَ لن تستطيعَ ذلك يومَكَ هذا، ألا تَرَى حالي وحالَ الناسِ؟ ولكنِ ارجِعْ إلى أهلِكَ، فإذا سَمِعتَ بي قد ظَهَرْتُ فأْتِني». =

= قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أستخبِرُ الأخبارَ، وأسألُ الناسَ حتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِن أهلِ يَثرِبَ ـ أي: من أهلِ المدينةِ ـ فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: الناسُ إليه سِراعٌ، وقد أرادَ قومُه قَتْلَه فلم يَستطِيعُوا ذلك، فقدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتعرِفُني؟ قال: «نعمْ، أنتَ الذي لَقِيتَني بمَكَّةَ».

قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبِرْني عمّا عَلَّمَكَ الله وأجهَلُهُ، أخبِرْني عن الصلاةِ! قال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ حتَّى تَرتَفِعَ، فإنَّها تَطلُعُ حينَ تَطْلُع بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتَّى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقصِرْ عن الصلاةِ، فإنَّ حينئذٍ تُسجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتَّى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ حتى تَغرُبَ الشمسُ، فإنَّها =

= تَغرُبُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ...»
وذكرَ الحديثَ. رواه مسلم[١].

فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طُلوعِ الشمسِ ووقتَ الغروبِ، مُعَلِّلاً ذلكَ النهيَ بأنَّها تَطلُعُ وتَغرُبُ بين قَرنَي شيطانٍ، وأنَّه حينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ.

ومعلومٌ أنَّ المؤمنَ لا يَقصِدُ السجودَ إلا لله تعالَى، وأكثرُ الناسِ قد لا يعلمون أنَّ طُلوعَها وغروبَها بين قَرنَي شيطانٍ، ولا أنَّ الكفارَ يسجدون لها، ثُمَّ إنَّه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في هذا الوقتِ حسماً لمادةِ المُشَابَهةِ بكُلِّ طريقٍ[٢].
[٥٣]

[شرح٥٣] أي: نهى عن الصلاة في هذا الوقت، بعد العصر وبعد الصبح، لئلا يكون وسيلة إلى عمل الكفار، ثم شدد في ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها في هذا الوقت يسجد لها بعض =

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).
(٢) ص٦٢-٦٤.

....

= الكفار، فكره النبي ﷺ للمسلم أن يفعل مثل فعلهم، وأن يشابههم في ذلك؛ سداً لذرائع المشابهة، وسداً لذرائع القرب من أعمالهم السيئة.

۞ ويظهرُ بعضُ فائدةِ ذلك بأنَّ مِن الصَّابِئةِ المشركينَ اليومَ ممن يُظهِرُ الإسلامَ يُعظِّمُ الكواكبَ، ويَزعُم أنَّه يُخاطِبُها بحوائجِه، ويسجدُ لها، وينحَرُ ويذبَحُ، وقد صَنَّفَ بعضُ المنتسبينَ إلى الإسلامِ في مذهبِ المشركينَ مِن الصَابِئةِ والبراهمةِ كُتُباً في عبادةِ الكواكبِ، توسلاً بذلك ـ زعموا ـ إلى مقاصدَ دُنيَوِيَّةٍ مِن الرئاسةِ وغيرِها، وهي مِن السِّحْرِ الذي كان عليه الكَنعانيُّونَ الذين كان ملوكُهم النّمارِدَةَ الذين بعثَ اللهُ الخليلَ صلواتُ الله وسلامُه عليه بالحَنيفيَّةِ، وإخلاصِ الدِّينِ كُلِّه لله إلى هؤلاءِ المشركينَ.

فإذا كان في هذه الأزمِنَةِ مَن يفعلُ مِثلَ هذا، تَحقَّقَت حِكمةُ الشّارعِ صلواتُ الله عليه وسلامُه في النَّهي عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، سَدّاً للذريعةِ، وكان فيه تَنبيهٌ على أنَّ كُلَّ ما يفعلُه المشركونَ مِن العباداتِ ونحوِها مما يكونُ كُفراً أو معصيةً بالنِّيَّةِ، يُنهَى المؤمنونَ عن ظاهرِه، =

= وإنْ لم يَقصِدُوا به قَصدَ المشركينَ؛ سدّاً للذَّرِيعةِ، وحَسْماً للمادَّةِ[1]*.

ومِن هذا البابِ: أنه ﷺ كان إذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عمودٍ، جعلَه إلى حاجِبِه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصمُدْ له[2].

ولهذا نُهِيَ عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دونِ الله في الجُمْلة، وإن لم يكن العابدُ يَقصِدُ ذلك، ولهذا يُنهَى عن السجودِ لله بينَ يَدَي الرَّجُل، وإن لم يَقصِد الساجدُ ذلك، لِما فيه من مُشابَهة السجودِ لغيرِ الله.

فانظُرْ كيف قَطَعَت الشريعةُ المشابَهةَ في الجهاتِ وفي الأوقاتِ، وكما لا يُصلَّى إلى القِبْلة التي يصلُّون إليها، كذلك لا يُصلَّى إلى ما يُصلُّون له، بل هذا أشدُّ فساداً، فإن القِبْلة =

* س: مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم».

ج: بعضهم ينسبه إليه، وبعضهم لا ينسبه.

(١) ص٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

= شريعةٌ من الشرائع، قد تختلفُ باختلافِ شرائعِ الأنبياءِ، أما السجودُ لغيرِ الله وعبادته فهو محرَّمٌ في الدِّين الذي اتَّفقَت عليه رسلُ الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥].

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يَتَّكِئُ على يدِه اليُسْري، وهو قاعدٌ في الصلاةِ، فقال له: لا تَجلِسْ هكذا، فإنَّ هكذا يَجلِسُ الذين يُعَذَّبون[1]. وفي روايةٍ: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم[2]. وفي روايةٍ: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتمِدٌ على يدِه[3]. رَوَى هذا كلَّه أبو داود.

ففي هذا الحديثِ: النهيُ عن هذه الجِلْسة، مُعلِّلاً بأنها جِلْسةُ المعذَّبين، وهذه مُبالَغةٌ في مُجانبةِ هَدْيِهم

وأيضاً فقد روى البخاريُّ عن مسروقٍ، عن عائشةَ: أنَّها =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٣).

(٣) أبو داود: الصلاة (٩٩٢).

= كانت تَكرَه أن يَجعَل المصلِّي يدَه في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعلُه[١].

ورواه أيضاً من حديثِ أبي هريرة، قال: نُهِيَ عن التخصُّر في الصلاةِ[٢]، وفي لفظٍ: نَهَى أن يصليَ الرجلُ مُتخصِّراً[٣].

قال: وقالَ هشامٌ، وأبو هلالٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ: نَهَى النبيُّ ﷺ. وهكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»[٤]: نَهَى رسولُ الله ﷺ.

وعن زيادِ بن صُبَيْح قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ ابنِ عمرَ، فوَضَعتُ يَدَي على خاصِرتَي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاةِ[٥]، وكان رسولُ الله ﷺ يَنهَى عنه. رواهُ أحمدُ وأبو داود والنَّسَائي[٦]. =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

(٥) قال محقق الكتاب: أي: شبه الصَّلب، لأن المصلوب يُمَد بأعلى الجذع، وتربط يداه بخشبة معترضة، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عَضُديه في القيام.

(٦) أحمد (٢/ ١٠٦)، أبو داود: الصلاة (٩٠٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩١).

= وأيضاً عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه قال: اشتَكَى رسولُ الله ﷺ، فصَلَّيْنا وراءَه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمِع الناسَ تكبيرَه، فالْتفَتَ إلينا فرآنا قِياماً، فأشارَ إلينا، فقَعَدْنا فصَلَّينا بصلاتِه قُعوداً، فلما سَلَّم قال: «إنْ كِدتُم آنفاً تفعلونَ فِعلَ فارسَ والرومِ، يقومونَ على مُلُوكِهم وهم قعودٌ، فلا تَفعَلوا، ائتمُّوا بأئمَّتِكم، إنْ صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعوداً. رواه مسلمٌ وأبو داود[1] من حديث اللَّيث عن أبي الزُّبَير عن جابرٍ.

ورواه أبو داود[2] وغيرُه من حديثِ الأعمشِ عن أبي سفيانَ طَلْحة بن نافعٍ القُرَشي عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَه على جِذْم نخلةٍ، فانْفَكَّت قدمُه، فأتيناه نعودُه، فوَجَدْناه في مَشْرُبة لعائشة يُسبِّح جالساً، فقُمْنا خَلْفَه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعودُه، فصَلَّى المكتوبةَ جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا =

---

(١) مسلم: الصلاة (٤١٣)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٢)، والنسائي: السهو (١٢٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة (٦٠٢).

= فقَعَدْنا، قال: فلمّا قَضَى الصلاة، قال: «إذا صَلَّى الإمامُ جالساً، فصَلُّوا جُلوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً، فصَلُّوا قِياماً، ولا تَفعَلوا كما يفعلُ أهلُ فارسَ بعُظمائِها».

وأَظنُّ في غيرِ روايةِ أبي داودَ: «ولا تُعَظِّمُوني كما يُعظِّمُ الأعاجمُ بعضُها بعضاً».

ففي هذا الحديثِ: أنه أَمَرَهم بتَركِ القيامِ الذي هو فرضٌ في الصلاة، وعَلَّل ذلك بأنَّ قيامَ المأمومِين مع قعودِ الإمام، يُشبِه فعلَ فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعودٌ، ومعلومٌ أنَّ المأمومَ إنما نَوَى أن يقومَ لله لا لإمامِه.

وهذا تشديدٌ عظيمٌ في النهيِ عن القيامِ للرجل القاعدِ، ونَهَى أيضاً عما يُشبِه ذلك، وإن لم يَقصِدْ به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجودِ لله بين يَدَي الرجل وعن الصلاةِ إلى ما عُبِدَ من دونِ الله، كالنار ونحوِها.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: نَهى عما يُشبِه فعلَ فارسَ والرومِ، وإن كانت نيَّتُنا غيرَ نيَّتِهم لقوله: «فلا تَفعَلُوا». =

= فهل بعدَ هذا في النَّهي عن مُشابهتِهم في مجرَّد الصورة غايةٌ؟

ثم هذا الحديثُ ـ سواء كان مُحكَماً في قعود الإمام، أو منسوخاً ـ فإن الحُجَّة منه قائمةٌ؛ لأنَّ نَسْخَ القعودِ لا يدلُّ على فسادِ تلك العِلَّة، وإنما يقتضي أنه قد عارَضَها ما تَرجَّحَ عليها، مثلُ كونِ القيام فرضاً في الصلاة، فلا يَسقُطُ الفرضُ بمجرَّد المشابَهة الصُّورية، وهذا محلُّ اجتهادٍ، وأما المشابَهةُ الصُّوريَّة فإذا لم تُسقِطْ فَرضاً، فإن تلك العِلَّة التي عَلَّل بها رسولُ الله ﷺ تكون سَليمةً عن مُعارِضٍ أو عن نَسخٍ، لأن القيامَ في الصلاة ليس بمُشابَهةٍ في الحقيقة، فلا يكونُ محذوراً، فالحكمُ إذا عُلِّل بعِلَّةٍ ثم نُسِخَ مع بقاءِ العِلَّة، فلا بدَّ أن يكونَ غيرُها تَرجَّح عليها وقتَ النَّسخ، أو ضَعُفَ تأثيرُها، أما أن تكونَ في نفسِها باطلةً فهذا مُحال.

هذا كلُّه لو كان الحكمُ هنا منسوخاً، فكيف والصحيحُ أنَّ هذا الحديثَ مُحكَم قد عَمِلَ به غيرُ واحد من الصحابةِ =

= بعد وَفاةِ رسولِ الله ﷺ مع كونِهم عَلِمُوا بصلاتِه في مَرضِه الذي تُوفِّيَ فيه.

وقد استَفاضَ عنه ﷺ الأمرُ به استِفاضةً صحيحةً صريحةً، يَمتنِعُ معها أن يكونَ حديثُ مرض موتِه ناسخاً له، على ما هو مُقرَّر في غير هذا الموضع، إمَّا بجوازِ الأمرَينِ، إذ فِعْلُ القيامِ لا يُنافِي فعلَ القُعُود، وإمَّا بالفَرْق بين المبتدِئ للصلاة قاعداً، وبين الصلاةِ التي ابتدَأَها الإمامُ قائماً، لعَدَم دخولِ هذه الصلاةِ في قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً»، ولعَدَم المَفسَدةِ التي عَلَّل بها. ولأنَّ بناءَ فِعْل آخرِ الصلاة على أوَّلها أَوْلَى من بنائِها على صلاةِ الإمام، ونحوِ ذلك من الأُمور المذكورةِ في غيرِ هذا الموضعِ.

وأيضاً فعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ جَنازةً لم يَقعُدْ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحدِ، فتَعرَّضَ له حَبْرٌ، فقالَ: هكذا نَصنَعُ يا محمدُ، قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفُوهُم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، =

= وقال الترمذيُّ: بِشرُ بنُ رافعٍ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ[١].

قلتُ: قد اختلفَ العلماءُ في القيامِ للجَنازةِ إذا مَرَّت، ومعَها إذا شُيِّعَت، وأحاديثُ الأمرِ بذلك كثيرةٌ مُستفيضَةٌ، ومَن اعتَقَدَ نَسْخَها أو نَسْخَ القيامِ للمارَّةِ، فعُمْدتُه حديثُ عليٍّ[٢]، وحديثُ عُبَادةَ هذا، وإنْ كان القولُ بهما كِلَيهما ممكناً، لأنَّ المُشيِّعَ يقومُ لها حتَّى تُوضَعَ عن أعناقِ الرجالِ، لا في اللَّحْدِ. فهذا الحديثُ إمَّا أنْ يُقالَ به، جمعاً بينَه وبينَ غيرِه، أو يكون ناسخاً لغيرِه، وقد عُلِّلَ بالمخالَفةِ.

ومَن لا يقولُ به يُضَعِّفُه، وذلك لا يَقدَحُ في الاستشهادِ والاعتضادِ به على جنسِ المخالَفةِ[٣]. [٥٤]

[شرح٥٤] والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تدل كلها على شرعية القيام للجنازة إذا مرت، وكذلك شرعية القيام =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٢٠)، وأبو داود: الجنائز (٣١٧٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٢).

(٣) ص٦٤-٦٨.

....

= معها إذا شُيِّعَت، حتى توضع في الأرض عن أعناق الرجال، وهذا ثابت في عدة أحاديث عن أبي سعيد وجماعة آخرين عن النبي ﷺ.

وثَبَتَ عنه ﷺ أنه جلس لبيان عدم الوجوب، فالأوامر للأفضلية والسنية، والجلوس كما رَوَى عليٌّ وغيره لبيان أنه ليس بواجب، فمَنْ جلس فلا حرج، ومن قام لها إذا مرت، ومشى معها إذا شيعها حتى تدفن، فهو الأفضل، وكل هذا سُنّة*.

---

* س: وإن كان كافراً؟

ج: ولو كان كافراً.

س: ما الدليل على القيام لجنازة الكافر؟

ج: لـمَّا قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفساً»[1]، وفي رواية: «إن للموت فَزَعاً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٣)، ومسلم: الجنائز (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٠)، والنسائي: (١٩٢٢).

۞ وقد رَوَى البخاريُّ عن عبدِ الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسمَ كان يمشي بينَ يدَي الجنازةِ، ولا يقومُ لها، ويخبِرُ عن عائشةَ أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها، يقولون إذا رأَوْها: كُنتِ في أهلِكِ ما كنتِ. مَرَّتينِ[1]. فقد استدلَّ مَن كَرِه القيامَ بأنَّه كان فِعلَ الجاهليةِ.

وليس الغرضُ هنا الكلامَ في عينِ هذه المسألةِ[2]. [٥٥]

[شرح٥٥] حين ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، فإنها تخبر عما علمت من أمر الجاهلية، ولكن غيرها من حفاظ الصحابة أخبروا بشيء ما عرفته عائشة ولا درت عنه. وما يتعلق بالرجال، وأُخبِرَ عنه بما رواه الرجال عما قاله النبي ﷺ مُقدَّمٌ على ما روته عائشة من أمر الجاهلية، وهذه قاعدة.

فعائشة ـ رضي الله عنها ـ انفردت بأشياء، ولم تعلم ما جاء في السنة، فدلت على علمها واجتهادها، وخالفها الصحابة في ذلك =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٣٧).

(٢) ص٦٨.

....

= لأجل السنة الصحيحة الثابتة التي خفيت عليها، كمثل هذا، ومثل النياحة على الميت.

۞ وأيضاً فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغيرِنا»، رواه أهل السنن الأربعة(١).

وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا»، رواه أحمد وابن ماجه(٢). وفي رواية لأحمد: «والشَّقُّ لأهلِ الكتابِ»(٣).

وهو مرويٌّ مِن طرقٍ فيها لِينٌ، لكن يَعضُدُ بعضُها بعضاً.

وفيه التنبيهُ على مخالفتِنا لأهلِ الكِتابِ، حتَّى في وَضْعِ الميتِ في أسفلِ القبرِ.

وأيضاً عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودعا =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٤٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢).

= بدَعوَى الجاهليةِ» متفق عليه[١].

ودَعْوَى الجاهليةِ نَدْبُ الميتِ، وتكون دَعْوى الجاهليةِ في العَصَبيَّةِ.

ومنه قولُه فيما رواه أحمدُ عن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَعزَّى بعَزاءِ الجاهليةِ، فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيهِ، ولا تَكْنُوا»[٢]. [٣]*.

---

* س: ما المراد في الحديث: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»؟

ج: أي: فرج أبيه، وهذا إن صح فمن باب الذم والتحذير من أمر الجاهلية.

س: ما معناه؟

ج: معناه ظاهر، هن أبيه، أي: فرج أبيه، يقول له: عض فرج أبيك؛ من باب الإنكار عليه، ومن باب تنفيره من هذا العمل. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والنسائي في «الكبرى»: السِّير (٨٨١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص٦٨-٦٩.

....

= س: أفي الحديث مقال؟

ج: الحديث حسن، وقد رواه أحمد عن أبي بن كعب، وانفرد به.

س: ما صحة حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهليةِ...»[1]؟

ج: صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٧٠).

۞ وأيضاً عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي مِن أمرِ الجاهليةِ لا يَترُكُونَهنَّ: الفَخْرُ بالأحسَابِ، والطَّعنُ في الأنسَابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحةُ»، وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرعٌ مِن جَرَبٍ» رواه مسلم[1].

ذَمَّ في هذا الحديثِ مَن دعا بدَعْوى الجاهليةِ، وأخبرَ أنَّ بعضَ أمرِ الجاهليةِ لا يَتركُهُ الناسُ كلُّهم، ذمّاً لمن لم يَتركْهُ.

وهذا كلُّه يقتضي أنَّ ما كانَ مِن أمرِ الجاهليةِ وفِعلِهم فهو مَذمومٌ في دينِ الإسلامِ، وإلّا لم يكن في إضافةِ هذه المنكَراتِ إلى الجاهليةِ ذَمٌّ لها، ومعلومٌ أنَّ إضافتَها إلى الجاهليةِ خرجَ مَخرَجَ الذَّمِّ، وهذا كقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإن ذلكَ ذَمٌّ للتَّبرُّج، وذَمٌّ لحالِ الجاهليةِ الأُولى، وذلكَ يقتضي =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

= المنعَ مِن مشابَهتِهم في الجُملةِ.

ومنه قولُه لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه ـ لما عيَّرَ رجلاً بأُمِّه ـ: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهليةٌ»(١)، فإنه ذَمٌّ لذلك الخُلُقِ، ولأخلاقِ الجاهليةِ التي لم يَجِئْ بها الإسلامُ(٢). [٥٦]

[شرح٥٦] يريد أن الأصل إنما هو ذم أخلاق الجاهلية وذم أخلاق اليهود والنصارى، فلا يستثنى من ذلك إلا الشيء الذي جاء به الإسلام، فما جاء به الإسلام قُبِلَ، وذلك لما فيه من الحسن والخير، وما لم يجئ به الإسلام فالأصل فيه المنع، ما بين التحريم والكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم: الأيمان (١٦٦١).

(٢) ص٦٩.

۞ ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٦]، فإنَّ إضافةَ الحَمِيَّةِ إلى الجاهليةِ يقتضِي ذمَّها، فما كان أخلاقُهم وأفعالُهم فهو كذلك.

ومن هذا ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن عُبَيدِ الله ابن أبي يزيدَ: أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ، قال: ثلاثُ خِلالٍ مِن خلالِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، ونسيتُ الثالثةَ. قال سفيانُ: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنواءِ[1].

وروَى مسلمٌ في «صحيحه» عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ»[2]. فقوله: «هُما بهم»، أي: هاتان الخَصلَتانِ هُما كفرٌ قائمٌ بالناسِ، فنفسُ الخَصلَتَينِ كفرٌ، حيثُ كانتا مِن أعمالِ الكُفرِ، وهُما قائمتانِ بالناسِ. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

= لكن ليسَ كُلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الكُفرِ يصيرُ بها كافراً الكفرَ المطلقَ، حتَّى تقومَ به حقيقةُ الكُفرِ، كما أنَّه ليسَ كلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الإيمانِ يصيرُ بها مؤمناً، حتَّى يقومَ به أصلُ الإيمانِ وحقيقتُه. وفَرْقٌ بينَ الكفرِ المُعرَّفِ باللامِ ـ كما في قولِه ﷺ: «ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ، أو الشِّركِ، إلا تَرْكُ الصلاةِ»[1] ـ وبينَ كفرٍ مُنكَّرٍ في الإثباتِ[2]. [٥٧]

[شرح٥٧] مثل هذا يسمى كفراً، أي: كفراً أصغر، بخلاف ما جاء في حديث الصلاة: «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكُفْر أو الشركِ إلا تَركُ الصلاةِ»، فإن المراد بهذا: الكفر الأكبر.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) ص٦٩-٧٠.

۞ وفَرْقٌ أيضاً بينَ معنى الاسمِ المُطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، وبينَ المعنَى المطلَقِ للاسمِ في جميعِ موارِدِه، كما في قولِه: «لا تَرجِعُوا بعدِي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»(١).

فقولُه: «يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ» تفسيرٌ للكفارِ في هذا الموضع، وهؤلاءِ يُسمَّون كفاراً تسميةً مقيَّدةً، ولا يدخلُونَ في الاسمِ المطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، كما أن قولَه تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] سَمَّى المَنِيَّ ماءً تسميةً مقيَّدةً، ولم يَدخُل في الاسمِ المطلَقِ حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ومِن هذا البابِ ما خرَّجاه في «الصحيحين» عن عمرِو ابن دِينارٍ، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ وقد ثابَ معه ناسٌ مِن المهاجِرينَ حتَّى كَثُروا، وكان مِن المهاجِرينَ رجلٌ لَعّابٌ، فكَسَعَ أنصارِيّاً، =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢١)، ومسلم: الإيمان (٦٥).

= فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتَّى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يالَلْأَنصارِ، وقال المُهاجِرِيُّ: يالَلْمُهاجِرينَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما بالُ دَعوَى الجاهليةِ؟» ثُمَّ قال: «ما شَأْنُهم؟» فأخبرُوه بكَسْعةِ المُهاجِريِّ للأنصاريِّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإنَّها مُنتِنةٌ»، وقالَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: أَوَقَدْ تَدَاعَوْا علينا، لَئِن رَجَعْنا إلى المدينةِ، لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأَذلَّ. فقال عُمَرُ: ألا نَقتُلُ ـ يا رسولَ الله ـ هذا الخبيثَ؟ ـ لعبدِ الله ـ . فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّه يَقتُلُ أصحابَهُ»[١].

ورواه مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: اقتَتل غلامانِ، غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجريُّ: يالَلمُهاجرينَ، ونادى الأنصاريُّ: يالَلأنصارِ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أدَعْوى الجاهليةِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتَتلا، =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

= فكَسَعَ أحدُهما الآخر، فقال: «لا بأسَ، ليَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينْهَه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فليَنصُرْه».

فهاذان الاسمانِ: (المهاجرون) و(الأنصار) اسمان شرعيَّان، جاء بهما الكتابُ والسُّنّة، وسمّاهما الله بهما كما سَمّانا: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، وانتسابُ الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتسابٌ حَسَنٌ محمودٌ عندَ الله وعندَ رسوله، ليس من المباح الذي يُقصَد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصارِ، ولا من المكروهِ أو المحرَّمِ، كالانتسابِ إلى ما يُفضِي إلى بِدْعة أو معصيةٍ أخرى.

ثم مع هذا لـمّا دعا كلُّ واحدٍ منهما طائفةً منتصراً بها، أَنكَر النبيُّ ﷺ ذلك، وسمّاها: دَعْوى الجاهليَّة، حتى قيلَ له: إنَّ الداعيَ بها إنما هما غلامانِ، لم يَصدُر ذلك من الجماعةِ، فأَمَر بمَنْع الظالم، وإعانةِ المظلوم، ليُبيِّن النبيُّ ﷺ أن المحذورَ من ذلك: إنَّما هو تعصُّب الرجل لطائفتِه مطلَقاً فِعلَ أهلِ =

= الجاهلية، فأمَّا نصرُها بالحق من غير عُدْوان، فحسنٌ واجبٌ، أو مُستحَبٌّ.

ومثلُ هذا ما رَوَى أبو داود وابنُ ماجه[١] عن واثلةَ بنِ الأسقَع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العَصَبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعِينَ قومَك على الظُّلْم».

وعن سُرَاقةَ بنِ مالك بن جُعْشُم المُدْلِجِيِّ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خَيرُكم المُدافعُ عن عَشيرتِه، ما لم يَأثَمْ» رواه أبو داود[٢].

وروى أبو داود أيضاً[٣] عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن دَعَا إلى عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن قاتَلَ على عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن مات على عَصبيَّة».

ورَوَى أبو داود أيضاً[٤] عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي =

---

(١) أبو داود: الأدب (٥١١٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٩).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٥١٢١).

(٤) برقم (٥١١٨).

= ﷺ قال: «مَن نَصَر قومَه على غيرِ الحقِّ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ، فهو يُنْزَع بذَنَبِه».

فإذا كانَ هذا التَّداعِي في الأسماء، وفي هذا الانتسابِ الذي يحبُّه الله ورسولُه، فكيف بالتعصُّب مُطلَقاً، والتَّداعِي للنَّسَب والإضافات التي هي إمَّا مباحةٌ، أو مكروهةٌ؟

وذلك أن الانتسابَ إلى الاسم الشَّرعيِّ، أحسنُ من الانتسابِ إلى غيره.

ألَا ترى إلى ما رواه أبو داودَ من حديثِ محمد بن إسحاقَ، عن داودَ بن الحُصَين، عن عبد الرحمن بن أبي عُقْبة، عن أبي عُقْبة ـ وكان مولًى من أهل فارسَ ـ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً من المشركين فقلتُ: خُذْها مني وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فالْتَفَت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هَلَّا قلتَ: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ»[1]. =

(١) أبو داود برقم (٥١٢٣).

= حَضَّه رسولُ الله ﷺ على الانتسابِ إلى الأنصار، وإن كان بالوَلَاء، وكان إظهارُ هذا أحبَّ إليه من الانتسابِ إلى فارسَ بالصَّراحة، وهي نسبةُ حقٍّ ليست مُحرَّمةً.

ويُشبِهُ ـ والله أعلم ـ أن يكونَ من حِكْمة ذلك، أنَّ النفس تُحامِي عن الجهةِ التي تنتسبُ إليها، [فإن] كان ذلك لله كان خيراً للمَرْء.

فقد دَلَّت هذه الأحاديثُ على أنَّ إضافةَ الأمر إلى الجاهليَّة يقتضي ذَمَّه والنهيَ عنه، وذلك يقتضي المنعَ من كلِّ أُمور الجاهليَّةِ مُطلَقاً، وهو المطلوبُ في هذا الكتابِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ وأيضاً مما هو صريحٌ في الدّلالَةِ: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه»: حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا أبو النَّضْرِ - يعني هاشمَ بن القاسم - حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ ثابتٍ، حدَّثَنا حسانُ ابنُ عطيَّةَ، عن أبي مُنيبٍ الجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنهُم»[1].

وهذا إسنادٌ جَيّدٌ، فإنَّ ابنَ أبي شَيْبَةَ، وأبا النَّضرِ، وحسانَ ابنَ عطيَّـةَ ثقاتٌ مشاهيرُ أجلَّاءُ مِن رجالِ «الصحيحين»، وهم أجلُّ مِن أنْ يحتاجوا إلى أن يُقالَ: هم مِن رجال «الصحيحين».

وأمّا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابت بنِ ثوبانَ، فقال يحيى بنُ مَعِينٍ وأبو زُرعةَ وأحمدُ بنُ عبدِ الله العِجْليُّ: ليسَ به بأسٌ، وقال عبد الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: هو مستقيمُ الحديثِ. =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= وأمَّا أبو مُنِيبٍ الجُرَشي، فقال فيه أحمدُ بنُ عبد الله العِجْليُّ: هو ثقةٌ، وما علمتُ أحداً ذكره بسوءٍ، وقد سمعَ منه حسانُ بنُ عطيَّةَ، وقد احتج الإمامُ أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث.

وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أنه يقتضي تحريمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وإن كان ظاهرهُ يقتضي كُفرَ المُتشبِّهِ بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وهو نظيرُ ما سنذكُرُه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أنه قال: مَن بَنَى بأرضِ المشركينَ، وصنعَ نَيرُوزَهُم ومَهْرَجانَهم، وتَشبَّهَ بِهم حتى يموتَ، حُشِرَ معهم يومَ القيامة[1].[2]*.

* س: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يُلزِمُ الكفرَ لمن يتولَّاهم؟

ج: على حسب التَّولِيَة، فإذا نَصرَهم وأيَّدَهم على المسلمين كان مثلَهم. =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

(٢) ص٨٢-٨٣.

....

= س: وإذا كان يُجري لهم تجارةً؟

ج: هذا ليس من الوِلاية.

س: ما حكمُ فِعل حاطب بن أبي بَلْتعةَ؟

ج: هذا مُتأوِّلٌ، كما أخبر النبيُّ ﷺ، فقد شُبِّه عليه في هذا الأمر؛ حيث أراد أن يكونَ له يد عند المشركين تحمي أهله وماله، فعَذَرَه النبيّ ﷺ بهذه الشُّبهة ولم يَحكُمْ بكُفرِه، وإلا ففِعلُه مِن موالاة وتأييد الكفار على المسلمين، وإخبارهم بعورات المسلمين، وأنَّهم سيأتون إليهم، فهذا نوع مساعدة لهم على الاستعداد، لكن عُذِرَ بالشُّبهة، وبكونه مِن أهل بدرٍ أهلِ الصِّدق.

۞ فقد يُحمَلُ هذا على التَّشَبُّه المُطلقِ، فإنه يُوجِبُ الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحمَلُ على أنه صارَ مِنهم في القَدْرِ المُشتَرَكِ الذي شابَهَهم فيه، فإن كان كفراً أو مَعصِيةً أو شِعاراً للكفرِ أو للمعصيةِ، كان حُكمُه كذلك[1]. [٥٨]

[شرح٥٨] وهذا هو الأقرب؛ فإنْ شابَهَهم في الشيء الذي فِعْلُه كفرٌ فهو كافر، وإن كان دونَ ذلك فدونَ ذلك.

(١) ص٨٣.

۞ وبِكُلِّ حالٍ فهو يَقتضِي التَّشَبُّهَ بهم بعلَّةِ كونهِ تَشبُّهاً.

والتَّشبُّه يعُمُّ مَن فَعَلَ الشيءَ لأجلِ أنَّهم فعلُوه، وهو نادرٌ، ومَن تَبع غيرَه في فِعلٍ لغرضٍ له في ذلك، إذا كان أصلُ الفعلِ مأخوذاً عن ذلك الغيرِ.

فأما مَن فعلَ الشيءَ واتَّفقَ أنَّ الغيرَ فَعَلَه أيضاً، ولم يأخذْهُ أحدُهما عن صاحبِهِ، ففي كونِ هذا تَشبُّهاً نظرٌ، لكن قد يُنهَى عن هذا لِئلّا يكونَ ذَرِيعةً إلى التَّشبُّهِ، ولما فيه مِن المخالَفَةِ، كما أمرَ بِصَبغِ اللِّحَى وإعفائِها، وإحفاءِ الشَّوارِبِ[1]. [٥٩]

[شرح٥٩] إن إظهار الصليب وأشباهه والسماح لهم بشرب الخمر من باب إظهار شعائرهم، إنما هو من باب التساهل، والواجب على المسلمين مع القدرة منعهم من إظهار شعائرهم، فلا يظهرون صليباً ولا خمراً ولا نحو ذلك، يعني يجب على المسلمين إذا كان بين أَظهُرِهم أهل جزية أو مُستأمَن أن يُمنع من إظهار شعائره من =

---

(١) ص٧٠-٨٣.

....

= صليب على بابه أو على ثيابه أو إظهار الخمر بينهم أو خنزير أو ما أشبه ذلك*.

---

* س: ولكنَّ بعضهم يعلقون الصلبان.

ج: على كل حال ينبغي أن يمنعوا من هذه الأشياء إذا أمكن.

س: حديث «مَن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1]، هل يعني: في الكفر؟

ج: فيه تفصيل؛ فقد يكون كُفراً، وقد يكون دُونَ ذلك، وقد يكون معصية، وقد يكون مكروهاً، على حسب المُتشبِّه والمُتشبَّه به.

س: هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة، والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟

ج: كما قال المؤلِّف؛ أظهر ما يكون أنه إذا كانوا مختصين به، وصار ميزة لهم فهو تَشبُّه بهم، وإذا كان في أمر مشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون تشبهاً بهم.

س: والسيارات؟

ج: ركوب السيارات، وركوب الطائرات، ولبس الأحذية، ولبس الساعة، إلى غير ذلك، فهذا ليس تَشبُّهاً، فهو زِيٌّ مشترَك. =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

....

= س: والبنطال؟

ج: الأقرب أنه من جنس هذه الأشياء، لأنه صار مشتركاً بينهم وبين المسلمين، أي: ليس خاصّاً بأولئك، فلم يعد مختصّاً بهم، بل شاركهم فيه المسلمون وصاروا يلبسونه، بزعم أنه أرفق للعسكري والجندي وأقوى على العمل، بخلاف ما كان من اللبس العادي ـ أي: الثوب ونحوه ـ الذي يعوقه عن العمل، وإن كان في النفس منه شيء، وكثير من علماء المسلمين يكرهونه، لكن لم يَعُدْ من خصائصهم، بل صار الآن يلبسه جنود المسلمين في كل مكان.

س: لكن يُخشى أنْ يُتسلسَل في هذا الأمر.

ج: لولا هذا لـحَرُمت السيارات، وحَرُمت الطائرات، وحَرُمت الأحذية، وحَرُم كلُّ شيءٍ.

س: (البُرنيطة) إذا شاعت بين المسلمين صارت مثل البنطال؟

ج: إذا شاعت بين المسلمين وانتشرت بينهم، وصارت من أعمالهم، تكون مثله.

س: لكن البدء به مُحرَّم؟

ج: نعم، لا يجوز ابتداءً، لكن إذا شاع بين الناس وصار من لباس المسلمين، لا يُعَد تَشبُّهاً بأعداء الله. =

....

= س: لكن الشيء الشائع قد يكون مُحَرَّماً؟

ج: إذا كان ذاك خاصّاً بهم فلا يجوز التَّشبُّه بهم إلا عند الحاجة والضرورة، مثل الحاجة إلى سلاح من سلاحهم، فلا يُسمّى تَشبُّهاً بهم، للحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من باب إعداد القوة.

س: حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هذا تشبُّهٌ؟

ج: ليس بتشبُّه، بل هذا من باب المحرَّمات لا من باب الكفر، أما ترك الصبغ فهو نوع تشبه، ولكن ليس من باب المحرمات بل من باب المكروهات، حسب الأدلة، لأن الأدلة تختلف.

س: هذا الحديث ألا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟

ج: هو من باب الوعيد.

س: أليس هناك ضابط للتولي؟

ج: التولي: هو النصر ـ كما يقول العلماء ـ، فالتولية لقوم: نَصرُهم وتأييدهم على ضدهم، وأصله محبة القلوب، ثم يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

س: رَفْعُ عَلَمِ التوحيد بجانب عَلَم الصليب، هل هو من التولي؟

ج: كلّا، هذا نوع تَشبُّه، لأن التولي ـ كما قلت ـ هو: نَصرُهم وتأييدهم على المسلمين، نسأل الله العافية.

۞ مع أنَّ قولَه ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»(١)، دليلٌ على أنَّ التَّشَبُّهَ بهم يحصُل بغيرِ قصدٍ مِنّا، ولا فعلٍ، بل بمجرَّدِ تَركِ تغييرِ ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغُ مِن الموافقةِ الفعليةِ الاتفاقيةِ.

وقد رُوِيَ في هذا الحديثُ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهَى عن التَّشَبُّهِ بالأعاجمِ، وقال: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم» ذكره القاضي أبو يَعْلَى(٢).

وبهذا احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على كراهةِ أشياءَ من زِيِّ غيرِ المسلمينَ.

قال محمدُ بنُ حربٍ: سُئل أحمدُ عن نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يُخرَجُ فيه؟ فكَرِهَه للرجلِ والمرأةِ، وقال: إنْ كان للكَنِيفِ والوُضوءِ فلا بأس، وأكره الصَّرار، وقال: هو من زِيِّ الأعاجمِ وقد سُئل سعيدُ بنُ عامرٍ عنه، فقال: سُنَّةُ نبيِّنا =

---

(١) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، والنسائي: الزينة (٥٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= أحبُّ إلينا مِن سُنَّةِ باكهن(١). [٦٠]

[شرح٦٠] قوله: «هو من زي الأعاجم» يعني: كرهه لهذا؛ لأنه من زِيِّهم*.

---

* س: ما الصَّرار؟

ج: من قولهم: صَرْصَر؛ يعني لها صوت شديد.

س: مَن باكهن هذا؟

ج: لعلَّه من رؤساء العجم.

---

(١) ص٨٣-٨٤.

۞ وقال في رواية المرُّوذِيِّ ـ وقد سأله عن النَّعْل السِّنْدِيِّ؟ فقال: أما أنا فلا أستعمِلُها، ولكن إذا كان للطينِ أو المخرَج فأرجو، وأمّا مَن أرادَ الزينةَ فلا. ورأى على بابِ المخرَج نعلاً سِندِيّاً فقال: نَتشبَّهُ بأولادِ الملوكِ؟!

وقال حربٌ الكَرْمانيُّ أيضاً: قلتُ لأحمدَ: فهذه النِّعالُ الغِلاظُ؟ قال: هذه السِّنْدِيَّةُ، إذا كانت للوُضوءِ، أو للكَنيفِ، أو لموضعِ ضَرورةٍ فلا بأس. وكأنَّه كَرِه أن يُمشَى بها في الأَزِقَّةِ. قِيل: فالنَّعلُ مِن الخشبِ؟ قال: لا بأسَ بها أيضاً، إذا كان موضعَ ضرورةٍ.

قال حربٌ: حدَّثنا أحمدُ بن نصرٍ، حدَّثنا حِبّانُ ابنُ موسَى، قال: سُئل ابنُ المباركِ عن هذه النِّعالِ الكرمانية؟فلم تُعجِبْهُ، وقال: أمَا في هذه غُنْيةٌ عن تلكَ(١)*.

---

* س: مَن هو حرب؟

ج: هذا صاحب أحمد وصاحب إسحاق: حرب بن إسماعيل =

---

(١) ص٨٤.

....

= الكِرْماني، إمامٌ له مسائل عن أحمد وعن إسحاق، يَروي عن أحمد بن نصر الخزاعي؛ قُتل لأنه لم يوافق في مسألة خلق القرآن.

س: كلام الشيخ هنا يدل على أنَّ الإمام أحمد كان يكره لباس العجم!

ج: كذا وقع عن أحمد في هذا الكلام، نعال يلبسونها سِندية كان فيها جَمال أو فيها حُسنٌ؛ فأحبَّ أن لا يَتشبَّه بغير المسلمين، من ملابس العجم، فأحب أن لا تلبس إلا إذا كانت للكَنيف أو للحمّام أو لأشباه ذلك.

۞ ورَوَى الخَلَّالُ عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقيِّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ عامرٍ عن لباسِ النعالِ السِّبْتيَّةِ؟ فقال: زِيُّ نَبيِّنا أحبُّ إلينا مِن زِيِّ باكهن ملك الهندِ، ولو كان في مسجدِ المدينةِ لأَخرجُوه مِن المدينةِ.

سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي إمامُ أهلِ البصرةِ علماً وديناً، من شيوخِ الإمامِ أحمدَ. قال يحيى بن سعيدٍ القطانُ ـ وذُكِرَ عندَه سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي ـ فقال: هو شيخُ البصرةِ منذ أربعينَ سنةً، وقال أبو مسعود ابن الفُرَاتِ: ما رأيتُ بالبصرةِ مثلَ سعيدِ بنِ عامرٍ.

وقال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ الله عِمامتُه تحت ذَقَنِه، ويَكرَهُ غيرَ ذلك، وقال: العربُ عَمائِمُها تحتَ أذقانِها.

وقال أحمدُ ـ في رواية الحسنِ بن محمد ـ: يُكرَه أن تكونَ العِمامةُ تحتَ الحَنَكِ كراهةً شديدةً[1]، وقال: إنما يَتعَمَّمُ بمثلِ ذلك اليهودُ والنَّصارَى والمجوسُ. =

---

(١) قال الشيخ هنا: بينهما تعارض يحتاج إلى نظر.

= ولهذا أيضاً كَرِه أحمدُ لباسَ أشياءَ كانت شعارَ الظَّلَمةِ في وَقْتِه، مِن السوادِ ونحوِه، وكَرِهَ هو وغيرُه تغميضَ العينِ في الصلاةِ، وقال: هو مِن فِعْلِ اليهودِ(١)*.

* س: تغميض العين في الصلاة فيه تَشبُّه باليهود؟

ج: تغميض العين في الصلاة، يقال: إنه من فعل اليهود.

س: ابن القيم يقول: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال؛ فلا بأس أنْ يُغمَض عينيه.

ج: على كل حال، لا ينبغي في مثل هذا التغميض مطلقاً، فتغميض العينين ليس بمشروع، فما جاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه تغميض العينين، فهو ينظر بعينيه، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لأجل الصورة، أو لأجل النقوش، بل ينظر لأجل الخشوع، فينبغي له أن يشغل قلبه عن النظر إلى هذه النقوش.

---

(١) ص٨٤-٨٥.

۞ وقد رَوَى أبو حَفْصٍ العُكْبَري بإسناده عن بلال ابن أبي حَدْرَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَـمَعْدَدُوا، واخشَوشِنُوا، وانتَعِلُوا، وامْشُوا حُفاةً»(١). وهذا مشهورٌ محفوظٌ عن عمرَ ابن الخطَّابِ ﷺ: أنَّه كَتَبَ به إلى المسلمينَ، وسيأتي ذِكرُه إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاءِ الراشدين(٢). [٦١]

[شرح٦١] أبو حفص العُكبري هذا من فقهاء الحنابلة.

وقوله: «تَـمَعدَدوا، واخشَوشِنوا، وانتَعِلوا، واحتَفُوا» يعني: كونوا تارة كذا وتارة كذا، فتمعددوا: أَخذُ نَصيبٍ من الحضارة، واخشوشنوا: أخذ نصيب من القوة والنشاط وعدم التخلف، وأما احتفوا وانتعلوا فظاهرٌ؛ لأنه إذا حفا وانتعل بقي لرجله قوة، وأما إذا عودها دائماً النعل فسترق وتضعف، وقد يبتلى الإنسان بمشيه على الأرض، أو على أحجار، أو على أشواك، فيكون في رجله قوة، =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٤) من حديث القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ١/ ٣٧٨، حديث رقم (١٠١٨).

(٢) ص٨٥.

....

= فينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا وتارة.

وكذلك الحضارة فلا يكون دائماً في أعمال الحضارة والتشبه بأهل التنعم، بل يكون بعض الأحيان يعتني بالتنعم ويأخذ نصيبه من النعيم، وبعض الأحيان يرضى بالخشونة*.

---

* س: الأمر بالاحتفاء ما تعرضت له!

ج: رواه أبو حفص العكبري هذا، وأبو حفص متأخر، في صحته نظر ما أذكره الآن.

س: وأحاديث الاحتفاء؟

ج: لا أذكر، لكن ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يحتفي وينتعل، ويقوم ويقعد ويصلي قائماً وقاعداً. وذكر مسائله عبد الله بن أحمد رحمه الله وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

س: كيف العِمامة المحنَّكة؟

ج: الذي نعرف أن العمامة المحنكة أن تكون على الرأس ثم تلوى وتكور، هذا الغالب من عمائم العرب، لكن العبارة التي جاءت هنا فيها بعض النظر.

س: هل العمامة سُنَّة ؟

ج: الله أعلم، الظاهر أنها من جنس اللباس؛ من جنس القميص، فمن =

....

= فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، اللباس كله شأنه شأن الإباحة.

س: من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟

ج: قد يكون شهرة فتكره، أو يحتقر الإنسان ذلك فيلمزونه أو يرمونه بضعف العقل، والترك قد يكون في بعض الأحيان أَولى، وجاء في بعض الأحاديث النهيُ عن لبس الشهرة.

س: حديث «كان ينتعل قائماً وقاعداً»[1].

ج: الأصل أنه يجوز الانتعال قائماً وقاعداً، وأما الأحاديث التي فيها النهي فضعيفة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

۞ ومِن ذلك أنَّه ﷺ حَذَّرَنا عن مشابهةِ مَن قبلَنا في أنَّهم كانوا يُفرِّقون في الحدودِ بين الأشرافِ والضعفاءِ، وأمرَ أن يُسَوَّى بينَ الناسِ في ذلك، وأنَّ كثيراً مِن ذَوِي الرأي والسياسةِ قد يظنُّ أنَّ إعفاءَ الرؤساءِ أجوَدُ في السياسةِ.

ففي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها ـ في شأنِ المخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت ـ لـمَّا كلَّم أسامةُ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أسامةُ، أَتشفعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله تعالى؟! إنَّما أُهلِكَ بنو إسرائيلَ أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، والذي نَفْسي بيدِهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَت لقَطَعتُ يدَها»[1].

وكان بنو مَخزُومٍ مِن أشرفِ بطونِ قريشٍ، واشتدَّ عليهم أن تُقطَعَ يدُ امرأةٍ منهم، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هلاكَ بني =

---

(١) أخرجه البخاري: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٣)، والمغازي (٤٣٠٤)، ومسلم: الحدود (١٦٨٨).

= إسرائيلَ إنما كان في تخصيصِ رؤساء الناسِ بالعفوِ عن العقوباتِ[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] يرون أنهم شامخون، لا تُقام عليهم الحدودُ، فاجترؤوا على محارم الله، والحدود إن أقيمت على الجميع صارت منعاً للجميع.

---

(١) ص١٠٦-١٠٧.

۞ وأخبرَ أن فاطمةَ ابنتَه ـ التي هي أشرفُ النِّساءِ ـ لو سرقَتْ ـ وقد أعاذَها الله مِن ذلك ـ لقَطَعَ يدَها، ليُبيِّن أنَّ وجوبَ العدلِ والتعميمِ في الحدودِ لا يُستثنَى منه بنتُ الرسولِ، فضلاً عن بنتِ غيرِه.

وهذا يوافق ما في «الصحيحين» عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[1] مجلُودٍ، فدَعاهُم فقال: «أهكذا تَجِدون حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قالوا: نعم.

فدعا رجلاً مِن عُلمائِهم، قال: «أَنشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسَى، أهكذا تَجِدونَ حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْكَ، نَجِدُه الرجمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنّا إذا أَخَذْنا الشريفَ تَركْناهُ، وإذا أَخَذْنا الضعيفَ، أقمنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ، فجعلنا التحمِيمَ =

(١) محمَّم، أي: مسوَّد، سوَّدوا وجهه، وجلدوه بدلاً من الرجم الذي غيَّروه.

= والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ. فقال ﷺ: «اللهمَّ إني أَوَّلُ مَن أَحْيا أمرَكَ إذْ أماتُوهُ»، فأمَرَ بِه فرُجِمَ، فأنزَل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١].

يقولُ: ائتُوا محمَّداً، فإنْ أمرَكُم بالتَّحمِيم والجَلدِ فخُذُوهُ، وإنْ أفتاكُم بالرَّجمِ فاحذَرُوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] في الكفارِ كُلِّها[1].

وأيضاً ما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن جُندُبِ بن =

---

(١) أخرجه مسلم: الحدود (١٧٠٠)، وانفرد به دون البخاري.

= عبدِ الله البَجَليِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ، وهو يقول: «إنِّي أَبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخذَني خليلاً، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذاً مِن أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصَالِحِيهم مساجِدَ، ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجِدَ، إنِّي أنهاكُم عن ذلك»[1].[2]*.

---

* س: هل الرواية: «وصالحيهم»؟

ج: هكذا رواية مسلم في «الصحيح» وقد سقطت من «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعله من النسخة التي نقل منها الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ، وهذه الرواية هنا هكذا هي في «صحيح مسلم» وفي هذه الطبعة: «أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وصفَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الذين كانوا قبلَنا كانوا يتَّخذونَ قُبورَ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ، وعَدَّى هذا الوصفَ بالأمرِ بحرف الفاء: أنْ لا يَتَّخِذُوا القُبورَ مساجدَ، وقال: إنّه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دَلالةُ على أن اتِّخاذَ مَن قَبلَنا سببٌ لنهينا، إمّا مظهرٌ للنَّهي، وإمّا مُوجِبٌ للنَّهي.

وذلك يقتضي أنَّ أعمالَهم دَلالةٌ وعلامةٌ على أنَّ الله ينهانا عنها، أو أنَّها عِلَّةٌ مُقتَضِيةٌ للنَّهي، وعلى التقديرَينِ، يُعلَمُ أنَّ مخالفتَهم أمرٌ مطلوبٌ للشارعِ في الجُملِة[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] ولأن أعمالهم هذه التي فعلوها، ونهينا عن متابعتهم فيها، جرَّت عليهم البلاء، وأوقعتهم في الشرك بالله ﷻ، فلا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم، ونفعل فعلهم، فيصيبنا ما أصابهم، فإن اليهود والنصارى تساهلوا واتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فعبدوها بعد ذلك كما فعل قوم نوح. =

---

(١) ص١٠٨.

....

= فمَن فعل الوسائل وركب ما هو ذريعة، وقع في المحذور، فوجب البعد عن الذرائع والوسائل حتى لا نقع في المحذور.

۞ والنهيُ عن هذا العملِ بلَعْنةِ اليهودِ والنَّصارَى مستفيضٌ عنه ﷺ، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ»[1]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[2].

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عن وَجهِهِ،فقال وهوَ كذلِكَ : «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارَى، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ» يحذِّرُ ما صَنعُوا[3].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وأُمَّ حَبِيبةَ ذَكَرَتا لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأَتَاها بأرضِ الحبشةِ، يُقال لها: مَارِيةُ، وذكرتا مِن حُسنِها وتَصاوِيرَ فيها، فقال =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٥)، ومسلم: المساجد (٥٣١).

= رسول الله ﷺ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ ـ أو الرجلُ الصالحُ ـ بَنَوْا على قَبرِه مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عندَ الله عز وجل»(١).(٢) [٦٤]

[شرح٦٤] التصوير ووضع صور للميت ونحوه، من أنبيائهم وصالحيهم، من أجل تعظيم المقام، هذا كله من سنة النصارى، وهو يجرُّ أيضاً إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح من عبادة القبور.

وهذه سنة الجاهلية واليهود والنصارى، قد وقع فيها الناس اليوم من وضع الصور في المكاتب، وفي الطرق والميادين العامة، للرؤساء والكبار، هذا من مشابهة أعداء الله، ومن وسائل الشرك أيضاً، فإنه قد يأتي علينا زمان يعظَّم فيه هذا الشخص الموضوع في الطريق، أو في الميدان، وما يشبه ذلك، فيعبد مع الله بسؤاله، وبالتمسح به، أو بالنذر له، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٤١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

(٢) ص١٠٨.

۞ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والـمُتَّخِذِين عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أهلُ السُّنَنِ الأربعة[١]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ نُسخِه: صحيحٌ[٢]*.

---

* س: «زَوَّارات القبور»؟

ج: جاء «زوارات»، وجاء «زائرات»، كلاهما صحيح.

س: أهناك ترجيح بينهما؟

ج: معناهما واحد، «زوارات» فيه مبالغة، و«زائرات» مثله، وقال بعض أهل العلم: «زوارات» تدل على منعه بكثرة، فإن كان قليلاً فلا بأس، وحَمَلَ حديث عائشة على هذا المعنى. لكنَّ الروايات الأخرى تمنع ذلك، فيمنع كله، قليله وكثيره.

س: هل رواية «زَوَّارات» صحيحة؟

ج: الروايات الثلاثة جيدة؛ حديث حسان بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وإن كان في حديث ابن عباس ضعف يسير من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥).

(٢) ص١٠٨-١٠٩.

۞ فهذا التحذيرُ منه ﷺ واللعنُ عن مُشابَهةِ أهلِ الكِتابِ في بناءِ المسجدِ على قَبرِ الرجلِ الصالحِ، صريحٌ في النَّهي عن المشابهةِ في هذا، ودليلٌ على الحَذَرِ عن جنسِ أعمالِهم، حيثُ لا يُؤمَن في سائرِ أعمالِهِم أن تكونَ مِن هذا الجنسِ.

ثمَّ مِن المعلومِ ما قد ابتُلِيَ به كثيرٌ مِن هذه الأُمَّةِ مِن بناءِ المساجِدِ على القبورِ، واتِّخاذِ القبورِ مساجدَ بلا بناءٍ، وكِلَا =

= جهة أبي صالح مولاه، لكنه منجبر برواية حسان وأبي هريرة.

س: هل تضبط زَوَّارات بالفتح، أم زُوّارات بالضم؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنها بالفتح، جمع زَوَّارة بمعنى: زائرة، وزَوَّارة: كثيرة الزيارة، وبعضهم ضبطه بالضم زُوّارات جمع زُوّار، ولكن هذا ليس بظاهر ولا بجيِّد، والأقرب بالفتح: زَوّارت، يقال: زائرة وزَوَّارة، مثل: ضَرّابة وقَتّالة ودَبّاسة.

س: هل الدعاء لمستَقبِلٍ قبراً جائز؟

ج: يجوز عند السلام، بأن يقال عند السلام عليه: نسأل الله لكم العافية، غفر الله لنا ولكم، فالمشروع عرض السلام عليه، أما أن يُتَّخَذَ مقصداً ومحلًّا للدعاء فلا.

= الأمرينِ مُحَرَّمٌ ملعونٌ فاعِلُه بالمستفيضِ من السُّنَّةِ، وليس هذا موضعَ استِقْصاءِ ما في ذلك مِن سائرِ الأحاديثِ والآثار، إذ الغَرَضُ القاعدةُ الكُلِّيَّة، وإن كان تحريمُ ذلك قد ذَكَرَه غيرُ واحدٍ من علماءِ الطوائفِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، ولهذا كان السلفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ يُبالِغُون في المنعِ مما يَجُرُّ إلى مثلِ هذا.

وفيه مِن الآثارِ ما لا يَليقُ ذِكرُه هنا، حتَّى رَوَى أبو يَعْلى الموصِليُّ بسندِه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إبراهيمَ مِن ولدِ ذي الجَناحَينِ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ الحسين: أنَّه رأى رجلاً يَجِيء إلى فُرْجَةٍ كانت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخلُ فيها فيدعُو، فنهاهُ، فقال: ألَا أُحدِّثُكم حديثاً سمعتهُ مِن أبي، عن جَدِّي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، ولا بيوتكُم قبوراً، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغُني أينما كنتُم»[1]، وأخرجَه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ٤٩، حديث رقم (٤٢٨).

= محمدُ بنُ عبدِ الواحد المقدسيُّ الحافظُ في «مُستخرَجه»[1]*.

۞ وروى سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ محمدٍ، أخبرني سهيلُ بن أبي سهيل، قال: رآني عليُّ بن الحسنِ بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندَ القبرِ، فناداني وهو في بيتِ فاطمةَ يتعشَّى، فقال: هَلُمَّ إلى العَشاءِ، فقلتُ: لا أُريدُه، فقال: ما لي رأيتُكَ عندَ القبرِ؟! قلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجدَ فسَلِّم، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا قَبْري عيداً، ولا تَتَّخِذُوا بيوتَكم مقابرَ، لعنَ الله اليهودَ؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ، وصَلُّوا عليَّ =

---

* س: هل تسمى «المختارة» بالمستخرَج؟

ج: لعلها من بابه؛ لأنه استخرجها لبيان الأحاديث الصحيحة التي اعتنى بها، وقال الشيخ ابن تيمية في مكان آخر: إنَّ عَمَلَه فيها أفضل من عمل الحاكم في «مستدركه» وأجود.

س: هل ينطبق تعريف المستخرَج عليها؟

ج: كلا، لا ينطبق، لعله أراد في «المختارة» وليس في «مستخرجه».

---

(١) ص١٠٩.

= فإنَّ صلاتَكُم تَبلُغُني حيثما كنتُم»، ما أنتَ ومَن بالأندلُسِ إلا سواءٌ[1]. [٦٥]

۞ ولهذا ذكرَ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إذا سَلَّم على النبيِّ ﷺ، وقال ما يَنبغِي له أن يقولَ، ثمَّ أرادَ أن يَدعُوَ، فإنَّه يَستقبِلُ القِبلةَ، ويجعلُ الحُجْرةَ عن يسارِه.

[شرح٦٥] ظاهر الأثر هذا أنه ما أراد أن يقفَ عند قبرٍ، بل يكفيه السلامُ عند دخول المسجد؛ لأنه خاف أن يجرَّهم تكرار مجيئهم إلى المحذور، فهذا هو مقتضى الأثر.

***

---

(١) ص١٠٩-١١٠.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ٧
أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» ١١
بعض خصال أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت به هذه الأمة ١٥
الغلو سبب ضلال المقلدين والقبوريين ٢٠
قوام دين الضالين على تحريك النفس البهيمية ٢٧
أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها ٣٤
فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر
بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ٣٩
الآيات الآمرة بمخالفة أهل الكتاب ٤٥
النهي عن اتباع أهوائهم ٤٧
حكمة نسخ القِبلة: مخالفة الكافرين ٤٩
صفات المؤمنين والمنافقين ٥٧
ما يتعلق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو لنفع غيره ٦١
موضع (الكاف) في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[التوبة: ٦٩] ٧١

المشابهة في المنافقين بإزاء ما وصف به المؤمنين ٧٥
معنى «الخلَاق» ٧٧
الحكمة في الجمع بين الاستمتاع والخوض ٧٩
الخطاب في القرآن عام للناس إلى آخر الدهر ٨٣
ما جاء من الأحاديث في التحذير من التشبيه بالمغضوب
عليهم والضالين ٨٥
خوف الرسول الفتنة من الاستمتاع بالدنيا........................ ٨٧
خوض هذه الأمة في الشبهات كخوض من قبلهم فيتفرقوا
كما تفرقوا ٩٣
أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء ٩٩
الاختلاف الذي ذكره الله قسمان ١٠١
أسباب الاختلاف ترجع إلى الجهل والظلم ١٠٣
تنوع الاختلاف ١٠٣
اختلاف التضاد ١١٠
الاختلاف الذي ذم فيه إحدى الطائفتين ١١٧
البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف ١٢٠
الاختلاف في اللفظ وفي التأويل........................ ١٢١
ما أنتج التكذيب بالقدر من المذاهب الفاسدة ١٢٨

ما في معرفة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية من الفوائد ١٣٥
أنواع العمومات الثلاث ١٥٦
الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ ١٥٨
المخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما ١٦١
ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أنه علة ١٦٣
الكفر مرض القلب فاحذر مشابهة المريض ١٦٧
في جميع أعمال الكفار خلل يمنع من انتفاعه بها ١٦٨
مخالفة الكفار مقصود للشارع ١٦٨
النهي عن الصلاة في أوقات خشية التشبه بالكفار............... ١٩١
الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات ١٩٤
مخالفته ﷺ لليهود في أمر الجنائز ٢٠٠
تشديده ﷺ فيمن تعزى بعزاء الجاهلية ٢٠٦
تشديد النهي عن التشبه بالكفار ٢١٨
دعوته ﷺ لأمته بترك التنعم ٢٣٢
المساواة في إقامة الحدود بين الناس خلافاً للكفار ٢٣٥
تشديده ﷺ على عدم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد
خلافاً لأهل الكتاب............................. ٢٣٩





بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ
١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٨-١٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٨-١٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٨)

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م





دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي


2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic


info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح إعلام الموقعين عن رب العالمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله آل السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثامن

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن محمد السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العالم الذي تكلم بها ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(توقيع)

٢٨/٧/١٤٢٩هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السابع من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولِما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة الإمام ابن القيّم[1]

هو الإمام المحقق الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزُّرَعي الدمشقي، المشهور بابن قَيِّم الجَوزيَّة، نسبة إلى مدرسة الجوزية التي كان أبوه قيِّماً عليها.

ولد ابن القيم في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، وتحول إلى دمشق وتتلمذ لطائفة من علمائها. ولقد أُعجب بشيخ الإسلام ابن تيميَّة إذ التقى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طوال حياته، وتتلمذ له، فنهل من علمه الواسع، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته وينتصر لها، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، وظل ابن القيم

(١) تنظر ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/ ٤٤٧-٤٥٢، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ٣/ ٤٠٠-٤٠٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٦/ ١٦٨-١٧٠ (وفيات ٧٥١)، «الأعلام» للزركلي ٦/ ٥٦.

يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ٧٥١هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم العلم: أبوه، فقد أخذ عنه علم الفرائض، لأنه كان مبرِّزاً فيه، وسمع الحديث من الشهاب النابلسي والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي، وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني.

وقد تلقى عنه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وانتفعوا به كثيراً، ومنهم:

الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، والحافظ عماد الدين بن عمر بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المعروف، والشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجمّاعيلي الصالحي.

وصنَّف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد

المحبة للعلم وكتابته، ومطالعته وتصنيفه، واقتناء كتبه، ومن تصانيفه: كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية» وهي القصيدة النونية، و«إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان»، وغيرها من الكتب النافعة.

تفقه ابن القيم في المذهب الحنبلي، وبرع فيه وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، وبعلوم العربية، وله فيها اليد الطولى، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

امتُحن وأوذي مرات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيميّة في المرة الأخيرة في قلعة دمشق، منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكانت دعوته إلى الأخذ بكتاب الله، وسنة رسول الله

الصحيحة، وطرح ما يخالفها، وحارب الجمود والتقليد الأعمى، وحذر مما تسرب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وهو يُعدُّ بحق من زمرة المفكرين المصلحين، الذين تركوا أكبر الأثر في هذه الأُمة. فرضي الله عنه وأرضاه.

توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق، وشيَّعه خلق كثير ، رحمه الله رحمة واسعة.

أهمية كتاب «إعلام المُوقِّعين»:

يُعَدُّ كتاب «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» من أهمِّ وأفضل الكتب التي صنَّفها الإمام العلّامة ابن القيِّم رحمه الله تعالى، لِـمَا اشتمل عليه من المواضيع التي ينتفع بها المسلمون في كلِّ زمان ومكان، حيث كان غَرضُه ـ رحمه الله ـ من تصنيفه لهذا الكتاب هو دعوة المسلمين إلى نَبْذ الاختلاف والتحذير من مدى خطورته على الأُمّة، وبيان أنه هو السَّبيل إلى تفكُّكِها وتشرذُمها، وأنه لا يستقيم للمسلمين أمر دينهم ودُنياهم إلّا بالاقتداء بالسَّلف الصالح وبالنَّهج الذي ساروا عليه، فدعا ـ رحمه الله ـ إلى تَرْك التقليد والتعصُّب الذي كان سائداً في فترات متعدِّدة من تاريخ هذه الأُمة، وخاصَّة عصر المصنِّف، ولهذا فقد أوضح وبيَّن في هذا الكتاب السَّبيل للخلاص من هذه الآفة الخطيرة من خلال العمل بالنُّصوص، وإبطال حِيَل المتلاعبين بالدِّين.

ومن هنا نرى أنه ـ رحمه الله ـ حثَّ على اتِّباع السُّنة النبوية واقتفاء أثر الصحابة الكرام، لأنهم رضوان الله عليهم ـ كما قال

رحمه الله ـ: «وَرَدُوا رأسَ الماء من عين الحياة عَذْباً صافياً زُلالاً، وأيَّدوا قواعدَ الإسلام، فلم يَدَعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً، فتحوا القلوبَ بعَدْلهم بالقرآن والإيمان، والقُرى بالجهاد بالسَّيف والسِّنانِ، وألْقَوا إلى التابعين ما تَلقَّوه خالصاً صافياً، وكان سَنَدُهم فيه عن نبيِّهم ﷺ، عن جبريلَ، عن ربِّ العالمين، سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عَهدُ نبيِّنا إلينا وقد عَهِدْنا إليكم، وهذه وصيَّةُ ربِّنا وفَرضُه علينا، وهي وَصيَّتُه وفَرضُه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتَفَوا على آثارهم صراطَهم المستقيمَ، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلكَ الرَّشيدَ، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنِّسبة إلى مَن قَبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة]» هذا ما كان يرجوه ـ رحمه الله ـ من وراء تأليفه لهذا الكتاب، وهو دعوة الأمّة للاقتداء بالسَّلف الصالح، من أجل القضاء على الاختلاف الذي ربّما يقودها إلى التشرذم والضَّعف.

ثم إنه دعا في كتابه هذا لأنْ يكون دين الله سبحانه وتعالى

أجلَّ في صدور الأُمّة، وأعظمَ في نفوسها، مِنْ أن تُقدِّم عليه رأياً أو فِكْراً أو تقليداً أو قياساً، ولا يكون ذلك إلّا من خلال الزُّهد في التعصُّب للرِّجال، والوقوف مع الحُجَّة والاستدلال، والسَّير مع الحقِّ حيث سار، وهو في كلِّ هذا لم يَغفُل عن الدَّعوة إلى الاجتهاد، وإعمال الفِكْر للوصول إلى الحقِّ أينما كان.

وقد بيَّن كذلك ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا القواعد والأصول التي قامت عليها آراء الأئمَّة والفقهاء، وهي ذات الأصول التي بنى عليها كتابه هذا، فأوضح بأنه لا ينبغي أن تخرج عن الكتاب والسُّنة والإجماع ورأي الصحابة ثم التابعين وتابعيهم، والقياس وغير ذلك من القواعد والأصول التي أجمع عليها الأئمَّةُ ودَعَوا إلى التمسُّك بها.

فلهذا كلِّه يتَّضح بأن كتابه هذا، كان من أهمِّ وأجلِّ الكتب التي جاءت في هذا الباب، وكان من أهمِّ ما توسَّع فيه أبواب الرِّبا، وسدّ الذرائع، والحِيَل، والقول بالرأي والقياس، ثم وقف عند الشروط التي ينبغي توفُّرها في الذي يتصدر للفتوى، وبيَّن أهمية هذه المنزلة، كلّ ذلك بالاعتماد على النصوص التي كان يستنبط منها الأحكام، مع بسط الأدلة على المسائل التي هو بصَدَد الوقوف

عندها، مع ذكر أقوال السلف فيها، إلى جانب عرض آراء المخالفين وبيان ضعفها، دون التعصُّب لمذهب معيَّن، كيف لا وهو ـ رحمه الله ـ من أشدِّ الداعين إلى الاجتهاد إذا ما دعا الأمرُ إلى ذلك في سبيل الوصول إلى الحقِّ.

ثم إنه استفاض في الكلام على القياس وأدلته مع التَّمييز بين الصحيح منه والفاسد؛ ولهذا فقد أطال في الكلام على الحِيَل فذكر أنواعها وبيَّن قُبحَ المحرَّم منها وسوء عاقبتها، لأنها تقود إلى استحلال ما حرَّم الله، وإنما كان تركيزه ـ رحمه الله ـ على ذكر أبواب الحِيَل لدخولها في كثير من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير من الوقوع فيها.

وإن استقصاء الأبواب التي تدخل فيها الحِيَل أكبر من أن تستوعبها هذه العُجالة، إضافة إلى الموضوعات الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب الذي لا غنى لطلبة العلم والعلماء عن مثله؛ لكثرة فوائده، وعظيم نَفعِه للعالم والمتعلِّم على السَّواء، فجزى الله مصنِّفَه خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ:

قال الإمامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالى:

۞ وسُئِل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]؟ فقال: «إنَّما هو جبريلُ عليه السلامُ، لم أرَهُ على صورتِه التي خُلِق عليها غيرَ هاتينِ المرتينِ»(١). ذكره مسلمٌ(٢). [١]

[شرح١] وهذا الحديث يفصِّل النزاع ويوضِّح معنى الآية الكريمة؛ فإن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٣٥.

والطبعة المعتمدة من «إعلام الموقعين» بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ٤أجزاء.

وما ورد من نصوص كلها من الجزء الرابع، الصفحات ٣٣٥-٣٦٤.

....

= كثيراً من الناس يغلط فيها ويفسِّرها بأن المرادَ منها الربُّ ﷻ، في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ الآيات [النجم:١-١٠].

ظن بعض الناس أن المراد هو الرب جل وعلا، والسياق كله في جبرائيل، أما ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ فالضمير غير معروف، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ يعني: إلى عبد الله ﷻ؛ لأن العبيد عبيد الله جل وعلا، فهذا الضمير غير معروف، فظن بعض الناس أن الله هو الموصوف بهذه الصفات: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ والسياق كله في جبرائيل عليه السلام.

﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾ [النجم: ١١-١٥] فقد رآه: يعني: جبرائيلَ، وحديثُ مسلم عن عائشة رضي الله عنها في سؤالها النبي ﷺ أنها سألته عن ذلك، فأخبر: أنه جبرائيل، =

....

= وهكذا ابن مسعود[١].

فهذا دليل واضح أن السياق كله في جبرائيلَ، وهو المراد، وأما الرب ﷻ فما رآه النبي ﷺ، بل إنه أخبر ﷺ لما سئل فقال: «رأيتُ نوراً»[٢] وقال: «نورٌ أنَّى أَراه»[٣]. فالنبي ﷺ ما رآه، ولما طَلَب موسى الرؤيا قال تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]، أي: أن هذا في الدنيا؛ أي: لا يراه أحد في الدنيا.

وجاء في الحديث الصحيح: إنه لن يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت[٤]، فالربُّ ﷻ لم يُرَ في الدنيا، فلم يَره الأنبياء في الدنيا وهم أشرف الناس، ولم يره النبيّ ﷺ وهو أفضل الخلق ﷺ، والرؤية هي أعظم النعيم، بل أعلى نعيم أهل الجنة، والدنيا دار النَّكَدِ ودار =

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٥)، ومسلم: الإيمان (١٧٧).
وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم: الفتن (١٦٩) بإثر (٢٩٣١).

....

= العمل وليست بدار النعيم.

فمن حكمة الله أن جعل الرؤية في الآخرةِ؛ لأنها أعلى نعيم، وأفضلَ نعيم أهل الجنة، فلن تكون في الدنيا، فالله وعد بها عباده المؤمنين في الآخرة، ولم يرَه الأنبياء ولا غيرهم في الدنيا.

وبهذا يعلم أن الآية الكريمة في سورة النجم إنما هي في قصةِ جبرائيلَ عليه السلام، وقد رأى النبيُّ ﷺ جبريلَ على الصورة التي خلقه الله عليها له ستُّ مِئةِ جناح[1]، أما زياراته الأخرى للنبي ﷺ فقد كان يزوره في صفات أخرى، وفي أحوال أخرى غير الحالة التي خلقه الله عليها.

ومن ذلك أنه أتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ جاءه في صورة إنسان مجهول لا يعرفه الناس[2]، فكان يأتي بصفات خاصة يعرفه بها النبي ﷺ، وربما جاءه في صورة دِحْيةَ الكَلْبيِّ[3]، وربما جاء في =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، والتفسير (٤٧٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨) و(٩) و(١٠).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٥١).

....

= صورة أخرى يعرفها النبي ﷺ.

والمقصودُ أنه ﷺ ما رآه في صورته التي خُلِقَ عليها إلا مرَّتين بين السماء والأرض: حين أوحى إليه، وعند سِدرةِ المنتهَى عندما عُرِج به ﷺ، هاتان المرتانِ رآه فيهما على خلقته*.

*** س: من المقصود بالضمير في عبده؟**

ج: محمد ﷺ.

س: ورد في حديث شريك الذي رواه البخاري[1] أنه ﷺ دنا للجبّار ربِّ العزَّة؟

ج: هذا غلط، هذا من أغلاط شريك، فشريك له أغلاط في حديث المعراج، وهذه من أغلاطه[2].

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥١٧).

(٢) انظر «فتح الباري» ١٣/ ٤٨٣-٤٨٦.

۞ ولما نَزَل قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١] سُئِلَ ﷺ: يا رسولَ الله، أَيُكَرَّرُ علينا ما كان بينَنا في الدُّنيا من خواصِّ الذُّنوب؟ قال: «نعم، لَيُكَرَّرَنَّ عليكُم حتَّى تُؤَدُّوا إلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فقال الزبير: والله إنَّ الأمرَ لَشديدٌ[١].

وسُئِلَ ﷺ: كيفَ يُحشَر الكافرُ على وجهِه؟ فقال: «أليسَ الذي أمشاهُ في الدُّنيا على رِجلَيه قادِراً على أن يُمشِيَهُ في الآخرةِ على وجهِه؟»[٢].

وسُئِل ﷺ: هل تَذكُرونَ أهلِيكُم يومَ القيامةِ؟ فقال: «أمّا في ثلاثةِ مَواطِنَ فلا يَذكُر أحدٌ أحداً: حيث يُوضَع الميزانُ حتَّى يَعلمَ أَيثقُلُ مِيزانُه أم يَخِفُّ، وحيثُ تَتطايَر الكُتُبُ حتَّى يَعلمَ أين يقع كتابُه، أفي يَمينِه أم في شِمالِه أم مِن =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٣٦)، وأحمد (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦٠)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٦).

= وراءِ ظَهرِه، وحيثُ يُوضَعُ الصِّراطُ على جِسرِ جَهنَّمَ على حَافَتَيهِ كَلالِيبُ وحَسَكٌ يحبِسُ الله به مَن يشاءُ مِن خَلقِهِ حتَّى يعلَمَ أينجُو أم لا يَنجُو»(١).

وسُئِل ﷺ: يا رسولَ الله، الرجلُ يحبُّ القومَ ولَـمّا يَعمَلْ بأعمالِـهم؟ فقال: «المرءُ مع مَن أَحبَّ»(٢).(٣) [٢]

[شرح٢] في الرواية المشهورة: الرجلُ يحبُّ القومَ ولـمّا يَلحَقْ بِهِم ـ يعني: لم يعمل بأعمالِـهم كلِّها ـ قال: «المرءُ مع مَن أَحبَّ»(٤)، وفي حديث آخر، قال: يا رسولَ الله، متى السّاعةُ؟ قال: «وَيلَكَ! وما أعدَدتَ لها؟» قال: حُبَّ الله ورسولِه. قال: «أنتَ مع مَن أَحبَبتَ»(٥).

هـذه بشارة للمسلمين، فرح بها المسلمون فرحاً عظيماً، =

---

(١) أخرجه أبو داود: السنة (٤٧٥٥).

(٢) أخرجه أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٦).

(٣) ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٧٠)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٣٩).

....

= فالإنسان مع من أحب وإن كانت أعماله دون أعمالهم؛ لأن الإنسان قد يضعف عن أعمال غيره، لكن ما دام على طريقهم وعلى سبيلهم وعلى أعمالهم الصالحة فإنه يبقى معهم ويزاد له في العمل، وإن كانوا أكثر منه اجتهاداً.

ومعلوم أن الـمُحِبَّ يعتني بما يحبُّه حبيبه، ويجتهد فيما يحبُّه حبيبه، وهنا السائل قال: إني أحب الله ورسوله، فمن شأنه أن يبلغ وُسعَه في طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

فالمؤمن إذا أحبَّ السلفَ الصالح، وأحب الصحابة، سلك طريقهم، وسار عليها، وإن فاته بعض الشيء من أعمالهم العظيمة: من اجتهادهم، وفي صومهم وصلاتهم وتهجداتهم، فإنه يحشر معهم، وإن كان دونهم في العمل، ما دام استقام على الطريق السَّوِيِّ في أداء الواجبات، واتقاء المحارم، ولكن فاته بعض الأشياء كنوع من الاجتهاد، كالتهجد بالليل، وصوم النافلة، وصلوات النافلة، وأشباه ذلك؛ فالمقصودُ أن الـحبَّ يدعو إلى فعلِ الذي يرضي الـحبيبَ ومشاركـةِ المحبوب في عمله ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ =

....

= تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]

فالمحبُّ يعمل ويجتهد، ولكن ليس من شرط حشرِه معهم أن يكون مثلَهم في كلّ شيء، فالمرء مع من أحب.

۞ وسُئل ﷺ عن الكوثرِ؟ فقال: «هو نهرٌ أعطانِيهِ رَبِّي في الجَنَّةِ، وهو أشدُّ بياضاً مِن اللَّبَنِ، وأحلَى مِن العسلِ، فيه طيورٌ أعناقها كأعناقِ الجُزُرِ». قيل: يا رسولَ الله، إنها لناعمةٌ. قال: «آكِلُها أنعمُ مِنها»(1).

وسُئل ﷺ عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النارَ؟ فقال: «الأجوفانِ: الفَمُ والفَرجُ» وعن أكثرِ ما يُدخِلُهم الجنة؟ فقال: «تَقوَى الله وحُسنُ الـخُلُقِ»(2).(3) [٣]

[شرح٣] حُسنُ الـخُلُقِ مِن تقوَى الله، ولكن عَطَفَه النبيُّ ﷺ من باب عطف الخاص على العام، لأن حسن الخلق من أهم المهمات، فنبَّه عليه ﷺ لعِظَم شأنه، وإلا فهو من تقوى الله، وقاعدة الشرع عطف بعض الأشياء على بعض للتنبيه، وإن كان داخلاً في العموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ =

---

(1) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٢).

(2) أخرجه الترمذي: البر والصلة (٢٠٠٤)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٤٦).

(3) ٤/ ٣٣٦.

....

= ﴿بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:٣].

فالتواصي من العمل الصالح ومن الإيمان، لكن نبَّه عليهما لعِظَم شأنِهما، وهكذا حُسنُ الخُلُق فهو من تقوى الله، ولكن لما كان له شأن، وكانت الحاجة ماسة إليه، نَبَّه عليه لِيُعلَم ويُعرَف ويُعتَنى به.

۞ وسُئل ﷺ عن المرأةِ تتزوَّجُ الرجلينِ والثلاثةَ مع مَن تكونُ مِنهم يومَ القيامة؟ فقال: «تُخَيَّرُ فتكونُ مَعَ أحسنِهم خُلُقاً»[1].[2] [٤]

[شرح٤] هذا يدعى ثبوته عند المؤلف وهذا الحديث رواه بعضهم من طرق، ولكني حتى الآن لم أقف على طريق واضح في الثبوت، ولكن جزم المؤلف يدل على ثبوته عنده، وقوله: «تَخَيَّرُ فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً» يعني: من أزواجها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠)، وفي «الأوسط» ٣/ (٣١٤١).

(٢) ٤/ ٣٣٦.

۞ وسئل ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ فقال: «أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خلقَكَ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتُلَ ولدَكَ خشيةَ أن يَطعَمَ معكَ». قِيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تَزني بحَلِيلَةِ جارِكَ»(١).

وسُئل ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاةُ على وَقتِها» وفي لفظٍ: «لأوَّلِ وَقتِها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قِيل: ثم ماذا؟ قال: «بِرُّ الوالِدَينِ»(٢).(٣)

[٥]

[شرح٥] ما أورده المؤلف فيه تقديم وتأخير، ففي «الصحيحين» البِرُّ مقدَّم على الجهاد، ذكر أولاً بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وربما هو خطأ من بعض النساخ فلتراجع الأصول للإصلاح، =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

ولفظ: «لأول وقتها» أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥).

(٣) ٤/ ٣٣٦.

....

= فالمقصود أن الحديث ثابت بتقديم بِرِّ الوالدين*.

*** س: هل المراد بقوله: «الصلاة على وقتها»: الصلاة في أول وقتها في جميع الصلوات؟**

ج: هذا عامٌّ يخصص بما جاء في النصوص الأخرى، مثل الإبراد، فهو أخص منه، ومثل تأخير العشاء إذا اجتمع الرأي على ذلك فلا بأس، فالعموم يخص بالحالات الخاصة هذه قاعدة الشرع: العام يخصص بأحاديث خاصة ونصوص خاصة، والخاص يقضي على العام، والخاص مقدم على العام.

۞ وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم:٢٨] وبَينَ عيسَى وموسَى عليهما السلامُ ما بينَهما فقال: «كانوا يُسَمُّونَ بأنبيائِهم وبالصالحينَ قَبلَهم»[1].[2] [٦]

[شرح٦] يعني: أن هارون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ ليس هو هارون أخا موسى، بل هارون آخر؛ لأن مريم التي هي أم عيسى بينها وبين موسى زمن طويل، فليس هارون هذا هو أخو موسى، ولو كان هارون هذا أخا موسى لقال: يا أخت موسى؛ لأن موسى أفضلُ وأشرفُ مِن هارون. والحاصلُ أن هارونَ اسم آخر، فكانوا يُسمّون بصلحائهم وأنبيائهم، وهارون اسم على هارون السابق، هارون بن عمران أخ لها غير هارون السابق.

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٥).

(٢) ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

۞ وسُئل ﷺ عن أَوَّلِ أشراطِ الساعةِ فقال: «نارٌ تحشُرُ الناسَ مِن المشرِقِ إلى المغرِبِ»(١).

وهَذِهِ هي إحدَى مسائِلِ عبدِ الله بن سَلامٍ الثلاثِ، والمسألةُ الثانيةُ: ما أَوَّلُ طعامٍ يأكلُه أهلُ الجنَّةِ؟ والثالثةُ: سَبَبُ شَبَهِ الولدِ بأبيهِ وأمِّهِ، فوَلَّدَها الكذابونَ، وجعلوها كتاباً مستقلًّا سَمَّوْه مسائلَ عبدِ الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري».

وسُئل ﷺ عن الإسلامِ؟ فقال: «شهادةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأن محمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحَجُّ البيتِ»(٢).

وسُئلِ ﷺ عَن الإيمانِ، فقالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِه ورُسُلِه والبَعْث بَعدَ الموت»(٣). =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤).

= وسُئلَ ﷺ عن قَولِه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف:١٧٢] فقال: «إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ آدمَ، ثُمَّ مَسَحَ على ظَهرِهِ بيَمِينِه، فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ، وبعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ يَعملُونَ، ثم مَسَحَ على ظهرِه، فاستخرجَ مِنه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للنارِ، وبعَمَلِ أهلِ النارِ يَعملُونَ».

فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ففِيمَ العملُ؟ فقالَ: «إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العبدَ للجَنَّةِ استَعمَلَه بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى يَموتَ على عَملٍ مِن أعمالِ أهلِ الجنَّة، فيُدخِلَه الجنَّةَ، وإذا خَلَقَ العبدَ للنارِ استَعملَه بعملِ أهلِ النارِ، حتَّى يَموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهلِ النارِ، فيدخلَ النارَ»(١).

وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، فقال: «بلِ ائتَمِرُوا بالمعرُوفِ وتَنَاهَوْا عنِ المُنكَرِ، حتَّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهوًى =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٧٥)، وأبو داود: السنة (٤٧٠٣).

= مُتَّبَعاً ودُنيا مُؤثَرَةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رَأيٍ برَأيِهِ، فعَلَيكَ بخاصَّةِ نَفسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العَوَامِّ»[1].[2] [٧]

[شرح٧] وفي لفظ زاده، وهي محل الشاهد، وتوضح المعنى: «ورأيت أمراً لا يَدَانِ لكَ به»[3] يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالغالب أنه مثل ما جاء في الحديث «ورأيت أمراً لا يَدانِ لك به» يعني: لا طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه، أما ما دام أنه يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر وينهى لعله يصلح ولعله يفلح*.

* س: ماذا يعني بقوله: «دع عنك أمر العوام»؟

ج: يعني: اشتغل بنفسك ولا تشتغل بدعوتهم؛ لأنهم لا يجيبونك ولا ينتفعون بدعوتك. =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤١)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

(٢) ٤/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

....

= س: هل هذا ينطبق على أيامنا هذه؟

ج: لا إن شاء الله، اليوم فيه بقية من الخير، الإنسان يستطيع أن يتكلم بإذن الله، ويهدي الله به أناساً كثيرين.

س: ما معنى قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»؟

ج: يعني: يعجب برأيه، ويرى أن غيره مخطئ وهو مصيب. ما يرى أنك مصيب إذا دعوته، ويرى أنك أنت المخطئ ويقول: ما تدعو إليه ليس بصحيح، أنت مجنون وأنت كذا، يرى نفسه مصيباً ولهذا لا يقبل ما تدعوه إليه. وهناك آخر قد آثر دنياه وشهواته، لا يلتفت إلى الداعية، عنده شح مطاع، حريص على الدنيا فلا يلتفت إلى داعيه إلى التوحيد، ولا إلى داعيه إلى الزكاة، ولا إلى داعيه إلى المعروف.

كذلك بعض الناس اتخذ إلهه هواه، غلب عليه هواه؛ فإذا كان هواه في الزنى ما يرتدع، أو هواه في الخمور ما يرتدع، أو هواه في الربا ما يرتدع، قد اتبع هواه وانساق معه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ما هي درجة صحة الحديث؟

ج: رواه أبو داود بسند حسن لا بأس به.

س: أليس الحديث في «صحيح مسلم»؟ =

....

= ج: لا أعرفه في «صحيح مسلم»، وهذا المعنى خطب به الصديق لما ولي الخلافة فقال: أيُّها الناسُ إنَّكم تَقرؤُونَ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وتَضَعونَها في غيرِ موضعها وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رَأَوا المنكرَ فلم يُغيِّروهُ أوشكَ أن يَعُمَّهُم اللهُ بعقابِهِ»[١] يعني: أنه لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الزيادة «ورأيت أمراً لا يدان لك به» فهي فيما أذكر من رواية أبي داود بإسناد حسن. وقد يكون رواها الدارمي وغيره[٢].

س: لفظ «خويصة أحدكم» ألم يرد في «صحيح مسلم»؟

ج: لا أتذكر أن في «صحيح مسلم» شيئاً من هذا[٣].

س: لو نظرنا اليوم نجد كثيراً من إعجاب كلَ ذي رأي برأيه وسائر الصفات المذكورة، فهل ندع أمر العوام، وعلينا بخاصة أنفسنا؟

ج: لا، علينا أن لا نيأس، اليوم فيه بقية من الخير، وهناك حركات إسلامية والحمد لله، ومهما حدث فلا تيأس، وينبغي الأمر بالمعروف =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢).

(٢) بل هي عند ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤)، ورواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٨٣).

(٣) بل هي في «صحيح مسلم»: الفتن (٢٩٤٧) في حديث: «بادروا بالأعمال ستاً».

....

= والنهي عن المنكر؛ لأن توفر الخصال الخمس: شُحاً مُطاعاً، وهوًى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وأن يعجب كل ذي رأي برأيه، وأمراً لا يدان لك به - يعني: لا طاقة لك به - ليس بكامل بالنسبة إلى بعض الناس.

س: بعض الناس يأخذ من لحيته ويحتج بحديث يذكره عن النبي ﷺ أنه قال: هَذِّبوها وعَدِّلوها، فهل هذا صحيح؟

ج: كلا، هذا ليس بصحيح، ولا أصل له، والذي يجب عليه توفيرها وإكرامها وإرخاؤها، وأما الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[1]. فهو غير صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٢).

۞ وسُئل ﷺ عن الأدويةِ والرُّقَى، هل تَـرُدُّ مِن القَدَر شيئاً؟ فقال: «هي مِن القَدَر»(١).

وسُئل ﷺ عمَّن يَمُوتُ مِن أطفالِ المشركينَ؟ فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانُوا عامِلِينَ»(٢).

وليس هذا قولاً بالتوقُّفِ كما ظنَّه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم: أنهم عامِلُوه لو كانوا عاشوا، بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله يعلم ما هم عامِلُوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صَرَّحَت به سائرُ الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار(٣). [٨]

[شرح٨] لأن الله قال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٦٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم: القدر (٢٦٥٩).

(٣) ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

....

= [الإسراء:١٥] فقوله: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين» معناه، أنه هو الذي يعلم أعمالهم لو عاشوا، وسوف يجازيهم على معلومه فيهم بعد ما يظهر ذلك؛ لأنه لا يُعذِّب على مجرَّد العلمِ، ولا يُثِيبُ على مجرَّدِ العلمِ.

وإنما يُثِيبُ ويُعذِّب على ما ظهر من العبدِ في الدُّنيا وفي الآخرة؛ في الدنيا بأعماله الصالحة يُثاب، وبالأعمال السيئة يستحقُّ العقابَ، وفي الآخرة يُـمتَحَنُ أولادُ المشركين يوم القيامة، ويُؤمرونَ، فإن أجابوا ساروا إلى الجنة، وإن عصَوْا ساروا إلى النار، فأُمهِلُوا بأعمالهم.

وهكذا أهلُ الفتراتِ، أهل الفترة الذين ما بَلَّغَهُم الرسولُ يمتحنون يوم القيامة، وكذلك أشباههم*.

---

* س: وما قولكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٧]؟

ج: هذا خاص بأصحاب نوح ولا يعم الناس كلهم، وإلا فهذا أبو جهل ابنه عكرمة من أكرم الناس، فقد قال الله تعالى في أصحاب قوم نوح، =

....

= الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]، فقد أخبره الله أنه ما له فيهم حيلة، وأنهم لا يؤمنون ولا ذريتهم، فلهذا أخذوا وأغرقوا جميعاً، نسأل الله العافية.

س: هل أولاد المسلمين لا يمتحنون؟

ج: نعم، أولاد المسلمين لا يمتحنون؛ لأن أولاد المسلمين تبعاً لأهلهم فهم في الجنة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

س: ومن لم تبلغهم الدعوة؟

ج: مثل أولاد المشركين يمتحنون، نعم.

۞ وسُئل ﷺ عن سبأٍ: هل هو أرضٌ أم امرأةٌ؟ فقال: «ليسَ هوَ بأرضٍ ولا امرأَةٍ، ولكنّه رجلٌ وَلَدَ عَشَرَةً من العربِ، فتيامَنَ منهم سِتَّةٌ، وتَشاءَمَ منهم أربعةٌ، فأما الذين تَشاءَمُوا: فَلَخمٌ وجُذَامٌ وغَسَّانٌ وعامِلَةُ، وأما الذين تيامنوا فالأَزْدُ والأشعَرِيُّونَ وحِميرٌ وكِندَةُ وَمذحِجٌ وأنمارٌ» فقال رجلٌ: يا رسول الله، وما أنمارٌ؟ فقال: «الذين مِنهُم خَثعَمُ وبَجِيلَةُ»[1].

وسُئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرُّؤيا الصّالحةُ يَراها المُؤمِنُ أو تُرَى لَهُ»[2].

وسُئل عن أفضلِ الرِّقابِ ـ يعني: في العِتقِ ـ فقال: «أنفَسُها عندَ أهلِها وأغلاها ثَمناً»[3]. =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٢٢)، وأبو داود: الحروف (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: الرؤيا (٢٢٧٥)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: العتق (٢٥١٨)، ومسلم: الإيمان (٨٤).

= وسُئل ﷺ عن أفضلِ الجهادِ؟ فقال: «من عُقِرَ جوادُه وأُرِيقَ دَمُه»[١].

وسُئل ﷺ عن أفضلِ الصَّدَقةِ؟ فقال: «أن تَتصدَّقَ وأنت صحيحٌ شَحيحٌ، تخشَى الفقرَ وتأملُ الغِنَى»[٢].

وسئل ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ فقال: «ما اصطَفَى اللهُ لملائِكَتِه: سبحانَ الله وبِحَمدِهِ»[٣].[٤] [٩]

[شرح٩] وجاء في رواية أخرى في حديث أبي هريرة عند مسلم: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبعُونَ شُعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إلهَ إلا الله»[٥]، ويحتمل أن هذا قبل هذا، وأن ما اصطفاه الله لرسله من (سبحانَ الله وبِحَمدِه) أنه كان أولاً، ثم جاء حديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة تأخر إسلامه. =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦)، والدارمي: الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٣١).

(٤) ٤/ ٣٣٩.

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

....

= ويحتمل أن كلاهما مفضل، وأن المعنى: من أفضل الكلام ما اصطفاه الله، ومن أفضل الكلام قول: (لا إله إلا الله)، وهو يحتمل أن يقال: كلاهما أفضل الكلام (لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده) كما في الحديث الآخر عند مسلم عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ»[1].

فهذا هو الجمع بينهما أن تكون (لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) كل هذه الأربع أفضل الكلام، وأفضل ما يتكلم به الناس، ولكن الأدلة الأخرى الواضحة تدل على أن (لا إله إلا الله) مقدَّمة على الجميع؛ لأن بها يُدخَلُ في الإسلام، وبها بدأ الله جلَّ وعلا دعوةَ الأنبياء، فالأظهر من هذه الأدلة أن هذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي يَتكلَّم به الناس؛ لأنها أصلُّ الإسلامِ وأصلُ الدِّينِ الحقِّ. =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧).

....

= فـ(سبحان الله وبحمده) ليست مثلها في المعنى، فقد يقولها كافر، وقد يقولها مسلم، وليست للدلالة على التوحيد مثل (لا إله إلا الله) فإن يكن قوله: «ما اصطفى الله لملائكته» فالمعنى أنها من أفضل الكلام، وليس هو أفضل الكلام على الإطلاق، بدليل الحديث الأخير حديث أبي هريرة، الدالّ على أن أفضل الكلام (لا إله إلا الله) وشواهده كثيرة، وهي الكلمة التي بدأت بها الرسل أممهم، ودخل بها الأمم في التوحيد وفي الإسلام، هذه الكلمة العظيمة.

۞ وسُئل ﷺ: مَتَى وَجَبَت لكَ النُّبوَّةُ؟ وفي لفظ: متى كنتَ نبيّاً؟ فقال: «وآدمُ بين الرُّوحِ والجَسَدِ»[1]، هذا هو اللفظُ الصحيحُ، والعوامُّ يَروُونه: «بين الماءِ والطينِ». قال: شيخُنا: وهذا باطلٌ، وليسَ بينَ الماء والطينِ مرتبةٌ، واللفظُ المعروفُ ما ذَكَرناهُ[2]. [١٠]

[شرح١٠] يعني: بين الروح والجسد، هذا كونه جسداً قبل أن تُنفخ فيه الروحُ، وهذا تقدير خاصٌّ؛ لأنه قد سبق في علم الله كلُّ شيءٍ من الأنبياء وغير الأنبياء، ولكن للربِّ جلَّ وعلا تقديراتٌ أيضاً مِن تفصيل القَدَرِ السابق، كتقديرِ كتابة الخطيئة على آدمَ قبل أن يخلقَه الله بأربعين عاماً، وهذا تفصيلٌ للقَدَرِ السابِق.

وكذا تقدير ما سيكون عليه جنس الجنين قبل أن يُخلَق، وما يكتب ويُقدَّر ما سيكون حاله من حيث السعادة والشقاوة أو الغنى والفقر وهو في بطن أمه، إنما هو تفصيل للقدر السابق، وكذا =

---

(١) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦٠٩). وقوله: «متى كنت نبياً» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٩).

(٢) ٤/ ٣٣٩-٣٤٠.

....

= ما يقع من الله في ليلة القدر من التقديرات قَدَرٌ سابقٌ، وتفصيلٌ للقَدَرِ السابقِ، وهكذا ما ذُكِرَ هنا من كونِ الله كتبه نبياً وآدمُ بينَ الرُّوحِ والـجَسَدِ تفصيلٌ للقَدَرِ السابقِ، كان نبياً فيما سَبَقَ مِن علمِ الله، وجدَّد هذا الشيء، وأعلنَ هذا الشيءَ في حالةِ كونِ آدمَ بينَ الرُّوحِ والـجَسَدِ مِن قَبلِ أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ.

۞ وذَكَرَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»: أنَّ أعرابياً سأل رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، أخبرني عن الهجرَةِ إليكَ أينما كنتَ، أم لقومٍ خاصّةً، أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أم إذا مِتُّ انقطَعَت؟ فسأل ثلاث مراتٍ، ثم جلس، فسكتَ رسولُ الله ﷺ يسيراً، ثم قال: «أين السَّائلُ؟» قال: هاهو ذا حاضرٌ يا رسولَ الله. قال: «الهجرةُ أنْ تَهجُرَ الفواحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، ثم أنتَ مهاجِرٌ، وإن مِتُّ في الحَضَرِ».

فقام آخرُ فقال: يا رسولَ الله أخبرني عن ثيابِ أهلِ الجَنَّةِ، أَتُخلَقُ خَلْقاً، أم تُنسَجُ نَسجاً؟ قال: فضحِكَ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَضحَكُونَ مِن جاهلٍ يسأل عالِماً؟» فاستلبثَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أين السائلُ عن ثيابِ أهلِ الجنَّةِ؟» فقال: هو ذا حاضرٌ يا رسولَ الله، قال: «لا بل تَنشقُّ عنها ثمارُ الجنَّةِ» =

= ثلاث مراتٍ[1].[2] [١١]

[شرح١١] وهذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أكثرها مشهور معروف، بعضها قد يكون محتاجاً إلى عناية ومراجعة، وهو رحمه الله غير جازم بها في المعرفة والإتقان والعناية بالأحاديث، ولكن كلٌّ يخطئ ويغلط ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يبلِّغ عن الله ﷻ.

ولو أن أحداً جمع هذه النصوص التي ذكرها المؤلف وحقَّقَها واعتنى بتخريجها لكان أفضلَ، فلعلكم تقومون بذلك وتعتنون بتخريجها إن شاء الله؛ لأن هذا مهمٌّ، أو يكون بعض الحاضرين عنده نشاط يعتني بتخريجها؛ لأن المؤلف ذكر أشياءَ كثيرة بعضها عندي فيها نظر، هل تصح أو لا تصح؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤).

(٢) ٤/ ٣٤٠.

۞ وسُئل ﷺ: أَ نُفضِي إلى نسائِنا في الجنَّةِ؟ وفي لفظٍ آخر: هل نَصِلُ إلى نسائِنا في الجنَّةِ؟ فقال: «إي والَّذي نَفسِي بيدِه، إنَّ الرجلَ لَيُفضي في الغَداةِ الواحدةِ إلى مئةِ عذراءَ»[1].

قالَ الحافِظُ أبو عَبدِ اللهِ المَقدِسي: رِجالُ إسْنادِه عِندي على شَرطِ الصَّحِيح[2].»[3] [١٢]

---

[١٢] هذا في الغداة؛ يعني: مقدار الغداة، ومعروف أن الجنة ما فيها ليل ولا نهار، كلها نهار دائم، لا فيها ليل ولا نوم، كلها نهار دائم، ومقدار الغداة هذا مثل قوله: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم:٦٢].

مقدار الغداة والعشي من أيام الدنيا، وإلا فأهل الجنة في نهار دائم، ونور دائم، وحياة دائمة، لا نوم ولا موت، وهذا مقدار؛ وفي مقدار الغداة يفضي المؤمن إلى مئة عذارء يَستَفِضُّها؛ يعني: يجامعها =

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد»: باب جماع أهل الجنة (٨٨). ولفظ «هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟» أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٩٥).

(٢) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (١/ ٨٧).

(٣) ٤/ ٣٤٠.

....

= ثم تعود عذراء، كلما جامعها عادت كما كانت، وهذا مما أنعم الله به على أهل الجنة.

۞ وسُئل: أَنطأُ في الجنَّة؟ فقال: «نعم، والذي نَفسِي بيدِه دَحْماً دَحْماً، فإذا قامَ عنها رَجَعَت مُطَهَّرةً بِكراً»(١). ورجالُ إسنادِهِ على شَرطِ «صَحِيحِ ابنِ حبانَ». وفي «معجم الطبراني» أنَّه سُئِلَ: هَلْ يَتَناكَحُ أهلُ الجنَّة؟ فقال: «بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ، وشَهوةٍ لا تَنقَطِع؛ دَحْماً دَحْماً»(٢)*.

قال الجوهريُّ: الدَّحمُ: الدَّفعُ الشديدُ(٣).

وفيه أيضاً: أنه سُئل ﷺ: أيُجامِعُ أهلُ الجنَّةِ؟ فقال: «دَحْماً، ولكن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةَ»(٤).(٥) [١٣]

[شرح١٣] قوله: «لا مَنِيَّ» معروف، «ولا مَنِيَّةَ» لا موت؛ لأنه في الجنة لا منيّ ولا منيَّة، فالجماع بدون منيٍّ، وهذا أيضاً يحتاج إلى عناية بسنده وتخريجه. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٧٢١).

(٣) «الصحاح في اللغة» مادة (دحم).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٤٧٩).

(٥) ٤/ ٣٤١.

....

= وقد ذكر المؤلف في المنيّ بعض الشيء في هذا، وأجاب عن بعض الأحاديث، وذكر روايةً أنه إذا أراد الولد في الجنة صار حمله وفِصالُه في ساعة[1]، على حسب ما يقع في بعض الروايات، وذكر أنه لا منيَّ ولا منيَّة، وأظنه جمع بين الروايات في هذا. فالحاصل أن الحاجة ماسَّة إلى تخريجها وكلام العلماء عليها.

* س: يعني: بِذَكَرٍ لا يَميل؟

ج: لا، «لا يَمَلُّ» وقد يكون: لا يميل؛ يقصد الفرج، ولكن الأقرب أنه لا يَمَلُّ؛ أي: لا يفتر ولا يصيبه العجز والكسل كما في الدنيا.

---

(١) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٦٣)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٣٨).

۞ وسُئل ﷺ: أينامُ أهلُ الجنَّة؟ فقال: «النومُ أخُو الموتِ، وأهلُ الجنَّةِ لا ينامونَ»[1].

وسُئل ﷺ: هل في الجنة خيلٌ؟ فقال: «إنْ دَخلتَ الجنةَ أُتِيتَ بفرسٍ من ياقُوتةٍ، له جناحانِ، فحُمِلتَ عليه فطارَ بكَ في الجنَّةِ حيثُ شِئتَ»[2].

وسُئل ﷺ: هل في الجنَّةِ إبلٌ؟ فلم يَقُل للسائلِ مثلَ ما قال للأوَّلِ، بل قال: «إنْ يدخِلْكَ اللهُ الجنَّةَ يَكنْ لكَ فيها ما اشتَهَتْ نَفسُكَ وقَرَّتْ عَينُكَ»[3].[4] [14]

[شرح14] وثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ فيها إبلاً، وقال: فيها إبل مسمنة تركبونها؛ يعني: موطأة لهم، ليس فيها تعب عليهم، تبلغهم أين ما أرادوا. هذا جاء في أحاديث أخرى صحيحة عن النبي ﷺ[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (919).

(2) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (2544).

(3) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (2543).

(4) 4/341.

(5) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (1/83-85) الأحاديث (84-86).

۞ وفي «معجم الطبراني»: أن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سألَتْهُ، فقالَت: يا رسولَ الله، أخبرني عن قولِ الله ﷻ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة:٢٢] قال: «حورٌ: بيضٌ، عِينٌ: ضِخام العيون، شُفْرُ الحَوراءِ بمنزِلَةِ جَناحِ النَّسرِ» قلتُ: أخبرني عن قولِ الله ﷻ: ﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]. فقال: «صَفَاؤُهُنَّ صفاءُ الدُّرِّ الذي في الأصدافِ، الذي لم تَمَسَّه الأيدي».

قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن:٧٠]. قال: «خَيِّراتُ الأخلاقِ، حِسانُ الوجوه».

قلت: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات:٤٩]. قال: «رِقَّتُهُنَّ كرِقَّةِ الجلدِ الذي رأيتِ في داخلِ البيضةِ مما يلي القشرة».

قلت: أخبرني يا رسولَ الله عن قول الله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٧]. قال: «هُنَّ اللواتي قُبِضْنَ في دارِ الدُّنيا عجائزَ رُمْصاً شُمطاً، خَلَقَهُنَّ الله بعدَ الكِبَرِ، فجَعلَهُنَّ الله =

= عذَارَى عُرُباً مُتعشِّقاتٍ مُتحبِّباتٍ، أترابًا على ميلادٍ واحدٍ.

قلت: يا رسولَ الله، نساءُ الدُّنيا أفضلُ أم الحورُ العِينُ؟

قال: «بل نساءُ الدُّنيا أفضلُ مِن الحورِ العِينِ، كفضل الظِّهارَةِ على البِطَانَةِ»، قلتُ: يا رسول الله، وبِـمَ ذاك؟ قال: «بصلاتِهِنَّ وصيامِهِنَّ وعبادَتِهِنَّ اللهَ تعالى، أَلبَسَ الله وجوهَهُنَّ النورَ، وأجسادَهُنَّ الحريرَ، بِيضُ الألوانِ، خُضرُ الثيابِ، صُفرُ الـحُلِيّ، مَـجامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وأمشاطُهُنَّ الذَّهَبُ، يقلن: نحن الخالداتُ فلا نموتُ، ونحن الناعماتُ فلا نبأَسُ أبداً، ونحن المقيماتُ فلا نَظعَنُ أبداً، ونحن الراضياتُ فلا نَسخَطُ أبداً، طوبى لمن كُنّا له وكان لنا»[1].[2] [١٥]

[شرح١٥] يُروى أيضاً في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن هذا من كلام الحور أنفسهن، ولا مانع من أن يقول هذا الحور، وتقوله نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة؛ لأن الجميع ناعمات لا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠).

(٢) ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

....

= يبأسن، وأحياء لا يمتن أبداً، وهكذا ينطبق هذا الوصف على الحور العين، وعلى نساء الدنيا اللواتي دخلن الجنة بأسباب أعمالهن الصالحة.

وهذا حديث عظيم الشأن، يحتاج أن يلتمس في «معجم الطبراني»، فالمؤلف أطلق ولم يقيد أنه الكبير ولا غيره، فيحتاج إلى التماسه.

وعلى سبيل صحته فقوله: «شُفرُها كجَناحِ النَّسرِ»؛ لأنهن عظيمات الأجسام، فأهل الجنة على طول آدم، فهم كبار، وليسوا من جنس أهل الدنيا، فالحور كذلك، فلا بد أن تكون نساؤهم قريبة منهم في الأجسام؛ حتى يتم الأُنسُ والاستقامة، فهم من جنس أزواجهن، فلا بد أن تكون أجسامهم متقاربة، ولهذا وصف شُفرَ عينها بجناح النسر لعظم الأجسام وكبرها، فكلما كبر الجسم صارت اليد كبيرة، والرجل كبيرة، والرأس كبير، والشُّفُر كذلك.

۞ قلت: يا رسولَ الله، المرأةُ مِنّا تتزوَّجُ الزَّوجَينِ، والثلاثةَ، والأربعةَ، ثم تموتُ، فتدخلُ الجنَّةَ، ويدخلونَ معها، مَن يكونُ زوجَها؟ قال: «يا أُمَّ سَلَمةَ، إنها تُخَيَّر، فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً، فتقول: يا ربِّ، إنَّ هذا كان أحسنَهم معي خُلُقاً في دار الدنيا، فزَوِّجنِيه، يا أُمَّ سَلَمةَ، ذهبَ حُسنُ الخُلُقِ بخيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ»[1].

وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧] أينَ الناسُ يومَئذٍ؟ قال: «على جِسرِ جَهَنَّمَ»[2].

وسُئل عن الإيمانِ، فقال: «إذا سَرَّتْكَ حَسناتُكَ وساءَتْكَ سَيِّئاتُكَ فأنتَ مؤمنٌ»، وسُئل عن الإثمِ، فقال: «إذا حاكَ في قَلبِكَ شيءٌ فدَعْه»[3]. =

(١) هذه القطعة من الحديث السابق، سلف تخريجه قبل صفحتين.

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢).

= وسُئل عن البِرِّ والإثمِ، فقال: «البِرُّ ما اطمَأَنَّ إليه القلبُ، واطمأَنَّت إليه النَّفسُ، والإثمُ ما حاكَ في القلبِ وتَرَدَّدَ في الصَّدرِ»[1].[2] [١٦]

[شرح١٦] ورد هذا في حديث وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ أخرجه أحمد والدارمي والجماعة، ولا بأس به، لكن ورد فيه حديث النواس ابن سمعان: «البِرُّ حُسنُ الـخُلُقِ، والإثمُ ما حاك في صدرك، وكَرِهْتَ أن يطَّلِعَ عليه الناسُ» رواه مسلم[3].

أما حديث وابصة: «البِرُّ ما اطمَأَنَّت إليه النَّفسُ، واطمَأَنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدرِ، وإنْ أفتاكَ الناسُ وأفتَوكَ»[4]، وذلك بسبب ظهور الأدلة، واطمئنان النفس إليها، وخفاء الأدلة، وعدم اقتناع النفس بها، فكلما قوي الدليل وظهر معناه، اطمأن القلبُ واطمأنت النفسُ، وكلما اشتبهت الأمورُ وخفي الدليلُ، جاء الشك والريبة والقلق وعدم الاطمئنان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

(٢) ٤/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

۞ وسأله عمر: هل نعملُ في شيءٍ نستأنِفُه، أو في شيءٍ قد فُرِغَ منه؟ قال: «بل في شيءٍ قد فُرِغَ منه». قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «يا عمرُ، لا يُدرَكُ ذلك إلا بالعملِ» قال: إذاً نجتهدَ يا رسول الله[1].

وكذلك سأله سُرَاقةُ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن أمرِنا كأنَّنا نَنظُر إليه، أبِما جَرَت به الأقلامُ وثَبَتَت به المقاديرُ، أم بما يُستَأنفُ؟ فقال: «لا، بل بما جَرَت به الأقلامُ، وثَبَتَت به المقاديرُ» قال: ففيمَ العملُ إذاً؟ قال: «اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ» قال سراقة: فلا أكونُ أبداً أشدَّ اجتهاداً في العملِ مني الآن[2].[3][١٧]

---

[١٧] وفي الحديث الصحيح من حديث علي ﵁: «اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له» ثم تلا قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: العلم (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: البر والإحسان (٣٣٧).

(٣) ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

....

= ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]»[1]، فبيَّن جلَّ وعلا أن أهل العمل الصالح والتقوى والاجتهاد في الخير ييسرهم الله للحسنى، وهي الجنة، ومن كان بعكس ذلك فيجتهد في أعمال الشر، ويتقاعس عن أعمال الخير، فييسره الله للعسرى، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٤٩)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

فصل

[فتاوى إمام المفتين في الطهارة]

۞ وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ بماءِ البَحرِ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ والنَّتْنُ ولحومُ الكلابِ، فقال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»(٢).(٣) [١٨]

[شرح١٨] وكانت بئر بُضَاعَة ماؤها كثير، وكان لا يؤثر فيها ما يقع فيها، فلهذا كان ﷺ يتوضأ منها، ويقول: «الماءُ طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شيء» فدلَّ ذلك على أن المياه الكثيرة لا يؤثر فيها ما يقع فيها من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٩)، والنسائي: المياه (٣٣٢)، وأبو داود: الطهارة (٨٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٦)، والنسائي: المياه (٣٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٦).

(٣) ٤/ ٣٤٤.

....

= نجاسة، مما تنقله الرياح أو يفعله الناس، فما دام الماء كثيراً فإنه لا يتأثر بما يُلقَى فيه، إلا إذا غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، فإن ظهر في لونه أو في طعمه أو في ريحه أثرُ النجاسة نَـجُسَ عند جميع أهل العلم، أما ما دام ذلك لا يؤثر، كما يقع في البحار وفي الأنهار وفي الآبار، فهذا لا يؤثر به؛ لأنه لا يغير ريحاً ولا طعماً ولا لوناً، فيبقى الماء على حاله وطهارته.

أما إذا كان قليلاً فهو مَـحَلُّ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قيَّدَه بقُلَّتَينِ، وقال: ينجس القليلُ إذا لاقته النجاسة، ومنهم من قال: ولو كان قليلاً، فما لم يتغير بالنجاسة، ولا أثَّرت فيه، فهو باق على طَهُوريَّتِهِ، اللهم إلا أن يكون يسيراً جداً، فيغلب على الظنِّ تأثُّره، لكن ليس للنجاسة لون فيظهر، فينبغي أن يراق، مثل ما ورد بإراقة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن هذا يؤثر فيه، لكنه إن كان لا يتأثر بالنجاسة، فلا ينجس بذلك، ولو كان أقل من قُلَّتَينِ، وهذا أرجح الأقوال عند المحققين*.

---

* س: هل تقاس المائعات الأخرى على الماء؟ =

....

= ج: في الجملة إن كانت كثيرة، فالصواب أنها لا تنجس إلا بالتغير إن لم تؤثر النجاسة فيها، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تقع في السمن: «ألقوها وما حولها»[1].

س: فلو كان أقل من قُلَّتين ولم يتأثَّر؟

ج: لو لم يتأثر؛ على أرجح الأقوال، إلا إن كان قليلاً جداً يظن أنه تغير.

الأصل أنه لا ينجس بذلك، لكنه إن كان قليلاً جداً، فالأولى أن يُراق بمثل ما روي عن النبي ﷺ في إراقته؛ لأن الأواني العادية تتأثر في الغالب بريق الكلب و بالنجاسات.

س: يعني: إذا كان جامداً كذلك ؟

ج: نعم إن كان جامداً، وهكذا إذا كان مائعاً على الصحيح، فإن كان كثيراً ولم يتأثر بريح ولا طعم ولا شيء، فلا يفسد الماء، أما إذا كان قليلاً فيراق.

س: هل حديث القلتين صحيح قوي؟

ج: لا بأس به، فأسانيده جيدة في الجملة، لكن ليس معناه أن ما دونه ينجس، فالمفهوم يقضي عليه الحديث الصحيح، وأن المنطوقات تقدم على المفهومات، فحديث أبي سعيد ﷺ مَنطُوقُه أن الماء لا ينجسه شيء؛ =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

....

= ومنطوق القاعدة يقدم على المفهوم، فالصواب أن الماء مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير، لكنه إن كان قليلاً جداً، فينبغي أن يُترَك من باب الاحتياط والعزيمة.

وهكذا المائعات الكثيرة لا ينبغي أن تتنجس بالشيء اليسير، من فأرة وقعت ونحو ذلك، إذا لم تؤثر فيها شيئاً، لا رائحة ولا طعماً ولا لوناً، فتُلقَى وما حولها، فالسمن الجامد كالكثير، أما شبه الجامد كالعسل فتلقى وما حولها، أما المائع جدّاً فهذا محل نظر ومحل اختلاف.

۞ وسُئل ﷺ عن الماءِ، يَكونُ في الفَلاةِ، وما يَنوبُه مِن الدَّوَابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ»(١).

وسأله أبو ثَعْلَبَة، فقال: إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، وإنَّهم يأكلونَ لحمَ الخِنزيرِ، ويَشْربونَ الخمرَ، فكيف نَصنَعُ بآنِيَتِهم وقُدُورِهم؟ فقال: «إنْ لم تَجِدوا غيرَها فارحَضُوها بالماءِ واطبُخُوا فيها واشرَبوا»(٢).

وفي «الصحيحين»: إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنِيَتِهم؟ قال: «لا تأكُلُوا فيها، إلا ألا تَجِدُوا غيرَها، فاغسِلُوها ثم كُلُوا فيها»(٣).

وفي «المسند» و«السنن» أيضاً: أَفتِنا في آنِيَةِ المجُوسِ، إذا اضطُرِرنا إليها؟ فقال: «إذا اضطُرِرتُم إليها فاغسِلوها =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الأطعمة (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠).

= بالماءِ، واطبُخُوا فيها»[١].

وفي الترمذيِّ: سُئل عن قُدُورِ المَجُوسِ، فقال: «أَنقُوها غَسْلاً، واطبُخُوا فيها»[٢].

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ، يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في الصَّلاة، فقال: «لا يَنصَرِفُ حتَّى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً»[٣].[٤] [١٩]

[شرح١٩] والقاعدة في هذا أن من شك في الطهارة أو الحدث يبني على الأصل، فإن كان الأصلُ الطهارةَ، لزم الطهارةُ، فلا ينتَقِضُ الوضوءُ إلا بشيء يلزم به، من صوت أو وجود ريح، وهذا الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد.

وهو يدلُّ على أصل عظيم، وهو أن الواجب اعتبارُ الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليلٍ يزيله، فإذا كان الأصل الطهارة بأن توضَّأ =

(١) أخرجه أبو داود: الصيد (٢٨٥٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: السير (١٥٦٠)، والأطعمة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

(٤) ٤/ ٣٤٤-٣٤٥.

....

= ثم حدث له وسوسة، هل نُقِض الوضوءُ؟ هل خرج منه ريحٌ؟ فهذا يعمل بالأصل، وهو أن الطهارة موجودة، فلا يخرج من الصلاة، ولا يغلب الوسواس، بل يعمل بالأصل، وهو الطهارة، والعكس بالعكس، إن علم أنه أحدث، ونقض الطهارة، ثم شك هل تَطَهَّر أم لم يتطهر، فالأصل أنه لم يتطهر، فليتطهر، ولا يعمل بالشك؛ لأن الأصل الحدث.

وهكذا لو شك: هل طلق؟ فنكاحه معروف، وزوجته معروفة، لكن جاءه الشيطان يوسوس له وشك: هل طلق أم لم يطلق، فيلغي هذا الشك، ويبقى على الأصل، أن زوجته معه، وأنها حلال له، والطلاق مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

وهكذا في العبيد والإماء، لو شك: هل أعتق أم لم يعتق، فالأصل عدم العتق، وهكذا لو شك في البيع: هل باع أم لم يبع، هل وهب أم لم يهب، فالأصل عدم الهبة وعدم البيع، إلا بحُجَّة.

وهكذا غير ذلك، فيمسك الإنسان بالأصل، ويأخذ به، حتى يوجد أمرٌ يقينيٌّ ينقله عن ذلك الأصل، هذا معنى الحديث*.

---

* س: ما حكم أواني المشركين؟ =

....

= ج: أوانيهم يدخل فيها الأوعية من القِرَبِ والقُدور وغير القدور، تُرحض بالماء، ويستعملها الإنسان، إذا احتاج إليها، فليرحضها بالماء؛ من باب الحيطة، لأنه قد يكون فيها ميتة، أو خنزير، أو خمر، فليرحضها بالماء.

س: ما الحكم إذا أحسَّ برطوبة في الصلاة؟

ج: لا ينتقض وضوؤه إلا بعدما يتيقن، فلا يتلمس ولا يكشف حتى يجزم من غير حاجة لهذا الشك، لأن الشيطان يلعب بالإنسان.

س: إذا طلق زوجته على عوض طلقة واحدة، فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟ وهل يجوز له أن يراجعها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟

ج: إذا طلقها على مالٍ طلقةً واحدةً أو طلقتين، تَبِينُ منه بَينُونةً صُغرَى ليس له مراجعتُها من دون العقد؛ ولكن تُباح له بالعقد، إذا أراد أن يتزوجها برضاها وبرضا أهلها، كأنه خاطب من الـخُطَّابِ بمهر جديد وعقد جديد فلا بأس. وإذا كان على مال يُسمَّى خُلعاً، وتملك نفسَها بذلك؛ لكن تَبِينُ منه بينونةً كُبرَى. والبينونة الصغرى يبيحها العقد بخلاف ما إذا طلقها طلقة أو طلقتين من دون مال، فهذه يراجعها من دون عقد ومن دون حاجة إلى شيء؛ بل يقول: راجعت زوجتي، ويشهد عليه شاهدين؛ أما إذا كان على مال؛ كأن أعطته مالاً أو بذلت له مالاً في ذمته، فهذا يكون خلعاً تملك به نفسها، وليس له رجعة إليها إلا بإذنها وعقد جديد.

۞ وسُئل ﷺ عن المَذْيِ، قال: «يُجزِئ مِنه الوُضوءُ» فقال له السائلُ: فكيفَ بما أصابَ ثَوبي مِنه؟ فقال: «يَكفِيكَ أن تأخُذَ كَفّاً مِن ماءٍ فتَنضَحَ بهِ ثَوبَكَ حيثُ تَرَى أنَّه أصابَ مِنهُ»(١). صححه الترمذي.

وسُئل ﷺ عما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الماءِ يكونُ بعدَ الماء؛ فقال: «ذاك المَذْيُ، وكُلُّ فَحلٍ يُمذِي، فتَغسِلُ مِن ذلكَ فَرجَكَ وأُنْثَيَيكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ»(٢).

وسألَتهُ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ، فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ، فلا أَطهُرُ أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال لها: «إنَّما ذلكَ عِرقٌ وليسَ بحَيضَةٍ، فإذا أقبلَت حَيضَتُكِ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أدبَرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(٣).

وسُئل عنها أيضاً؛ فقال النبيُّ ﷺ: «تَدَعُ الصلاةَ أَيَّامَ =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٥)، وأبو داود: الطهارة (٢١٠)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٨)، ومسلم: الحيض (٣٣٣).

= أقرائِها التي كانت تَحيضُ فيها، ثم تَغتسِلُ، وتَتَوَضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصلِّي»[1]. [2]*.

* س: إذا رأت الحامل ماءً أو دماً، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليها، هي على طهارة؛ فالحامل إذا رأت ماءً أو دماً فهي في حكم الطاهرات، هذا هو المعتمد خصوصاً في الدم إلا إذا رأته على عادته القديمة؛ أي: حيضها القديم على عادته لم يتغير، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنها تعتبر حائضاً، ولا تصلي ولا تصوم في وقت حيضها.

ولكن الغالب والمعروف في سنة الله ﷻ أن الحامل ينقطع عنها الدم، ويذهب عنها الدم، ويبقى غذاء للولد؛ لكن لو قُدِّرَ أن امرأة وجدت حيضها على حاله لم يتغير؛ فإنها تجلس على المختار لا تصلي ولا تصوم؛ أما إذا طرأ الدم عليها أو جاء ماء وتبين أنه ليس بدم؛ فإنها تصلي وتصوم ولا يضرها ذلك؛ لأن الماء ليس بحيض، كذلك الدم المضطرب ليس بحيضها المعتاد، فدلَّ ذلك على أن هذا غير الحيض، وإنما هذا اضطرب عليها بسبب الحمل، فلا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ عند دخول الوقت، وتعتبره كالاستحاضة. =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٢٩٧)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٢٥).

(٢) ٤/ ٣٤٥-٣٤٦.

....

= س: هل يُعَدُّ الإسقاطُ نِفاساً؟

ج: إن أسقطت بعد ما يَتخلَّقُ يكون نفاساً، إذا ظهر فيه خَلْق الإنسان، ظهر له رِجلٌ أو شبه ذلك، يصير نفاساً؛ أما إذا كان مجرد قطعة دم، ولم يصل إلى مرحلة التَّخَلُّق عُدَّ هذا دمُ فسادٍ.

س: وإذا كان مضغة؟

ج: إذا لم يكن فيه تخليق فإنه لا يكون نفاساً.

س: ولو نزل عليها دم حائض؟

ج: نعم، حتى يتبين أن فيه خَلْقَ الإنسان ولو خفياً يعرفه النساء، ويعلم فيه خَلْق الإنسان مِن رأسٍ أو رِجلٍ أو ما أشبه، أي: ما يدل على أنه إنسان، هذا يكون نفاساً.

س: إذا سلم الإمام عن نقص وقيل له: سبحان الله، فهل إذا قام يكبر تكبيرة إحرام أم يكبر تكبيرة قيام ولا تلزمه تكبيرة إحرام؟

ج: لا إنما إن كان بعد الثنتين يكبر تكبيرة الانتقال؛ لأن المشروع التكبير للقيام (التكبير للثالثة)، وإن كان من الثلاثية والرباعية يقوم من دون تكبير؛ لأنه قد كبر عند رفعه من السجود، وهذا التكبير يكفيه؛ فيقوم من دون تكبير بنية الصلاة، ويكمل صلاته ويقفوا معه، ويكملوا صلاتهم؛ أما إن كان سلم من ثنتين، في المغرب أو في الظهر أو في العصر أو في =

= العشاء، هذا يقوم بتكبيرة الانتقال، فيقول: الله أكبر، ويقف ويتابعوا معه.

س: وما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرباعية؟

ج: الدليل أن التكبير هنا ليس بمشروع؛ لأن التكبير قد أتى به عند النهوض من السجود فليس هو تكبيرين، وإنما هو تكبير واحد وقد أتى به.

س: وإن كبر؟

ج: لا يضر وإن كبر.

س: ذُكِر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القُلَّتينِ مِن كلامِ ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله ﷺ؟

ج: الذي ورد في السنن و«مسند أحمد» أنه من قول النبي ﷺ.

س: ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التَّخليقِ أو بعدَه؟

ج: الدليلُ عليه أنه ما يصير إنساناً قول الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فهذا ليس بحمل، بل صار دماً.

س: فهل إذا حددناه بأربعة أشهر يكون أقرب؟

ج: قد يغلط النساء في هذا الشيء، ولا يضبطون، الضابط كونه ولداً أو ليس بولد، والأحكام مناطة بكونه ولداً أو لا. =

....

= س: ولو كان هناك ضبط؟

ج: ولو كان هناك ضبط؛ لأن ضبطهن ما يعتبر في مثل هذا، والغالب أنهن لا يضبطن؛ إنما يضبطن بارتفاع الحيضة؛ فإذا ارتفعت الحيضة يقولون: إن هذا الأصل، وقد يكون ارتفاعها لأي شيء آخر، فالحاصل أنه مناط بالتَّخَلُّق بوجود إنسان فيها، فلا يقال: ولدت، ولا يقال: نُفساء إلا إذا كان فيه ولد؛ وليس لشيء آخر؛ فلا تُسمَّى نُفَساء، ولا يسمى ولداً إلا بعد مرحلة التخلق.

س: ما الدليل على ختان النساء؟

ج: فيه أحاديث، وهو سُنَّة ومشروع للجميع، الفطرة خمس، منها: الختان والاستحداد، للجميع والجمهور على أنه سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في حق الجميع؛ فالأمر في هذا واسع.

س: وما معنى مكرمة في هذا الأمر؟

ج: يروى أنه «سُنَّة للرِّجال، مَكْرُمة للنساء»[1]؛ أي: إكرام لهن؛ لأنه يخفف من شدة الشهوة عندهن، ويكون فيه مصلحة لهن.

س: الماء الذي لا أعرف حاله، ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضأ منه؟ =

---

(1) أخرجه أحمد (5/ 75).

....

= ج: إذا كان طاهراً فلا بأس في ذلك، ولو كرهت شربه، إذا كان ماء طيباً توضأ ولو لم تشربه؛ فإذا كان طهوراً يتوضأ منه ولو لم يشربه الإنسان؛ فماء البحر يتوضأ منه ولا يشرب منه الإنسان.

۞ وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ مِن لُحومِ الغَنَمِ، فقال: «إنْ شِئتَ فتَوضَّأْ، وإنْ شِئتَ فلا تتوضَّأْ»(١).

وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ مِن لُحومِ الإبلِ، فقال: «نعم، تَوضَّأْ مِن لُحومِ الإبلِ»(٢).

وسُئل ﷺ عن الصلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ، فقال: «نعم، صَلُّوا فيها»(٣).

وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في مَبارِكِ الإبلِ، فقال: «لا»(٤).

وسأله - ﷺ - رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ لَقِيَ امرأةً لا يَعرِفُها، فليس يأتي الرجل مِن امرأتِه شيئاً إلا قد أتاهُ منها، غيرَ أنه لم يُجامِعْها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ =

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

= ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فقال له ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ» فقال معاذٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَلَهُ خاصَّةً أم للمؤمنينَ عامَّةً؟ قال: «بل للمؤمنينَ عامَّةً»[1].[2] [٢٠]

[شرح٢٠] والمعنى أنها توبة وأنه إذا فعل هذا ثم جاء نادماً تائباً، فالله يتوب على التائبين ﷻ، ولم يستفصله لأنه جاء تائباً نادماً مقلعاً، فلهذا أخبره بأن الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا لما جاء ماعز وقال ما قال لم يبادر ﷺ بالـحَدِّ حتى أعاد عليه السؤال مراراً، حتى تبين له صحة ما قاله ماعزٌ بحقٍّ نفسه وأنه إنما أراد التطهر فأمر بتطهيره[3].

فالـمقصود أن العبد إذا جاء تائباً نادماً فالله يقبلُه ويعفو عنه*.

---

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: هذا ثابت في «الصحيح». =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣١١٣).

(٢) ٤/ ٣٤٦.

(٣) انظر «صحيح البخاري»: الحدود (٦٨١٥)، و«صحيح مسلم»: الحدود (١٦٩١) (١٦).

....

= س: هل هو في «مسلم»؟

ج: هو بمعناه في «الصحيحين»[(١)].

س: ما القول في الجاهلين الذين يبقون على هذه الحالة ويقولون: سنتوب فيما بعد؟

ج: المؤمن يحذر المعاصي ويبتعد عنها لكن متى وقع فيها بادر بالتوبة، فالمبادرة بالتوبة تمنع من الوقوع بالمعاصي، لكن من رحمة الله أنه فتح باب التوبة ﷻ.

س: والذين يرتكبون المعاصي التي توجب الحد ثم تابوا؟

ج: يعفى عنهم، إذا لم يرفع لولي الأمر، وتوبتهم كافية، يستتروا بستر الله، ويكفيهم التوبة.

س: وهل يقوم هذا بمقام الحد؟

ج: نعم هذا بمثابة تطهير لهم؛ لأن التوبة مطهرة.

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

۞ وسألتْهُ أُمُّ سُلَيمٍ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحِي مِن الحَقِّ، فهل على المرأةِ مِن غُسلٍ إذا هي احتَلَمَت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فقالت أُمُّ سَلَمةَ: أَوَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَت يَداكِ، فبِمَ يُشبِهُها وَلَدُها»(١).

وفي لفظٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سألَت نَبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ تَرَى في منامِها ما يَرَى الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتِ المرأةُ ذلكَ فَلتَغتَسِلْ»(٢)*(٣).

---

* س: بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وهو عادة لا يخرج منها شيء خارج الفرج، فكيف تعرف نفسها أنها احتلمت أم لم تحتلم؟ فالرجل أحياناً يرى حلماً أنه جامع ولكن لم ينزل فليس عليه غسل، والمرأة إذا رأت مثل هذا فهي لا تعرف أنَزَل ماء أم لم ينزل؟

ج: ومن يقول هذا؟ هذا خطأ؛ قد ترى المرأة الماء؛ فهو قد يظهر ويبدو، والنبي ﷺ قال: «إذا رأتِ الماء» هذا في «الصحيحين»، وإذا لم تر =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٣٠)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣١١).

(٣) ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

....

= الماء ليس عليها شيء، والغسل من الماء فقط، فالقول بأنه لا يخرج، قول لا أساس له، والنساء قد يخرج منهن الماء لكن احتلامهن أقل من الرجال.

۞ وفي «المسند» أنَّ خَولَةَ بنتَ حكيمٍ سألَت النبيَّ ﷺ عن المرأةِ تَرَى في منامِها ما يَرَى الرَّجلُ، فقال: «ليسَ عليها غُسلٌ حتَّى تُنزِلَ، كما أن الرَّجلَ ليس عليه غُسلٌ حتى يُنزِلَ»(١).

وسألَه أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كَرَّم الله وجهَه عن المَذْيِ فقال: «مِن المَذْيِ الوُضُوءُ ومِن المَنِيِّ الغُسلُ»(٢).

وفي لفظٍ: «إذا رأيتَ المَذْيَ فتوضَّأْ واغسِل ذَكَرَك، وإذا رأيتَ فَضْخَ الماءِ فاغتسِلْ»(٣). ذكره أحمد.

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذكُر احتلاماً، فقال: «يَغتسِلُ»، وعن الرَّجلِ يَرى أنَّه قد احتَلَم ولم يَجِدِ =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٠٤).

(٣) أخرجه النسائي: الطهارة (١٩٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٦)، وأحمد (١/ ١٢٥).

= البَلَلَ فقال: «لا غُسلَ عليه»(١). ذكره أحمد.

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ يُـجامِعُ أهلَه ثم يُكسِل، وعائشةُ جالسةٌ، فقال: «إنِّي أفعلُ ذلكَ أنا وهذه ثم نَغتَسِل»(٢). ذكره مسلمٌ.

وسألَته أُمُّ سَلَمَة فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسِي، أفأَنقُضُه بِغُسلِ الـجَنابَةِ؟ فقال: «لا، إنما يَكفِيكِ أن تَـحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ»(٣). ذكره مسلمٌ، وعند أبي داود: «واغمِزي قُرونَكِ عندَ كُلِّ حَفنَةٍ»(٤).(٥) [٢١]

[شرح٢١] وفي رواية لمسلم: «أفأنقُضُه للحيضَةِ و الـجَنابَةِ قال: لا، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٣)، وأبو داود: الطهارة (٢٣٦)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥١).

(٥) ٤/ ٣٤٧.

....

= إنما يَكفِيكِ» الحديث؛ وجاء في أحاديث أخرى أَمْرُهُ الحائض بنقض الشعر[١]، وأن تغسله بالماء والسدر، فيدل ذلك على أن نقضها شعرها وغسلها بالماء والسدر أفضل وأكمل، وأنها لو فعلت ما يفعله الجنب من حثيها على رأسها ثلاث حثيات أنها تطهر بذلك، ولكن كونها تنقضه وتغسله بماء وسدر يكون أفضل وأكمل جمعاً بين الروايات*.

---

* س: هل الأفضل في حق الحائض والنفساء؛ النقض للحائض، وعدم النقض للجنب؟

ج: نعم هذا هو الكلام؛ فالكلام في الحائض، ثم إن الجنب يكفيها أن تمرر الماء على رأسها بأن تحثو ثلاث حثيات، لكن في رواية مع الحيضة[٢]، وجاء بالحيضة لأنها تنقض وتغسل بالماء والسدر، فالجمع بينهما أن ذلك مجزئ وهو إمرار الماء على رأسها ثلاث حثيات، ولكن نقضها أولى وأفضل جمعاً بين الروايات وعناية بالنظافة. =

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

....

= س: ما الأفضل في حق الحائض والنفساء؟

ج: النقض والغسل بماء وسِدْر.

س: إذا كان رجلاً يغتسل فانقطع عنه الماء، هل يجزئه الوضوء الذي قبل الغسل أم ينتظر حتى يتوفر الماء؟

ج: يلتمس الماء، إذا انقطع عليه الماء يلتمس الماء من الحمام الثاني، أو في مكان آخر، فإذا عَزَّ عليه ولم يجد الماء فالظاهر أنه يحتاج إلى نظر، المقصود أنه عند عدم وجود الماء يلزمه التماس الماء ولو بالشراء، فإذا صار في مكان لا ماء فيه تيمم، و تيممه جائز عند العجز عن الماء.

س: ما هي حجة أهل البادية الذين يقولون: نحن نشتري الماء، وعندما يتوفر عندهم الماء، لا يتوضؤون؟

ج: على كل حال أهل البادية يعتريهم أشياء كثيرة من النقص، فإذا توفر عندهم الماء وجب عليهم الوضوء، وإذا عجزوا تيمموا، قد يكون الماء بعيداً عنهم ثم لا يبقى عندهم إلا شيء يسير لدوابهم ولأنفسهم، ثم تعرض لهم الجنابة والوضوء، فإذا كانوا بهذه الحال جاز لهم التيمم، وإذا صار الماء قريباً، أو متوفراً عندهم، وجب عليهم الغسل ووجب عليهم الوضوء. =

....

= س: أيجوز أن يسقوا الدواب ولا يتوضؤون؟

ج: يجوز، وعلى كل حال الواجب عليهم الوضوء والغسل، لكن إذا صادفت ساعة فيها ماء قليل، والدواب في حاجة، وهم في حاجة، بدؤوا بالدواب، وبدؤوا بحاجتهم، وتيمموا.

س: هل إنزال الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟

ج: لا هذا مرض لا يوجب الغسل، إنما نقول: إذا كان عن شهوة.

س: وهل إذا كان في الاحتلام يغتسل؟

ج: يغتسل، إلا إذا كان مريضاً، قد يخرج منه المني عن مرض وليس هو عن شهوة.

س: يحتلم ثلاث مرات في الليلة ولا يشعر؟

ج: ولو عشر مرات، يغتسل بعد الأخيرة.

س: التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة ؟

ج: ينوي الجنابة والوضوء مرة واحدة تكفي، ينويها جميعاً، والحمد لله.

س: إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو حرمة في إمامته للناس؟

ج: لا، يمسح ويكفي، ولا شيء ولو مُتيمِّماً يصلي بالناس وهو متيمم.

۞ وسَأَلَتْهُ ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالَت: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طَرِيقاً إلى المسجدِ مُنتِنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بَعدَها طريقٌ هي أطيبُ مِنها؟» قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «هذه بهذه»[1].

وفي لفظٍ: «أليسَ بَعدَهُ ما هو أطيبُ مِنه؟» قلت: بلى، قال: «فإنَّ هذا يَذهَبُ بذاك»[2]. ذكره أحمد.[3] [٢٢]

[شرح٢٢] وهذا من جنس النعل والخف، فذيل المرأة من جنس النعل والخف، يعني: يطهره ما بعده إذا لاقاه نجاسةٌ ودلكها بالتراب طهَّرها التراب، وهذا من تيسير الله ومن فضله وإحسانه جل وعلا: أن النعل والخف وذيل المرأة، لما كانت البلوى تعم بذلك كثيراً، إذا جاءت الشدة جاء التيسير والتسهيل بحمد الله سبحانه وتعالى*.

---

* س: الآن إذا وجدوا شخصاً يصلي بنعاله في المسجد ولو كانت نظيفة كثرت الضوضاء؟ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه: الطهارة (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥).

(٣) ٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

....

= ج: وما ذاك إلا من أجل كثرة الجهل وقلة العلم، ثم جاءت الفرش هذه، وصارت من أسباب أن الناس يحبون هذه الفرش وتقديرها، وإلا لما كانت الحصباء والتراب لم يكن هناك استنكار.

۞ وسُئل ﷺ فقِيل له: إنّا نُريد المسجدَ فنَطَأُ الطريقَ النَّجِسَةَ، فقال: «الأرضُ يُطَهِّر بعضُها بعضاً»[١].

وسألته ﷺ امرأةٌ فقالت: إحدَانا يُصيبُ ثَوبَها مِن دَمِ الحيضَةِ، كيف تَصنَعُ به؟ فقال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقرُصُه بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُه، ثُمَّ تُصَلِّي فيه». متفقٌ عليه[٢].

وسُئل ﷺ عن فأرةٍ وَقَعَت في سَمنٍ، فقال: «ألقُوها وما حَولَها وكُلُوا سَمنَكُم»[٣]. ذَكَرَه البخاريُّ، ولم يَصِحَّ فيه التفصيلُ بين الجامدِ والمائعِ.

وسأَلته ﷺ مَيمُونَةُ[٤] عن شاةٍ ماتَت فألقَوْا إهابَها، فقال: «هَلّا أَخذتُم مَسْكَها»، فقالت: نأخُذُ مَسكَ شاةٍ قد =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٧)، ومسلم: الطهارة (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب أنها سودة بنت زمعة في هذه الرواية، وأما الرواية التي ورد فيها ذكر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فأخرجها البخاري: الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم: الحيض (٣٦٣).

= ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إنَّما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ فإنَّكُم لا تَطعَمُونَه إن تَدبَغُوه فتَنتَفِعُوا به».

فأرسلَت إليها، فسَلَخَتْ مَسْكَها، فدَبغَتْه، فاتَّخذَت منه قِرْبةً حتى تَخَرَّقَت عندَها[1]. ذكره أحمد[2]. [٢٣]

[شرح٢٣] والأحاديث في هذا الباب صحيحة، وما ساقه المصنف من أحاديث في جلود الميتة؛ رواها مسلم وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧).

(٢) ٤/ ٣٤٨.

۞ وسُئل ﷺ عن جُلُودِ الـمَيتَةِ، فقال: «ذَكاتُـها دِباغُها»[1]. ذكره النسائي.

وسُئل ﷺ عن الاستِطَابةِ، فقال: «أَوَلَا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ، حَجَرَينِ للصَّفحَتَين، وحجرٍ للمَسْرَبة»[2]. حديثٌ حسنٌ.

وعند مالكٍ مرسلاً: «أَوَلا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ»[3]. ولم يزد.

وسأَلَه ﷺ سُراقَةُ عن التَّغَوُّطِ، فأمَرَه أن يَتنكَّبَ القِبلَةَ، ولا يَستقبِلَها، ولا يَستدبِرَها، ولا يَستقبِلَ الرِّيحَ، وأنْ يَستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ، أو ثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حَثَياتٍ مِن تُرابٍ[4]. ذكره الدارقطني. =

---

(١) أخرجه النسائي: الفرع والعتيرة (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/ ١١١).

= وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ، فقال: «أَسبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّل بينَ الأصابعِ، وبالِغ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[1]. ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عَمرُو بنُ عَبَسَةَ فقال: كيفَ الوُضُوءُ؟ قال: «أما الوُضُوءُ، فإنَّك إذا توضَّأْتَ فغسَلتَ كَفَّيك فأنقَيتَهما، خَرَجَت خَطَاياكَ مِن بينِ أظفارِكَ وأنامِلِكَ، فإذا تَمضمَضتَ، واستَنشَقتَ، وغَسَلتَ وجهَكَ، ويَدَيكَ إلى المِرفَقَينِ، ومَسحتَ رأسَكَ، وغَسَلتَ رِجلَيكَ، اغتَسَلتَ مِن عامَّةِ خَطَاياكَ كيَومَ وَلَدَتكَ أُمُّكَ»[2]. ذكره النسائي[3]. [٢٤]

[شرح٢٤] ذكر معناه مسلم[4] من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وأن =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصوم (٧٨٨)، والنسائي: الطهارة (٨٧) و(١١٤)، وأبو داود: الطهارة (١٤٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٠٧) و(٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٧).

(٣) ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٣).

....

= الوضوء يخفف الله به الخطايا والسيئات، وذكر له عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الله بعثه لكسر الأصنام لعبادة الله وحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صلِّ صلاة الصبح ثم أَقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تَطلُع بين قَرنَي شيطان» ثم قال له: «فإذا أقبل الفيء فصَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر»*.

---

* س: هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك؟

ج: الحديث مطلق، والصواب عند أهل العلم أن هذا مقيَّد بعدم الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

والحديث الصحيح: «الصلواتُ الخمسُ، والجُمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، كفارةٌ لما بينَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائرُ»[1]، وفي لفظ «ما اجتُنِبَت الكبائر»[2].

ولما ذكر عثمان عن النبي ﷺ حديث الوضوء وتكفيرها السيئات =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٠).

....

= قال: «ما لم يُصِب مَقتَلَةً»[1]، والمعنى: ما لم يُصِب الكبيرةَ، فالصواب والذي عليه أهل العلم في هذا أنه مقيَّد، فالأحاديث مقيدة باجتناب الكبائر.

س: إذا ارتكب الكبائر تكفر الصغائر أم لا تكفر؟

ج: تكفير الصغائر مقيَّد باجتناب الكبائر.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٧).

۞ وسألَه ﷺ أعرابيٌّ عَنِ الوُضُوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضُوءُ، فمَن زادَ على هذا، فقد أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»(١). ذكره أحمد(٢).[٢٥]

[شرح٢٥] سنده لا بأس به ورواه أبو داود أيضاً.

تقدم أن هذه الأحاديثَ الذي ذكرها المؤلف مطلقةٌ ينبغي لأحد الإخوان أن يتولَّى تخريجها من أولها إلى آخرها إن شاء الله؛ لأن تخريج هذه الأحاديث جيد جداً ونافع؛ لأنه كتاب جيد ينسب لابن القيم رحمه الله، ويكون في تخريجه فائدة للقراء، والتخريج اليوم لا مشقة فيه، فالذي عنده فرصة فليقم بالتخريج.

---

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٠)، وأبو داود: الطهارة (١٣٥)؛ وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٢٢).

(٢) ٤/ ٣٤٩.

۞ وسألَ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنّا يكون في الصلاةِ، فيكونُ منه الرُّوَيحَةُ، ويكون في الماءِ قِلَّةٌ، فقال: «إذا فَسَا أحدُكم فليَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ، فإن اللهَ لا يَستَحيِي مِن الحقِّ»[1]. ذكره التِّرمِذيُّ[2]. [٢٦]

[شرح٢٦] وهذا معنى الحديث: «إن الله لا يستحيي من الحق»، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا فسا أحدُكم فليتوضَّأْ» وفي رواية أخرى لحديث ابن طلق: «إذا فَسَا أحدُكم فليتوضَّأْ وليُعِدِ الصلاةَ»[3]، كذلك قالت أُمُّ سُلَيم: إنَّ الله لا يستَحِي مِن الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلَمَت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ»[4].

فالمقصودُ أن كونَ الإنسانِ يسأل عن الفُسَاءِ أو الضُّراط أو كذا، ليس هناك مانع، لأن بعض الناس لا يفهم هذه الأشياء، فإذا =

---

(١) أخرجه الترمذي: الرضاع (١١٦٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٢) ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٩١)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

....

= بُيِّنَت حتى يفهمَهـا، فهذا جيـد، فالإنسان كله عورة، كله ضعيف، فهو محل الرائحة، ومحل الغائط، ومحل البول، ومحل أشياء أخرى، فهو ضعيف، فلا يُستغرَب أن يذكر هذا لأجل بيان الحق، وبيان الأحكام الشرعية.

كذلك النهي عن إتيان النساء في أعجازهن هذا أيضاً من الحق الذي يجب بيانه، فلا يجوز أن تؤتى المرأةُ في دبرها، بل يجب أن يكون الجماع في القُبُل فهو محل الحرث، وأما الإتيان في الدبر فهو اللواط، فيسميه بعض أهل العلم اللواطة الصغرى، فيجب منعه من ذلك، ووجب أن يؤدب على هذا الشيء*.

---

* س: في الحديث الأول: بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة يعيد الاستنجاء، هل هذا صحيح؟

ج: لا يعيد الاستنجاء، يتوضأ وضوء الصلاة، فقط الوضوء الذي يسميه الناس التمسح، هذا الوضوء، أي: يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما غسل الدبر، هذا يسمى استنجاء لا يسمى وضوءاً، والرويحة ليس فيها استنجاء، فالفُسَاء والضّـُراط ما فيه استنجاء، والنوم كذلك، وأكل لحم =

....

= الإبل ليس فيه شيء، إنما هو الوضوء، أي: التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره، فإذا كان نقض الوضوء من الريح، أو الفُساء، أو الضُّراط، أو النوم، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، فلا يعيد الاستنجاء.

س: ما معنى الرويحة؟

ج: الرويحة هي الفُسَاء.

س: ورد في الحديث: «حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»[1]، ولكن قد لا يجد ريحاً؟

ج: هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري؛ وأيضاً قد نجد الرويحة؛ ولكن في بعض الأحيان لا يكون لها رائحة، لكن إذا جزم أنه خرج منه الريح، كما ذكر النبي ﷺ بالجزم، إذا جزم أنه خرج منه الريح ينصرف، أو جزم أنه خرج منه البول ينصرف، ولو لم يوجد رائحة، لكن عبر النبي ﷺ بالرائحة لأن في الغالب يكون لها رائحة.

س: إذا أحس برطوبة أينصرف؟

ج: نعم إذا علم أنه قد خرج منه شيء. =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

....

= س: هل يجزئ الوضوء من هذه الأشياء مرة واحدة؟

ج: نعم، تجزئ المرة الواحدة، والمرتان، والثلاثة، والواجب هو المرة الواحدة.

۞ وسُئل ﷺ عن المسحِ على الـخُفَّينِ فقال: «للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ، وللمقيمِ يوماً وليلةً»(١).

وسألَه ـ ﷺ ـ أُبَيُّ بنُ عِمارَةَ فقال: يا رسولَ الله، أَمسَحُ على الـخُفَّينِ؟ فقال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثةَ أيامٍ؟ قال: «نعم، وما شِئتَ»(٢). ذكره أبو داود.

فطائفةٌ من أهلِ العلمِ أخذت بظاهرِه وجَوَّزُوا المسحَ بلا توقيتٍ، وطائفةٌ قالت: هذا مطلَقٌ، وأحاديثُ التوقيت مُقيَّدةٌ، والمقيَّدُ يقضي على المطلَقِ(٣). [٢٧]

[شرح٢٧] حديث أُبيٍّ هذا ضعيف؛ فلا يُعارَض به الأحاديثُ الصحيحةُ، ذكره أبو داود، وقال بإثره: وقد اختلف في إسناده، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٩٥)، وأبو داود: الطهارة (١٥٧). وانظر «مسند أحمد» (٢١٨٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٥٧).

(٣) ٤/ ٣٥٠.

....

= وليس هو بالقوي. وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[1] وبين أنه ليس بالقوي*.

* س: وهل ذكر علته؟

ج: لا أدري ولكن قد يكون لضعف بعض رواته.

(١) انظر «سبل السلام»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦٠). فقد بين سبب ضعفه.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أعرابيٌّ فقال: أكونُ في الرَّملِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسة أشهرٍ، ويكون فينا النُّفَسَاء والحائضُ والـجُنبُ، فما ترى؟ قال: «عليكَ بالتُّرابِ»[١].[٢] ذكره أحمد. [٢٨]

[شرح٢٨] وهذا ثابت في «الصحيحين» فعليك بالصحيح فإنه يكفيك، فإذا كانوا في الرمال أو في أي محل، وليس عندهم ماء، ولو حائضاً أو نفساء، إذا انتهى نفاسها أو حيضها تتيمم ويكفيها، وتحل لزوجها وتصلي وتصوم والحمد لله: «الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ»[٣]*.

---

* س: إذا كان الغبار يأتي في الهواء؛ أيجوز مثلاً التيمم منه؟

ج: لا يهم التراب؛ فقد يكون على الجدار تراب أو غبار بسبب الريح فيتراكم على البساط، لكن إذا تيسر التراب الواضح النقي السليم فهو أحسن، فيتحراه المؤمن فإذا ما تيسر ولو بالرمال ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨).

(٢) ٤/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٢).

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أبو ذَرٍّ فقال: إنِّي أَعزُبُ عن الماءِ ومَعِي أهلِي، فتُصِيبُني الجَنابَةُ، فقالَ: «إنَّ الصعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ما لم تَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»(١). حديثٌ حسنٌ.

وسألَه ـ ﷺ ـ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ كَرَّم اللهُ وجهَه ـ فقال: انكسَرَت إحدَى زَنْدَيَّ؛ فأُمِرَ أنْ يَمسَحَ على الجَبائرِ(٢).(٣) ذكره ابن ماجه. [٢٩]

[شرح٢٩] هو حديث ضعيف لكن معناه صحيح، إذا كان عليه جبائر يمسح على الجبيرة، كما في حديث جابر عند أبي داود(٤) أيضاً في الرجل الذي شج في رأسه، ولأنه داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا انكسرت يده أو رجله، وجعل عليها =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥٧).

(٣) ٤/ ٣٥٠-٣٥١.

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٦).

....

= جَبِيرة يمسح على الجبيرة عند غسلِ اليد أو الرِّجلِ ويكفيه ذلك عن التيمم*.

---

* س: هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟

ج: ما جاء في حديث جابر ليس بجورب إنما هو خِرْقة كالخُفِّ أُجبر على وضعها على جرحه، أما الجورب فيأتي باختيار الإنسان، فإذا انكسرت يده أو رجله أو شج رأسه، يجعل الجبيرة عليه ويمسح ويكفي، والحمد لله، فهذا الصحيح من أقوال العلماء ولو لم يكن على طهارة.

س: هل حديث عليّ رضي الله عنه هذا الحديث صحيح؟

ج: لا، ضعيف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم وله شاهد صحيح من حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ في رأسه.

س: أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ أي: شخص مسافر وليس عنده ماء، وكان عنده جوربان، هل يجوز عليه التيمم ولو لبسهما على غير طهارة؟

ج: ليس عليهما مسح؛ فالمسح على الوجه والكفين.

۞ وقال ثَوبانُ: اسْتَفتُوا النبيَّ ﷺ عن الغُسلِ مِن الجَنابَةِ فقال: «أما الرَّجُلُ فلينشُر رأسَه فَليَغسِلهُ حتَّى يبلغَ أُصولَ الشَّعرِ، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَهُ، لِتَغْرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرَفَاتٍ بكَفَّيها». ذكره أبو داود[1].[2] [٣٠]

[شرح ٣٠] وذكره مسلم أيضاً عن أم سَلَمة، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفأنقُضُه في الجَنَابةِ والحيضة؟ فقال: «إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضينَ عليكِ الماءَ فتَطهُرِينَ»[3].

وجاء في أحاديث أخرى أن الأَولى في حق الحائض أن تنقضه، ومنها قوله ﷺ لعائشة: «دَعي عُمرتك وانقضي رأسك»[4]، فإذا كان الماء الذي عليه كافياً طوته واعتنت به، هذا أفضل وأكمل =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥٥).

(٢) ٤/ ٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

....

= عملاً بالأحاديث كلها، والجنابة كذلك، إذا عمم الماء كفى، إذا ظن أنه روى بشرته كفى*.

---

* س: هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى، أن ألبسها الجورب، ثم أغسل اليسرى وألبسها الجورب؟

ج: يجزئ، لكن الأفضل أنه يصبر حتى يكمل وضوءه، أو يلبسها إذا احتاج إلى ذلك، فبعض الأحيان لا يتمكن من إلباسها؛ لأن المكان ليس مناسباً، فيكون ذلك أسلم وأحسن حتى يكون لبسها على كمال الطهارة، وهو بهذا يكون قد خرج من الخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة.

س: ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟

ج: شروط الجوارب الجائز عليها المسح: أن تكون ساترة مباحة من قطن أو صوف، وأن لا يكون مغصوباً أو نجساً، بل يكون طاهراً ساتراً.

س: وإذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه، إذا كان ساتراً.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ رَجلٌ فقال: إنِّي اغتَسَلتُ مِن الـجَنابَةِ، وصَلَّيتُ الصُّبحَ، ثم أصبَحتُ فرأيتُ قَدْرَ مَوضِع الظُّفرِ لم يُصِبهُ ماءٌ، فقال: «لو كنتَ مَسَحتَ عليهِ بيدِكَ أجزأَكَ»[1]،[2] ذكره ابن ماجه. [٣١]

[شرح٣١] أي: في الصحة ما أعرف هذا، لكن من جهة الأحاديث فقد جاء أنه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قَدَمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوءَ والصلاة[3]. لكن لو كان في حال الغسل، أو في حال الوضوء، ثم انتبه للمعة التي في قدمه وأجرى عليها الماء الذي بقي كفى، لكن إذا كان طال الوقت لا بد أن يعيد الوضوء، كما جاء في الأحاديث الأخرى حديث أنس[4] وحديث جابر عن عمر بن الخطاب[5]، وحديث خالد بن معدان =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٤).

(٢) ٤/ ٣٥١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٣).

....

= عن بعض أصحاب أنَّ النبي ﷺ أَمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ[1]*.

* س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا جف بقية الوضوء أو كان بعد وقت طويل يعيد الوضوء كله، أما إذا كان في حال الوضوء رطب وليس بعد مدة، يغسل البقعة ويكمل الوضوء.

س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضوٍ آخر؟

ج: إذا تجاوز العضو الذي فيه موضع لم يصبه الماء، وانتقَل إلى عضو آخر، ثم رأى الموضع الذي لم يصبه الماء في العضو الأول يرجع إليه ويغسل البقعة ويكمل وضوءه ويغسل ما بعده.

س: وفي غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟

ج: لا يجب عليه نقضه، إذا صب عليه الماء ثلاث مرات كفى.

س: وإذا لم يصلِ الماءُ؟

ج: يلاحظ هذا كما قالت عائشة: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

....

= أفاض عليه الماء ثلاث مرّات[1]؛ فهذا يكفي، فالنبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثياتٍ»[2]، فثلاث الحثيات الغالب أنها تصل إلى أصول الشعر.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

۞ وسألتْهُ ﷺ امرأةٌ عن الحيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدرَها فتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبّ على رأسِها فتَدلُكُه دَلْكاً شَديداً حتى تَبلُغَ شُؤُونَ رأسِها، ثُمّ تَصُبُّ عليها الماءَ، ثُمَّ تأخُذُ فِرْصةً مُمَسَّكةً فتَطَهَّرُ بها»[1].

وسألَته ﷺ عن غُسلِ الجَنابَةِ فقال: «تأخُذُ ماءً فتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبُّ الماءَ على رأسِها فتَدلُكُه حتَّى تبلُغَ شُؤُونَ رأسِها، ثُمَّ تُفيضُ الماءَ عليها»[2].

وسألَه ﷺ رَجلٌ: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتِي وهي حائضٌ؟ فقال: «تَشُدُّ عليها إزارَها ثُمَّ شَأنَكَ بأعلاها». ذكره مالكٌ[3].[4] [٣٢]

[شرح٣٢] ومما يؤكد هذا قول عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً =

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٧)، ومسلم: الحيض (٣٣٢).

(٢) مسلم: الحيض (٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (١٢٦)، والدارمي: الطهارة (١٠٣٢).

(٤) ٤/ ٣٥١.

....

= فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتَّزر في فَوْر حيضتها ثم يُباشرها[1]. رواه الشيخان، فالأفضل له أن لا يباشرها إلا بعد اتزار، ولكن يجوز له مباشرة ما تحت الإزار من غير جماع كما في رواية مسلم، قال: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»[2] أي: إلا الجماعَ.

فكونها تأتزر أفضل حتى تبتعد عن الوقوع في المحرم، فإن لم تأتزر ساغ له الاستمتاع بها من دون جماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»، فمن الأفضل ومن السنة أن يسترها وأن تستتر بالمئزر؛ لأن هذا أبعد عن الوقوع فيما حرَّم الله من الجماع*.

---

* س: هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حالة صيام الرجل؟

ج: ولو كان صائماً لا يضر إذا كان لا يجامعها.

س: ليست المرأة بحائض ولكنه صائم.

ج: لا حرج عليه في المباشرة إلا أن يخشى شيئاً، بأن يكون سريع الشهوة؛ فليس عليه مع هذا الشيء أن يفضي. =

---

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣٠٢)، ومسلم: الحيض (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

....

= س: وإذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المني؟

ج: إذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المني يترك هذا.

س: هل الدم نجس؟

ج: نعم، ويجب غسله إذا أصاب الثوب والبدن.

۞ وسُئل ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ، فقال: «وَاكِلْها»[1]. ذكره الترمذيُّ.

وسُئل ﷺ: كم تَجلِسُ النُّفَسَاءُ؟ فقال: «تَجلِسُ أربعينَ يوماً، إلا أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبلَ ذلكَ»[2].[3] ذكره الدارقطني. [٣٣]

[شرح٣٣] في الحديث أنها تمكث أربعين يوماً، وأهل العلم مجمعون على أنها متى رأت الطُّهر وجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإن كانت لم تكمل الأربعين.

وإنما الخلاف في هل تكتفي بالحد عند الأربعين وإن لم تر الطهر، أم لها تجاوز ذلك؟ والجمهور على أن النهاية أربعون في حديث أم سلمة، فإذا انتهت إلى أربعين ولم تر الطهر وجب عليها أن تتطهر، وأن تصلي وتصوم؛ لأن هذا هو النهاية وأقصى مدة =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٣)، وأبو داود: الطهارة (٢١٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني: الحيض (٨٦٦).

(٣) ٤/ ٣٥٢.

....

= النفاس، وهذا هو المختار؛ لأن أم سلمة أخبرت عن ذلك قالت: تجلس النفساء أربعين يوماً[١].

والمعنى أن هذا هو النهاية، فإذا رأت الطهر وهي بنت عشرين، أو بنت خمسة عشر، أو خمسة وعشرين، أو ما أشبه ذلك، وجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم، وحلت لزوجها، وهكذا الحائض إذا كانت عادتها خمساً أو سبعاً أو ثمانياً، ثم رأت الطهر قبل ذلك بيومين أو بثلاث، وجب عليها أن تغتسل، وحلت لزوجها، وصلَّت وصامت*.

---

* س: ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود» ؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح»[٢]، فهو صحيح.

س: وحديث: «بُعِثْتُ بين يَدَي الساعةِ بالسيفِ حتَّى يُعبَدَ اللهُ وحدَه»، هل هو صحيح؟ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٩)، وأبو داود: الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤٨).

(٢) برقم (٥٢١).

....

= ج: رواه أحمد في «المسند»[١].

س: وحديث: «مَن تَكلَّم في القرآنِ برأيه فأصابَ فقد أخطأَ»[٢]؟

ج: فيه بعض الكلام اليسير ومعناه صحيح.

س: وقوله ﷺ: «مَن قال في القرآنِ بغيرِ علمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه مِن النارِ»[٣]، هل هو صحيح؟

ج: هكذا هو كالحديث السابق، معروف، وفي سنده بعض الشيء، ولكن معناه صحيح عند أهل العلم، لا يجوز الكلام في القرآن بالرأي وبغير علم.

س: هل ثبت دعاء النبي ﷺ لابن عباس قوله: «اللهم علمه التأويل»[٤]؟

ج: ثابت في «الصحيحين»[٥].

س: وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أفرضهم زيدٌ»[٦]؟ =

---

(١) (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد: (١/ ٢٦٦).

(٥) انظر البخاري: العلم (٧٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٩٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٥٤).

....

= ج: نعم، هو حديث ثابت.

س: وقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة» هل ثبت هذا؟

ج: لا أعرفه[1].

س: لو أسقطت كلمة من قراءتي الآية؟

ج: إذا لم يتعمد فيه شيئاً يخلُّ بالمعنى فلا بأس، وإذا ذكر الآية كلها فهو حسن، وإذا ذكر بعضها محل الاستدلال فلا بأس، المهم أن لا يسقط شيئاً يخل بالمعنى فهذا لا يجوز، مثل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقول: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ويسكت، فهذا لا يجوز.

س: الذي جامع زوجته في رمضان وهو ناسٍ، هل عليه كفارة إفطارٍ؟

ج: ليس عليه شيء ـ إن شاء الله ـ وصومه صحيح.

س: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧] هل هذا حديث؟ =

---

(١) هذا الحديث ورد في البخاري: فضائل الصحابة (٣٧٥٦)، ولكن الدعاء كان لابن عباس وليس لابن مسعود رضي الله عنهم.

....

= ج: هذا ليس حديثاً هذه آية قرآن، جزاك الله خيراً.

س: ما معناها؟

ج: الله يهدينا وإياك، إذا لم تعرف أنها آية كيف تعرف معناها؟! لا حول ولا قوة إلا بالله.

معنى الآية: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: والتزموا به واعملوا به وتمسكوا به ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: دعوه واحذروه ولا تعتقدوا به.

لكن أوصيك أن تعتني بالقرآن وتدرسه كثيراً، تدرسه ولو نظراً حتى تحفظه، حتى تعرف الآيات وتستقر في ذهنك.

فتاوى متعلقة بالصلاة

۞ وسألَه ﷺ ثوبانُ عن أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى فقال: «عليكَ بكثرةِ السُّجُودِ لله ﷻ، فإنَّك لا تَسجُدُ لله سَجدَةً إلا رَفَعَكَ الله بها دَرَجةً، وحَطَّ عنكَ بها خطيئةً». ذكره مسلمٌ[1].[2] [٣٤]

[شرح٣٤] والمعنى عند أهل العلم: عليك بكثرة الصلاة؛ لأن السجود وحده غير مشروع التعبد به وحده، إلا لأسباب، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمعنى عليك بكثرة الصلاة؛ لأنه بكثرتها يكثر السجود، والصلاة كما روي عن النبي ﷺ: «خيرُ موضوعٍ من شاء استَقلَّ ومن شاء استكثر»[3]، فالصلاة معروف أمرها وشأنها، وأنها من أفضل العبادات، فإذا أكثر منها الإنسان فقد أكثر من السجود. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥).

....

= ومن هذا حديث ربيعةَ بنِ كعب الأسلَمي حين سأل النبيَّ ﷺ وكان يخدمه ﷺ فقال له: «سَلْ» قال: أسألك مُرافقَتَكَ في الجنة. قال: «أوَغَيرَ ذلكَ» قال: هو ذاك. قال: «أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ»[1]. يعني: كثرة الصلاة، فإنها من أعظم الأسباب في دخول الجنة والنجاة من النار، وفي قبول شفاعة النبي ﷺ في صاحبها في دخول الجنة.

وفي رواية أحمد قال: أسألُك أن تشفَع لي، قال: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ السجود»[2].

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩).

۞ وسألَه عبدُ الله بنُ سعدٍ: أيـُّما أفضلُ الصلاةُ: في بَيتِي أو الصلاةُ في المسجدِ؟ فقال: «ألا تَـرَى إلى بَيتِي ما أقرَبَه مِن المسجدِ، فلأَن أُصَلِّيَ في بَيتِي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُصلِّيَ في المسجدِ، إلّا أن تكونَ صَلاةً مَكتُوبةً». ذكره ابن ماجه[١].[٢] [٣٥]

[شرح٣٥] وفي «الصحيحين» من حديث زيدِ بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المَرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»[٣]. هذا يدل على هذا المعنى، وأن أفضل الصلاة التي يتطوَّع بها الإنسان ما كان في البيت إلا المكتوبة، وأُلحق بذلك مِن عمل النبي ﷺ ما كان له جماعةٌ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ونحو ذلك، فإنها ملحقةٌ بالفرائض؛ لأنها صلاةٌ يُشرَع لها الجماعة، فإنها ملحقة بالفرائض.

وأما النوافل الأخرى التي تُشرَع للأفراد، فالأفضل أداؤُها في البيت، كالوتر، وصلاة الإنسان العادية، والنوافل الأخرى من =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

....

= صلاة الضحى، والتهجد بالليل، ولهذا في «الصحيح» أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلُوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»[1]، وفي لفظ: «فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه مِن صلاتِه خيراً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

۞ وسُئل ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ في بيتِه فقال: «نَـوِّرُوا بُيوتَـكُم»(١). ذكره ابنُ ماجه.

وسُئل ﷺ: متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقال: «إذا عَرَفَ يَمِينَه مِن شِمالِه فمُرُوهُ بالصَّلاةِ»(٢).(٣) [٣٦]

[شرح٣٦] هذا غريب، المعروف: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لِسَبعٍ، واضرِبُوهُم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجِعِ»(٤). ذكره أبو داود وغيره بإسناد حسن، وأما إذا عرف يمينه من شماله؛ فهذا محل نظر فليراجع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٧).

(٣) ٤/ ٣٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

۞ وسُئل ﷺ عن قَتلِ رجلٍ مُـخَنَّثٍ يتشبَّه بالنساءِ فقال: «إنِّي نُهِيتُ عن قَتْلِ الـمُصَلِّين». ذكره أبو داود[1].[2] [٣٧]

[شرح٣٧] هذا يبين أن المتشبه بالنساء لا يُقتَل، ولكن جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على أنه يستحق التعزير، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المرأة تتشبَّهُ بالرجال، ولَعَنَ الرجل يتشبَّه بالنساء[3]. فدل ذلك على أن هذا من الكبائر، ومن كان بهذه المثابة، ويتعاطى هذا ويتعمَّدُه، يستحق التعزير ـ يعني: التأديب ـ حتى يرتدع عن هذه المعصية، سواء أكان تشبه في الكلام أو في الزِّي أو الـمِشْية.

ويقال: مخنِّث ـ بكسر النون ـ يعني متشبهاً، ويقال: مخنَّث أيضاً يعني من صفته أنه يشبه المرأة إما في كلامه وإما في مشيته، وإما في غير ذلك من الأزياء، وفي الحديث الصحيح: لَعنَ رسولُ الله ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِن الرِّجالِ والـمُتَرَجِّلاتِ مِن النساءِ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٢٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: النكاح (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

۞ وسُئل ﷺ عن وقتِ الصلاةِ، فقال للسائل: «صَلِّ معنا هذينِ اليومينِ»، فلما زالَتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أَمرَهُ فأقامَ الظهرَ، ثم أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ، ثم أمرَه فأقام المغرِبَ حين غَربَتِ الشمسُ، ثم أمرَه فأقام العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلع الفجرُ.

فلما كان اليومُ الثاني أمرَه فأَبرَدَ بالظهرِ، وصَلَّى العصرَ والشمسُ مرتَفِعةٌ، أخَّرَها فوقَ الذي كان، وصَلَّى المغرِبَ قَبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشاءَ بعدَما ذهبَ ثلثُ الليلِ، وصَلَّى الفجرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: «أينَ السائِلُ عن وَقتِ الصلاةِ؟» فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «وقتُ صَلاتِكُم بينَ ما رأيتُم»[1]. ذكره مسلمٌ.

وسُئل ﷺ: هل مِن ساعةٍ أقربُ إلى الله مِن الأخرى؟ قال: «نعم، أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ ﷻ مِن العبدِ في جَوفِ =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣).

= الليلِ الآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممَّن يذكُرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ فكُنْ»[1].[2] [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يدل على فضل ذكر الله في جوف الليل الآخِر، وجوف الليل الآخر: هو الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل من الثلث الأول، وهو أفضل أوقات الصلاة، وثلث النصف الثاني يعني السدس الرابع والسدس الخامس، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ، كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينام سُدُسَهُ»[3].

والتطوع في هذا الوقت له شأن عظيم ، والدعاء في هذا الوقت تُرجَى إجابتُه، وهكذا في آخِر الليل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «يَنزِلُ رَبُّنا إلى سماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ فيقول: مَن يَدعُوني فأَستَجِيبَ له، مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٩)، والنسائي: المواقيت (٥٧٢)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٤).

(٢) ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

....

= له؟»[1] ، وهذا يدلنا على أن نصف الليل الثاني كله محل إجابة، وكله محل تهجد وعبادة.

ومن الأوقات العظيمة التي تُرجَى فيها الإجابة، وقت السجود، فهو وقت عظيم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّهِ وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدّعاءَ»[2]، وهذا يعمُّ أنواعَ الدعاء فيما يحتاجه الإنسان في الدنيا وفي الآخرة.

وكثير من العامة يظن أن الدعاء في الصلاة لا يصلح إلا لنفس الإنسان فقط، ولا يصلح لغيره، وهذا نشأ من الجهل، وقلة البَصيرة، وقلة سماع السنة، فالدعاء عامّ، فيدعو الإنسان بما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويدعو لوالديه ولقراباته، ولولاة الأمور بالتوفيق والصلاح والهداية ونحو ذلك، وليس خاصاً به وحده؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٥) ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

....

= وهو ساجِدٌ، فأكثروا الدُّعاءَ»[1]. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «أمّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»[2]. يعني حَريٌّ أن يستجاب لكم.

هذا يدل على أن الدعاء في هذا الوقت مشروع وعظيم، وأنه ترجى إجابته، وهكذا في «الصحيح» من حديث ابن مسعود ﷺ لـمّا علَّمه النبيُّ عليه الصلاة والسلام التشهد قال بعد ذلك: «ثُمَّ يَتَخيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعُو»[3].

وكذلك في رواية «ثم ليَتَخَيَّر مِن المسألةِ ما شاءَ»[4] فهذا يدل =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣٥)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢).

....

= على التوسعة في الدعاء، وأنه لا يخص دعاء الآخرة، ولا يخص الدعاء لنفسه، فإذا دعا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، أو اللهم أصلح لي أمري وأصلح أقاربي، أو اللهم اغفر لي وللمسلمين، أو اللهم أصلح أحوال المسلمين، أو اللهم وَلِّ عليهم خيارهم، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين، اللهم أصلح لهم بطانتهم، اللهم يسر لي زوجة صالحة، وذرية طيبة، ومسكناً صالحاً، ورزقاً حلالاً، فيتخير من الدعاء الذي هو محتاج إليه.

ولا يخص بذلك نفسه، ولا يخص أمور الآخرة، وإن كانت أمور الآخرة أعظم وأهم، والدعاء المأثور أفضل وأكمل، لكن ليس شرطاً، بل الإنسان يدعو بدعوات أخرى غير مأثورة مما يحتاجه، فإن كان عليه دين يقول: اللهم اقض عني ديني، اللهم يسر لي قضاء ديني، اللهم ارفع عني ديني، وما أشبه ذلك، وإن كان له حاجة في زوجة، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ما يعينني على ذلك، وما أشبه ذلك.

والمقصود أن الناس لهم حاجات تعرض لهم، فلهم الدعاء لما =

....

= يحتاجون إليه، مما ليس فيه إثم وليس فيه قطيعة رحم، في الصلاة أو خارجها، وآخر التحيات.

۞ وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ الوُسطَى فقال: «هي صلاةُ العصر»(١).

وسُئل ﷺ هل في ساعاتِ الليلِ والنَّهارِ ساعةٌ تُكرَه الصلاةُ فيها؟ فقال: «نعم، إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فدَعِ الصلاةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ؛ فإنَّها تَطلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَحضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حتى تَستَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرُّمحِ، فدَعِ الصلاةَ، فإنَّ تلكَ الساعةَ تُسجَرُ جَهنَّمُ وتُفتَحُ فيها أبوابُها حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ عن حاجِبِك الأيمنِ، فإذا زالَت الشمسُ فالصلاةُ مَحضُورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ ثم دَعِ الصلاةَ حتَّى تغيبَ الشمسُ»(٢).

ذكره ابنُ ماجه، وفيه دليلٌ على تعلُّق النَّهي بفعلِ صلاةِ الصبحِ لا بوَقتِها(٣). [٣٩]

[شرح٣٩] رواه ابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٢)، وأحمد (٥/ ٣١٢).

(٣) ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

....

= حديث عمرو بن عَبَسة الأسلمي[1] مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ فقال: لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعَلِّمنِي ما يُجزِئُني. فقال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فقال: يا رسولَ الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل: اللهُمَّ ارحَمْني، وعافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي» فقال بيده هكذا، وقبضها فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأَ يَدَيهِ مِن الخيرِ». ذكره أبو داود[1].[2] [٤٠]

[شرح٤٠] هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به.

وفيه أن النبي ﷺ ذكر هذا لمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، ولمن عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن، ولم يستطع أن يأتي بشيء من القرآن، ولم يحفظ شيئاً، فأخبره أن هذا يجزئه عن ذلك إذا عجز: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= فقال الرجل: يا رسول الله هذا لربي فما لي؟ يعني: هذا ذكر الله وتعظيم الله فما لي؟ فقال قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»؛ فقبض عليها بيده، فلما ولى قال: «أما هذا، فقد ملأ يدَه من الخير».

وفي الحديث دليل على فقه هذا السائل ـ وفي رواية أخرى: الأعرابي ـ وفهمه وقال ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»[1]؛ فإنه أراد دعوات تخصه، وأراد ذكراً لله ﷻ يقوم مقام التلاوة.

وهذا يدل على أن من عجز عن التلاوة يأتي بهذا الذكر الشرعي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٥٢٤).

۞ وسأَلَه ﷺ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ ـ وكان به بَواسِيرُ ـ عن الصلاةِ فقال: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَستَطِعْ فعلَى جَنبِكَ»[1][2] ذكره البخاري. [٤١]

[شرح٤١] وهذا أيضاً من الأمور العظيمة التي يفرط فيها كثير من الناس من المرضى، ويتساهلون فيها، وربما يقول بعضهم: أنا مريض الآن وتعبان، فسأُؤَجِّل الصلاة حتى أشفى، وأُؤَدي الصلاة بعد ذلك، يعني: على الوجه الأكمل، هكذا يأتيه الشيطان فيقول له: أنت الآن تعبان ومريض، ولا بأس بالتأجيل، فإذا شفيت تصليها كاملة، وهذا غلط لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف للسنة، ومخالفٌ لأمر النبي ﷺ لعمران بن حصين، ومخالف لقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والوجه الثاني: من له بأنه يعيش؟ ومن له بأنه يبرأ ويشفى؟ هل عنده ثقة من الله بأنه يشفى حتى يصلي بعد ذلك؟! فقد يموت =

---

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= في مرضه كما وقع لأناسٍ كثر.

فالحاصل أن الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجوز له التأخير حتى يشفى، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين الخزاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لما كان مريضاً بالبواسير: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِع فقاعداً، فإن لم تَستَطِع فعلى جَنبٍ»[1]. أخرجه البخاري في «الصحيح»، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً»[2].

هذا هو الواجب على المريض، أن يصلي الصلاة على حسب حاله، فإن استطاع قائماً صلى قائماً كغيره من الناس، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، على أي حال كان من القعود، وعلى حسب ما تيسر له من القعود متربعاً أو كهيئة الجالس بين السجدتين، أو على أي هيئة من القعود؛ لأنه قال: «قاعداً» فأطلق. =

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥).

....

= فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن؛ لأنه معروف فضله، ولأنه جاء هذا المعنى في رواية ابن ماجه: من حديث وائل بن حُجر: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وَجِعٌ [١]، فإن عجز عن الجنب الأيمن فالأيسر، على كل حال، على أحد الجنبين المتيسر منهما، وإن كان الجنب الأيمن أفضل إن تيسر، فإن عجز فمستلقياً، ولا يؤخر الصلاة.

فدل ذلك على أنه لا تؤخر الصلاة، يعني: يصليها في الوقت، ولا مانع من الجمع؛ لأنه معذور فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل المرض، فلا بأس كالسفر، وأما تأجيله إلى أن يشفى فلا نعلم به قائلاً، ولا وجه له من الشرع المطهر، فهو غلط مخالف للشرع.

فيجب تنبيه المرضى ممن يزورهم في المستشفيات أو في بيوتهم على هذا، لأن هذا يقع كثيراً من بعض المرضى و«الدين النصيحة»[٢]، و«المسلم أخو المسلم»[١]، فإذا زار المسلم أخاه وهو =

(١) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

....

= يظن أنه قد يجهل هذا الأمر، فلينبهه فيقول له: لا تغفل عن الصلاة ولو كنت على هذه الحال.

ثم إنهم يحتجون بأنهم عاجزون عن الوضوء، بل يحتجون أيضاً بأنهم عاجزون عن طهارة الثياب والفراش، فيقال لهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فإن استطاع إحضار الماء والوضوء توضأ بالماء، فإن عجز تيمم فعفر بالتراب الوجه والكفين، والحمد لله فالذي لا يجد الماء أو عجز عنه فهو معذور.

ثم إن الفراش إذا تيسر له أن يصلي على فراش نظيف أو أمكن تحوله إلى فراش نظيف حتى يصلي عليه فبها، وإلا صلى على حاله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن كان البول يخرج والنجاسة تحته لا يؤجل الصلاة، وليصل على حسب حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإن تيسر له التطهر والنظافة، وإزالة هذه القاذورات فعل ذلك هو أو خادمه أو زوجته ونحو ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، وخشي أن تفوت الصلاة، ويفوت الوقت، فإنه يصلي على حسب =

---

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٠).

....

= حاله عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعملاً بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطَعتُم»(١). فالمعجوز عنه كالمعدوم والمفقود*.

---

* س: والمستلقي كيف يصلي؟

ج: بأن يجعل رجليه إلى جهة القبلة، وإذا تيسر رفع رأسه قليلاً حتى يتجه للقبلة، أو يصلي على حسب حاله، ولو بالكلام والإشارة، فيكبر وهو على جنبه أو مستلقياً، أو يكبر وينوي الإحرام، ويقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي بهذا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر وينوي السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع يده مكبراً ينوي الجلوس بين السجدتين، ثم يكبر للسجدة الثانية، فكله بالنية والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ: أَقرأُ خلفَ الإمامِ أو أُنصِتُ؟ قال: «بل أَنصِتْ فإنه يكفيكَ»[1] ذكره الدّارَقُطنيُّ[2]. [٤٢]

[شرح٤٢] أصح من هذا ما رواه مسلم وما رواه أهل «السنن»: أنه سئل عنه فقال: «إذا قرأ فأَنصِتُوا»[3].

والحاصل أن المأموم خلف الإمام ينصت، ولا يقرأ مع إمامه، بل ينصت، والأصل في هذا قوله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

واختلف العلماء في الفاتحة للمأموم هل تسقط عنه أو تجب عليه؟ والأقوال المشهورة في هذا ثلاثة:

القول الأول: تجب على المأموم مطلقاً في السرية والجهرية.

القول الثاني: تسقط عنه في السرية والجهرية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ فيقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية، بل ينصت. =

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٤٨).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

....

= والأقرب والأظهر: وجوبها عليه في الجميع في السرية والجهرية، لعموم الأدلة، ولكن في الجهرية إذا سكت الإمام قرأ هو في السكتة، وإن كان لا يسكت قرأ في أي مكان كان حال القيام، ثم ينصت لإمامه، والجمع بين هذا وبين النصوص التي فيها الإنصات من باب الجمع بين العام والخاص، فنصوص الإنصات عامة، ونصوص الفاتحة خاصة، والقاعدة في الشرع أن الخاص يقضي على العام ويخص به العام، فالمعنى وإذا قرأ فأنصتوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٤] هذا عام، يستثنى منه الفاتحة، وهذا أحوط وأرجح ما قيل في هذه المسألة، يقرؤها ثم ينصت*.

* س: فإن بدأت بها، وقبل أن أنتهي بدأ الإمام في السورة؟

ج: تكملها ثم تنصت، هذا هو الأرجح.

س: و من جاء والإمام راكع؟

ج: يركع معه، ويجزئه إن شاء الله، وهذا معلوم، فمن جاء والإمام راكع، وهو يظن أو يجتهد أنه لا تجب عليه القراءة كما هو قول الجمهور: أنه لا تجب على المأموم القراءة بل يتحملها عنه الإمام، أو قلد من فعل ذلك، =

....

= وكان يسير على هذا القول، فهذا ما عليه شيء وصلاته صحيحة، كالذي أدرك الركوع في حديث أبي بكرة[١]؛ والحجة في هذا.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ وسأله ـ ﷺ ـ الحَطّابةُ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً فكيف نصنعُ في الصلاة؟ فقال: «ثَلاثُ تسبيحاتٍ رُكوعاً، وثَلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً»[1]، ذكره الشافعيُّ مرسلاً[2]. [٤٣]

[شرح٤٣] هذا مشهور عن ابن مسعودٍ من باب الكمال، وأما في الأحاديث الصحيحة فما فيها شيء في تقدير التسبيحات، ولكن قال أنسٌ في الحديث الصحيح: إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسبيحاتٍ في الركوع والسجود[3].

وهذا يدل على الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة، فقد قال أنس في بعض أئمة زمانه: إنه أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، فقال: فحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات[4].

وهذا يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود وعدم =

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩١).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

....

= العجلة والموافقة لما كان عليه النبي ﷺ، ولكن من دون مشقة على المأمومين، بل مع مراعاة عدم المشقة على المأمومين، فيتحرى سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات، مع ما تيسر من الدعاء في السجود، فهذا موافق لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس.

وجاء في أحاديث أخرى هذا المعنى، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع أمسك حتى يقول الناس: نسي، وإذا جلس بين السجدتين أمسك حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي[1].

وفي حديث البراء بن عازب وغيره، قال: رَمَقتُ الصلاة مع النبيَّ ﷺ فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[2].

فكل هذا يدل على أن صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ معتدلة وقريبة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢١)، ومسلم: الصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٠)، ومسلم: الصلاة (٤٧١).

۞ وسألَه ﷺ عثمانُ بنُ أبي العاصِ، فقال: يا رسولَ الله: إن الشيطانَ قد حالَ بينَ صلاتي وبينَ قراءتي يَلبِسُها عليَّ، قال: «هذا شَيطانٌ يُقالَ له خِنزَبٌ، فإذا أحسَستَهُ فتعوَّذْ بالله واتفِلْ على يَسارِك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلكَ فأذهبَهُ الله[1]. ذكره مسلمٌ[2]. [٤٤]

[شرح٤٤] وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا ابتُلي بهذه الوساوس، وكثير من الناس يُبتلَى بهذه الوساوس، فينبغي له ألا ينخدع بها، وألا يلين مع الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم الطيبة، ولا سيما الصلاة، وحريص على تلبيسها عليهم، وعلى إخفاقهم فيها، وعلى شغلهم بغيرها، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده همة عالية، ونشاط في محاربة هذا العدو المبين، وعدم الالتفات إليه.

ومن الدواء والعلاج ما قاله النبي ﷺ، فإذا أحسَّ الإنسانُ بهذا وكثر عليه هذا الأمر، يَتفِلُ عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويتعوذ بالله من الشيطان؛ لأن هذا شيطان يعتاد الناسَ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= بهذا الشيء، ويحرص عليهم، يقال له: خِنزَب، أي: هو شيطان الصلاة يوسوس فيها.

ولا يضر الصلاةَ أن يَتفِلَ كثيراً، أو أن يَنفِثَ عن يساره ثلاث مرات، فلا يضره هذا؛ لأنه من العمل المشروع في الصلاة، والصلاة عبادة، وما شُرِع فيها عبادة.

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ، فقال: أُصلِّي في ثَوبي الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إلّا أنْ تَـرَى فيه شيئاً، فتَغسِلَه»[1].[2]

[٤٥]

[شرح٤٥] قوله: «فتغسلَه» الأَوْلَى النصبُ عطفاً على «أن تَرَى»، أي: إلا أن ترى شيئاً من النجاسة فتغسله.

الحاصل أنه إذا كان سليماً فلا بأس من الصلاة فيه، ولو نام فيه نوم الفراش، فثوب الفراش للمرأة والرجل لا بأس من الصلاة فيه، إلا إن أصابه شيء من الأذى، كالبول أو المذي، فالبول يُغسَل، والمذي يرش أو ينضح، أما المني فهو طاهر كما هو معلوم، وإذا غسله من باب النظافة كما كانت تغسله عائشة من ثوب النبي ﷺ[3]، فهذا حسن*.

---

* س: الرش لأي شيء؟

ج: الرش للمذي. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٩)، ومسلم: الطهارة (٢٨٩).

....

= س: يقول بعضهم: إن المني نجس، وإن الدليل على نجاسته حكه، فلو كان طاهراً لترك في ثوب النبي ﷺ؛ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أنه طاهر، وهو الذي عليه أهل العلم، فيحك من الثوب بالظفر وبغيره، وهو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهر، فابن آدم طاهر، وهذا أصله.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ معاويةُ بنُ حَيْدةَ: يا رسولَ الله، عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِكَ أو ما ملكَت يَمينُكَ» قال: «قلت: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يكونُ مع الرَّجلِ؟ قال: «إنِ استطعتَ ألا يَراها أحدٌ فافعَل»، قلت: فالرَّجلُ يكون خالياً، قال: «اللهُ أحقُّ أنْ يُستَحْيا منه». ذكره أحمد[1].[2] [٤٦]

[شرح٤٦] ذكره بعض أهل «السنن» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا بأس به، فسنده حسنٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٩)، وأبو داود: الحمّام (٤١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحِدِ، قال: «أَوَكُلُّكم يَجِدُ ثَوبَينِ»[1]. متفقٌ عليه.

وسألَه - ﷺ - سَلَمةُ بنُ الأكوع: يا رسولَ الله، إني أكون في الصيدِ فأصلِّي، وليس عليَّ إلا قميصٌ واحدٌ، قال: «فازْرُرْهُ وإن لم تَجِدْ إلا شَوكةً»[2] ذكره أحمد.

وعند النسائي: إنِّي أكونُ في الصَّيفِ وليس عَليَّ إلا قميصٌ[3].

وسألَه - ﷺ - رَجلٌ: يا رسول الله، أُصلِّي في الفِراءِ؟ قال: «فأينَ الدِّباغُ»[4].[5] [٤٧]

[شرح٤٧] أي: يطهرها الدباغ، وهذا القميص محمول على أنه كان =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٦٥)، ومسلم: الصلاة (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه النسائي: القبلة (٧٦٥). وفي النسخ المطبوعة: إني لأكون في الصيد، ولكن قال محققو طبعة دار المعرفة (٢/ ٤٠٤): في إحدى النسخ النظامية: (الصيف) بدلاً من (الصيد).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨).

(٥) ٤/ ٣٥٥.

....

= واسع الجيب يستر العورة، أما إذا كان الجيب مضبوطاً، فالزر مما يضبط الجيب.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في القَوْسِ والقَرَنِ، فقال: «اطرح القَرَنَ، وصَلِّ في القوسِ»(١). ذكره الدّارَقُطنيُّ.

والقَرَن بالتحريك: الـجَعْبةُ(٢). [٤٨]

[شرح٤٨] الـجَعْبَـةُ: هي التي توضع فيها السهام، مثل المحفظة، أي: شيء من جلد توضع بها السهام وتجمع بها، ويعلقونها بأكتافهم*.

---

* س: هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟

ج: الرصاص لم يكن في ذلك الوقت، لكن المراد الجعبة التي توضع بها السهام وتربط بالقسي.

س: الجعبة يسميها البدو الآن المجندة، ويعلقها أحدهم برقبته!

ج: قد تكون شبيهة لها.

س: ما حكم من يصلي ومعه سلاح؟

ج: لا بأس به، كان الصحابة يصلون ومعهم السهام، وهذا بنص القرآن ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. =

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

....

= س: في الحديث المتقدم: «وليس عليه إلا قميص واحد» فما صفة القميص الواحد؟

ج: مثل هذا القميص الذي ألبسه، وإن كان مفتوحاً، يزره بشيء لئلا تبين العورة إذا سجد ونحوه.

س: لو كان الجيب مفتوحاً، ورأى أحد عورته، فهل تبطل صلاته؟

ج: الله أعلم، هذا يحتاج إلى تأمل.

۞ وسألَتْه أُمُّ سَلَمةَ: هل تُصلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ وليسَ عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِّرعُ سَابِلاً يُغَطِّي ظهرَ قَدَمَيها». رواه أبو داود[1].[2] [٤٩]

[شرح٤٩] المعروف من الرواية «سابغاً»، وكذا في «بلوغ المرام» أيضاً: «سابغاً»، لكن يراجع الأصل، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٠)، ومالك: النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أبو ذرٍّ عن أَوَّلِ مسجدٍ وُضِع في الأرضِ، قال: «المسجدُ الحَرامُ» فقال: ثم أيٌّ؟ فقال: «المسجدُ الأقصَى» قال: كم بينَهما؟ قال: «أربَعونَ عاماً، ثم الأرضُ لكَ مسجدٌ حيثُ أدركَتكَ الصلاةُ فَصَلِّ»[1]. متفقٌ عليه.

وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ سألَه عن الصلاةِ في السفينةِ، فقال: «صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخافَ الغَرَق»[2].[3] [٥٠]

[شرح٥٠] هذا هو الأصل، فالأصل في السفينة والطائرة وغير ذلك أن يصلي قائماً، وإذا لم يستطع صلى قاعداً، والأحوال تختلف، فقد تكون السفينة هادئة والهواء مناسباً، وهكذا الباخرة، وهكذا الطائرة والسيارة، وقد تكون الحركة قوية فلا يثبت قيامُه ويخشى =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) و(١٤٧٣).

(٣) ٤/ ٣٥٥-٣٥٦.

....

= السقوط، وعلى كل حال فهو أعلم بنفسه، إن استطاع صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً * .

---

* س: وماذا بشأن قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟

ج: مثله مثل المسافر، ولو أنه قائد طائرة أو سائق سيارة أو ربان باخرة، ولو كان سفره دائماً، فما دام مع المسافر وما دام في السفر فليصل صلاة المسافر، فإذا جاء إلى بلده التي يقيم بها أو إلى بلد يقيم فيها المدة التي تمنع من القصر، على خلاف فيها- أتمَّ.

س: بالنسبة إلى الطائرة، هل يصلي قائماً، ولكن لا يستطيع السجود؟

ج: لماذا لا يستطيع السجود، إذا كان في مقدمها أو في المحلات الواسعة، فالطائرات أهدأ من السيارات، وأهدأ من السفن بعض الأحيان.

س: الكراسي تحول بينه وبين السجود.

ج: هذه الكراسي شيء آخر، لكن أقول: إن استطاع، فبعض الطائرات لا يكون فيها كراسي، وبعضها تكون واسعة، ومقدمها كذلك ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] مثل ما تقدم.

س: ما الحكم فيمن هم في الطائرة، إن صلوا جماعة صلوا على الكراسي، وإن صلوا فرادى، يصلي كل واحد وحده، وصلوا واقفين؟ =

....

= ج: الظاهر أنه لا مانع من صلاتهم معاً، فالأصل أن يصلوا جماعة، فمن استطاع القيام وقف، والذي لا يستطيع صلى قاعداً، ويكونون صفوفاً، تعرفون الآن أن ذلك يمكن وهم في كراسيهم، وإن لم يمكن فهم في كراسيهم، والطريق الذي بينهم لمرور الناس ولحاجتهم، وهم معذورون.

س: وتركهم القيام مع القدرة؟

ج: هم ما يستطيعون القيام.

س: لكن أيترك القيام مع الجماعة أم يصلي وحدَه قائماً؟

ج: كيف لا يستطيع القيام مع الجماعة ويستطيع القيام وحده.

س: الكراسي ضيقة، فيصلون واحداً واحداً.

ج: من استطاع القيام وقف، ومن لم يستطع يجلس مكانه، فكلهم مخاطبون بهذا، فإن تقدم بهم الإمام في محل واسع؛ وقف الإمام، وحوله الذين لهم مكان يقفون فيه، أما الذين ليس لهم مكان فيصلون قعوداً في المحل مثل المرضى، على الصحيح ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

س: هل كثيرو الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟ =

....

= ج: هذا الأصل، وبعض الفقهاء يقولون: من كان معتاد السفر كصاحب السفينة وصاحب الجمل لا يقصر، وهذا قول غلط، فما دام مع المسافرين فحكمه حكم المسافرين، إلا إذا وصل إلى بلده التي هي وطنه، أو أقام إقامة تمنع القصر على خلاف بين الفقهاء، فهذا يتم.

أما إن كان مع المسافرين، فهو في حكم المسافرين، ولو لم يكن معه أحد، ولو كان في سيارته وحده، ولو أن أهله معه، فما دام مسافراً صلى صلاة المسافر، ولو كان لحرفة دائمة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أنه لا فرق.

س: ما مدة الإقامة؟

ج: فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، لكن إذا كان أربع أيام، أو أكثر من أربع أيام، فالجمهور على أنه يتم.

۞ وسُئِل ﷺ عن مَسحِ الـحَصَى في الصلاةِ، فقال: «واحِدَةٌ أو دَعْ»[1].

وسألَه - ﷺ - جابرٌ عن ذلك، قال: «واحدةٌ، ولأَنْ تُـمسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الـحَدَقِ»[2].

فقلت: المسجدُ كان مفروشاً بالحصباءِ، فكان أحدُهم يمسحُه بيديه لموضعِ سجودِه، فرخَّصَ النبيُّ بمسحةٍ واحدةٍ، وندبَهم لتركِها، والحديثُ في «المسند».

وسُئِل ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال: «هو اختِلاسٌ يـختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[3].[4] [٥١]

[شرح٥١] هذا الاختلاس نقصٌ ومكروه في الصلاة إلا لحاجة كما تقدم، فإذا دعت الحاجة مثل الإنسان الذي يتفل عن يساره لمعالجة =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) و(٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

(٤) ٤/ ٣٥٦.

....

= الشيطان، أو إذا سمع أشياء تريبه فجعل ينظر، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التَّصفِيقَ التَفتَ[١]. فإذا دعت حاجة شرعية فلا بأس، وإلا فالأصل إقباله على صلاته وعدم الالتفات، ولهذا سماه النبي ﷺ اختلاساً.

والحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن عائشة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[٢]، أي: انتقاصٌ*.

* س: إذا صلى الإنسان على تراب، ويبين هنا مسحة واحدة فقط.

ج: إذا دعت الحاجة إليها، وتركها أفضل، مثل التراب، وفيه عند سجوده حصًى أو بعر يؤذيه، فلا بأس أن يمسح مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

۞ وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزلِه الصلاةَ، ثم يأتي المسجدَ، وتُقامُ الصلاةُ، أَفأُصلِّي معهم؟ فقال: «لكَ سَهمُ جَمْعٍ»[1]. ذكره أبو داود[2]. [٥٢]

[شرح٥٢] والرواية في هذا صحيحة عن أبي ذرٍّ وغيره، وفي بعضها يقول: «صَلِّ معهم ولا تَقُل: صَلَّيتُ فلا أُصلِّي»[3]*.

---

* س: ولو بعد الفجر؟

ج: الفجر والعصر وجميع الأوقات، ففي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»[4] بسند جيد عن يزيد بن الأسود العامريِّ في حجة الوداع: أن النبي ﷺ صلَّى الفجرَ فجيء إليه باثنين لم يصليا معه تَرعَدُ فَرائصُهما فدعا بهما، فقال: «ما منعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: صلينا في رحالنا، قال: «لا تَفعَلا، إذا وجدتما قوماً يصلون فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»[5]. هذا في نفس الفجر. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٨).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨).

(٤) أحمد (٣/ ١٦٠)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢١٩)، والنسائي: الإمامة (٨٥٨)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥)، وأحمد: (٤/ ١٦٠)، والدارمي: الصلاة (١٣٦٧).

....

= س: وإذا كانوا مسافرين؟

ج: ولو كانوا مسافرين، فإذا حضروا الصلاة صلوا مع الناس نافلة لهم في السفر والحضر.

س: أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل، وهو أُمِّيٌّ، فقال لي: صَلِّ بي، وأنا أريد أن أصلي التحية، فهل أصلي التحية؟

ج: صلِّ جزاك الله خيراً، فلو صليت الفريضة لسدَّت عن التحية، فالمهم ألا يجلس الإنسان إلا بعد صلاة، فإذا حضرت الفريضة كَفَتْ عن التحية.

س: وإذا كان في أوقات النهي.

ج: ولو في أوقات النهي.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ أبو ذرٍّ عن الكلبِ الأسودِ: يَقطَعُ الصلاةَ دونَ الأحمرِ والأصفرِ؟ فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[1].[2]

[٥٣]

[شرح٥٣] جاء في الحديث الصحيح أنه أمر بقتل الكلب الأسود[3]، وقال: «اقتلوا ذا الطُّفْيَتينِ»[4] يعني: نوعاً من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان*.

---

* س: ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس»[5]، فهل يصلي تحية المسجد إذا دخل مسجداً في أوقات النهي؟

ج: نعم يؤدي صلاة تحية المسجد ولو في أوقات النهي.

س: لكن النهي ورد في قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدتين»[6]. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥١٠).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي: الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٩٠)، والنسائي: الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٥)، وابن ماجه: الصيد (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم: السلام (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٩).

....

= ج: هذا عام واستثنى العلماء تحية المسجد، وأصل النهي سدُّ الباب.

س: وجدت ناساً في هذا المسجد عند الغلس يصلون ومعهم بعض طلبة العلم، وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حياتي عند العلماء أن يصلي به أحد هذه الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد، ولا تأثمنا، نرجو بيان الصواب في ذلك.

ج: على كل حال هذه مسألة فيها خلاف، والصواب أنها تجوز مثل صلاة الطواف في وقت النهي.

س: هذا في البيت.

ج: المعنى واحد، فصلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد كلها بمعنى واحد، وكلها تسمى ذوات الأسباب، فإذا كان لها سبب جازت، وما جاز فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر واسع.

س: لكنهم يتخذونها عادة، والسنة محرمة.

ج: عموماً افعل ما ترى أنت، والناس ما عليهم شيء.

س: لا أفهم معنى قولك: والأمر واسع!!

ج: التوسع في الخير لا بأس به، صلِّ معه، مثل ما قال النبي ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا»[1]، والتوسع في الخير كله خير.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٤).

فتاوى تتعلق بالموت

۞ وسُئِل ﷺ عن موتِ الفُجاءَةِ، فقال: «راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ»(١). ذكره أحمد.

ولهذا لم يكرَه أحمدُ موتَ الفُجاءَةِ في إحدى الروايتين عنه، وقد رُوِي عنه كراهتُها.

ورَوَى في «مسنده» أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائلٍ، فأسرَع المشيَ، فقِيل له في ذلكَ، فقال: «إنِّي أكرَهُ موتَ الفَواتِ»(٢).

ولا تَنافي بينَ الحديثينِ فتأمَّلْه(٣). [٥٤]

[شرح٥٤] ومعنى «لا تنافي» أي: إن صح، فالإنسان لا يتعمد ما يسبب موت الفَجأَةِ لكن لو وقع موت الفجأة فهو خير للمؤمن، =

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

....

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أُخِذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك*.

---

* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الحازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا ينتظر المساء، وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ولا يتساهل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يحل أن يبيت الرجل...»؛ هل هو صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يَبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلا وعندَه وصيتُه مكتوبةٌ»[1]. رواه الشيخان عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

۞ وسُئِل: تَـمرُّ بنا جنازَةُ الكافرِ، أفنقوم لها؟ قال: «نَعمْ، إنَّكم لستُم تَقومُونَ لها، إنما تَقومُون إعظاماً للذي يَقبِضُ النُّفُوسَ». ذكره أحمد[١].

وقامَ لجنازَةِ يهوديةٍ فسُئِل عن ذلكَ، فقال: «إنَّ للموتِ فَزَعاً، فإذا رأيتُم جنازةً فقومُوا»[٢].

وسُئِل عن امرأةٍ أَوصَت أنْ يُعتَقَ عنها رَقَبةٌ مؤمِنَةٌ، فدَعا بالرَّقَبةِ فقال: «مَن رَبُّكِ؟» قالت: اللهُ. قال: «مَن أنا؟» قالت: رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإنَّها مؤمِنةٌ». ذكره أبو داود[٣].[٤] [٥٥]

[شرح٥٥] ذكر معناه في «مسلم»: أن جاريةً قال لها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماءِ، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسول الله، قال: =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

(٤) ٤/ ٣٥٨.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ عمرُ ﷺ فقال: هل تُـرَدُّ إلينا عقولُنا في القبرِ وقتَ السؤالِ؟ فقال: «نعمْ، كَهيئَتِكُم اليومَ». ذكره أحمد[1].

وسُئِل عن عذابِ القبر، فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حَقٌّ»[2].[3]

= «أعتِقْها فإنَّها مسلمةٌ»[4]. هذا في رواية ابن الحكم السُّلَمِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

فصل

۞ وسُئِل ﷺ عن صدقةِ الإبلِ، فقال: «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها ـ ومِن حَقِّها حَلبُها يومَ وِردِها ـ إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ أوفَرَ ما كانت، لا يَفقِدُ منها فَصِيلاً واحداً، تَطؤُه بأخفافِها، وتَعَضُّه بأفواهِها، كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[1]، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين العبادِ، فيُرَى سبيلُه: إمّا إلى الجنةِ، وإمّا إلى النارِ»[2]. =

(١) قوله: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء في الحديث بعده من رواية سهيل عن أبيه [مسلم (٩٨٧) (٢٦)] وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [الترمذي (٦١٧)، أحمد (٥/ ١٥٧)]: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام. قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

= وسُئِل ﷺ عن البقرِ، فقال: «ولا صاحِبُ بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقصَاء ولا جَلحَاءُ ولا عَضباءُ، تَنطَحُه بقرونِها، وتَطؤُه بأظلافِها، كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[1]، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين العبادِ، فيُرَى سبيلُه إمّا إلى الجنةِ وإما إلى النَّارِ»[2].[3] [٥٦]

[شرح٥٦] المحفوظ في الرواية «كلما مَرَّت عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها»، أما هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ففيها تصحيف، وأصله في «الصحيحين»[4].

---

(١) انظر التعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

(٣) ٤/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، ولم يخرجه البخاري.

۞ وسُئِل ﷺ عن الخيلِ، فقال: «الخيلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، ولرجلٍ وِزرٌ:

فأمّا الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، فأطالَ لها في مَرْجٍ أو رَوضَةٍ، وما أصابَت في طِيَلِها مِن الـمَرجِ أو الرَّوضَةِ كانت له حَسَناتٍ، ولو أنَّها قَطعَت طِيَلَها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كانت له آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّت بنهرٍ فشَرِبَت منه، ولم يُرِد أن يَسقِيَها، كانت له حَسناتٍ، فهي لذلكَ الرَّجُلِ أجرٌ.

ورَجلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وسِتراً وتَعفُّفاً، ولم ينسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا في ظهورِها، فهي له كذلكَ سِترٌ.

ورجلٌ رَبَطَها فَخراً ورِياءً ونِـواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلكَ وِزرٌ»[1].

وسُئِل ﷺ عن الـحُمُر؛ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا=

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

= ﴿يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧- ٨]»[1]. ذكره مسلمٌ.

وسألَته ﷺ أُمُّ سَلَمةَ فقالت: إنِّي أَلبَسُ أَوْضاحاً مِن ذهبٍ أكنزٌ هو؟ قال: «ما بَلَغَ أنْ تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ»[2]. ذكره مالكٌ.

وسُئِل ﷺ: أفي المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؟ قال: «نعم، ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧]»[3]. ذكره الدّارقُطنيُّ.

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالت: إنَّ لي حُلِيّاً، وإنَّ زوجي خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ لي ابنَ أخٍ، أَفيُجزِئُ عني أن أجعلَ زكاةَ الحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نعم»[4]. =

---

(١) أخرجه البخاري: المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٤). ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨).

= وذكَرَ ابنُ ماجه أنَّ أبا سَيّارَةَ سأله فقال: إنَّ لي نَحلاً، فقال: «أَدِّ العُشْرَ» فقلت: يا رسولَ الله، احـمِها لي. فحَماها لي[1].[2] [٥٧]

[شرح٥٧] المعروف في أحاديث زكاة (النحل) أنها كلّها ضعيفة، فالذي نعرف ونحفظ أنها كلها ضعيفة، ولهذا فالصواب عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما قال فيها عمر رضي الله عنه وأرضاه وأمر فيها بالزكاة[3]*.

---

* س: إذا كان عمر أمر بهذا أيكون من السنن؟

ج: هو من باب الاجتهاد.

س: يستدلون بـ«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»[4].

ج: أحل بعضهم هذا في الشيء الذي ما أوجب فيه النبي ﷺ زكاةً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٢٣).

(٢) ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن لاقيم ٢/ ١١-١٥ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٦٧٦)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وابن ماجه: (٤٢).

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ العباسُ عن تعجيلِ زكاتِه قبلَ أن يَحولَ الحَولُ، فأذِنَ له في ذلكَ(١). ذكره أحمد.

وسُئِل ﷺ عن زكاةِ الفِطرِ، فقال: «هي على كُلِّ مسلمٍ صغيراً أو كبيراً حُرّاً أو عَبداً، صَاعاً مِن تمرٍ، أو صَاعاً مِن شعيرٍ أو أَقِطٍ»(٢).

وسألَه ـ ﷺ ـ أصحابُ الأموالِ فقالوا: إنَّ أصحابَ الصَّدَقةِ يَعتَدون علينا، أَفنَكتُم مِن أموالِنا بقَدْرِ ما يَعتَدُون علينا؟ قال: «لا»(٣). ذكره أبو داود.

وسألَه ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرةٍ، فأخبِرني كيفَ أُنفِقُ؟ وكيف أصنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«تُخرج الزكاةَ من مالكَ، فإنَّها طُهرةٌ تُطَهِّرك، وتَصِلُ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود: الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه: الزكاة (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٥٠٣) و(١٥٠٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٨٦).

= بها رحمَكَ وأقرِباءَكَ، وتَعرِفُ حَقَّ السائلِ والجارِ والمسكينِ» فقال: يا رسولَ الله، أَقلِلْ لي. قال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].

فقال: حَسْبِي يا رسولَ الله، إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلى رسولِك فقد بَرِئتُ منها إلى الله ورسولِه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أدَّيتَها إلى رسولي فقد بَرِئتَ منها، فلكَ أجرُها، وإثمُها على مَن بَدَّلها». ذكره أحمد[1].

وسُئِلَ ﷺ عن الصَّدَقةِ على أبي رافعٍ مولاه، فقال: «إنّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ، وإنَّ مولَى القومِ من أنفُسِهم». ذكره أحمد[2].

وسألَه ﷺ عمرُ عن أرضِه بخيبرَ، واستفتاه ما يَصنعُ فيها، وقد أراد أن يتقرَّبَ بها إلى الله، فقال: «إنْ شئتَ =

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٥٧)، والنسائي: الزكاة (٢٦١٢)، وأبو داود: الزكاة (١٦٥٠).

= حَبَستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها» ففعل[١].

وتَصدَّق عبدُ الله بن زيدٍ بحائطٍ له، فأَتَى أبواه النبيَّ ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّها كانت قَيِّمَ وجوهِنا ولم يكن لنا مالٌ غيرُه. فدعا عبدَ الله فقال: «إنَّ اللهَ ﷻ قد قَبِلَ منكَ صَدَقَتَك، ورَدَّها على أبويكَ» فتوارثاها بعدَ ذلكَ[٢]. ذكره النسائي[٣]. [٥٨]

[شرح٥٨] يراجع في «النسائي»؛ لأنه غريب؛ لأن الأصل في الأوقاف ثبوتها، لا تباع ولا توهب، فأوقفها صاحبها وهو رشيد مكلف، فثبتت.

---

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم: الوصية (١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٩).

(٣) ٤/ ٣٦١.

۞ وسُئِل ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ فقال: «الـمَنيحَةُ؛ أن يَمنَح أحدُكم الدرهمَ، وظهرَ الدابةِ، أو لبنَ الشاةِ، أو لبن البقرةِ». ذكره أحمد[1].[2] [٥٩]

[شرح٥٩] يعني: يعطيه قرضاً يستفيد منه ثم يعيده، كما يعطيه الناقة أو البقرة، أو العنز يستفيد من لبنها وقت وجود اللبن، أو الحاجة إلى اللبن، ثم يعيدها إلى أصحابها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، رحمه الله قال: «أربعونَ خَصلَةً أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنزِ، ما مِن عاملٍ يعملُ بخَصلَةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتَصديقِ موعودِها، إلا أدخلَه اللهُ بها الجنَّة»[3].

وهو حديث عظيم يدل على جود الله وكرمه في الحث على التعاون والإحسان بين المسلمين في مساعدة الفقير والمسكين، وإقراضه وإعانته بما يتيسر من المال.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣).

(٢) ٤/ ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٣١).

۞ وسُئِلَ ﷺ مَـرَّةً عن هذه المسألةِ فقال: «جُهدُ الـمُقِلِّ، وابدَأْ بمَن تَعُولُ»[١]. ذكره أبو داود.

وسُئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخرَى عنها قال: «أن تَتصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ وتأمُلُ الغنَى»[٢].

وسُئِلَ مرةً أُخرى عنها فقال: «سَقيُ الماءِ»[٣].[٤] [٦٠]

[شرح٦٠] هذا الأخير هو أصح ما ورد فيها، ففي «الصحيحين» لما سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، ترجو الغِنَى، وتخشى الفقرَ، ولا تُـمهِلُ حتى إذا بلغتِ الروح الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا»[٥].

فأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو صحيح شحيح، يحفظ المال ويطلبه، وبخلافه حال المريض فإنه في حالة أخرى، وإن =

---

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٦٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٨٤).

(٤) ٤/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

....

= كانت الصدقة على المال مقبولة أيضاً وطيبةً، لكن ليست من جنس الصدقة من الصحيح الشحيح، فبينهما فرق، فالمريض قد يخشى الموت، وقد يظن أن المال ينتقل عنه إلى غيره، فقد تطيب نفسه بالمال، لأن المال سيذهب، فيقول: أجعله لنفسي ينفعني.

لكن ما دام صحيحاً شحيحاً، فالمال عنده أغلى، وهو يخشى الفقر، ويؤمل آمالاً كثيرة، فإذا أخرج الصدقة في هذه الحال كان أفضل؛ لما يدل عليه من الرغبة فيها عند الله والحرص على الخير*.

---

* س: يرجو الخير فيما كان عنده من المال.

ج: هذا في «الصحيح» ثابت، أي: الفاضل عن حاجته.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ سُرَاقةُ بن مالكٍ عن الإبلِ تَغشَى حِياضَه، هل له من أجرٍ في سَقيِها؟ فقال: «نعم في كُلِّ كبدٍ حَرَّى أجرٌ». ذكره أحمد[1].

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأتانِ عن الصَّدَقةِ على أزواجِهما، فقال: «لهما أجرانِ: أجرُ القَرابةِ، وأجرُ الصدقةِ»[2]. متفقٌ عليه.

وعند ابن ماجه: أَ تُجزِئُ عنِّي مِن النفقةِ الصدقةُ على زوجي وأيتامٍ في حِجْرِي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجرانِ: أجرُ الصدَقةِ، وأجرُ القرابةِ»[3].

وسألَتْه ـ ﷺ ـ أسماءُ فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أَدخَلَ عليَّ الزبيرُ أفأتصدَّقُ؟ فقال: «تَصدَّقي ولا تُوعِي فيُوعَى عليكِ». متفقٌ عليه[4]. =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٦٨٦)، وأحمد (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٥٩٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٢٩).

= وسألَه ـ ﷺ ـ مملوكٌ: أتصدَّقُ مِن مالِ مولاي بشيءٍ؟ فقال: «نعم، والأجرُ بينكما نِصفانِ». ذكره مسلمٌ[١].

وسألَه ﷺ عمرُ رضي الله عنه عن شراءِ فَرَسٍ تَصدَّقَ به فقال: «لا تَشتَرِه ولا تَعُدْ في صدقَتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في هِبتِه كالعائدِ في قَيئِهِ». متفقٌ عليه[٢].

وسُئِل ﷺ عن المعروفِ فقال: «لا تَـحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أن تُعطِيَ صِلَةَ الـحَبلِ، ولو أن تُعطِيَ شِسْعَ النَّعلِ، ولو أن تُفرِغَ مِن دلوِكَ في إناءِ الـمُستَسقِي، ولو أن تُنَحِّيَ الشيءَ مِن طريقِ الناسِ يُؤذِيَهم، ولو أن تلقَى أخاكَ ووجهُكَ إليه طَلْقٌ، ولو أنْ تَلقَى أخاكَ فتسلِّمَ عليه، ولو أن تُؤنِسَ الوَحشانَ في الأرضِ». ذكره أحمد[٣].[٤] [٦١]

[شرح٦١] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية، جاءت بكل خير =

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢).

(٤) ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.

....

= والنهي عن كل شر، فالرسول بعثه الله يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وينهى أن يحقر الإنسان من المعروف شيئاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقَى أخاكَ بوجهٍ طليقٍ» يعني: منبسطاً غير مكفهر، فهذه صدقة.

وحديث جابر وحديث حذيفة: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»، حديث جابر في البخاري[1]، وحديث حذيفة في مسلمٍ[2]، كل معروفٍ صدقةٌ، كل شيء يعرف أنه ينفع المسلم أو يؤنسه أو يطلق نفسه وقلبه، أو يجر إليه خيراً، أو يدفع عنه شراً، كله من المعروف الذي يحبه الله جل وعلا.

والحاصل أن هذه الشريعة ما تركت من خير ينفع العبد من كلام أو فعالٍ أو مالٍ إلا دعت إليه، ما دام فيه نفعٌ، ودفعُ شرٍّ وإيناس للمسلم، وإعانة له على الخير، والعكس بالعكس، كل ما يضر المسلم أو يؤذيه فالشريعة جاءت بالنهي عن تقديمه لأخيك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٥).

....

= المسلم، وتعاطيه لأخيك المسلم؛ لأن المسلم أخو المسلم يتعاطى ما يسره ويتباعد عما يضره.

أحياناً لا يطيق أحدنا أن ينطلق وجهُه لأحدهم لما فيه من خَصلةٍ لا يحبها من ناحية الدين، من حلق لحية أوعمل بدعةٍ مثلاً، فلا يطيق أن ينطلق وجهه.

هذا شيءٌ لله، فغضب الإنسان لله شيءٌ آخر، وكون الإنسان يغضب لله إذا رأى المنكرات فهذا من مقتضى الإيمان، ومن مقتضى الدين، فالانطلاق شيء والهجر وإنكار المنكر شيءٌ آخر، فهذا كله من المعروف الذي لا يمنع من فعل الأمر الآخر، ففي إمكانك أن تحسن، وأن تجود، وأن تفعل الخيرات، مع الأمر الثاني من إنكار المنكر، وهجر من يستحق الهجر، فلا تنافي، فالمؤمن يتسع صدره لهذا وهذا، ويتسع قلبه لهذا وهذا، كما اتسع قلب النبي ﷺ وصدره لهذا والصحابة.

۞ فَلِلّهِ ما أَجَلَّ هذه الفتاوى، وما أحلاها وما أنفعَها وما أجـمَعها لكلِّ خيرٍ! فوالله لو أن الناسَ صَرفوا هِـمَمَهُم إليها لأَغنَتهُم عن فتاوىَ فلانٍ وفلانٍ، والله المستعان.

وسألَه ـ ﷺ ـ رجل فقال: إنِّي تَصدَّقتُ على أُمِّي بعبدٍ، وإنَّها ماتَت فقال: «وَجَبَت صَدَقَتُكَ، وهو لكَ بميراثِكَ»[1]. ذكره الشافعيُّ.

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالت: إنِّي تَصدَّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ وإنَّها ماتَت، فقال: «وَجَبَ أجرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ». ذكره مسلم[2].[3] [٦٢]

[شرح٦٢] وهذا من الدلائل على الرد، وأن المفترض يأخذ الفاضل بالردِّ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ردها عليك الميراث»، ومعلوم أنه ليس لها إلا النصف لكونها بنتاً، والنصف الثاني أخذته بالرد، وقد =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١١٤٩).

(٣) ٤/ ٣٦٣.

....

= اختلف العلماء في هذا، وهذا الحديث من أقوى أدلة القائلين بالرد، فإذا مات الميت عن ذي فرض، فإنه يأخذ فرضه، والباقي يأخذه بالرد، إذا لم يكن له عصبةٌ، فإذا كان هناك عصبةٌ فلا يعطاه بيت المال، يأخذ هذا بالرد؛ لأن الفروض فرضت للتوزيع وعدم التزاحم.

فإذا كان هناك مزاحمٌ فالقريب أولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، بخلاف الزوج والزوجة، فإن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرد عليهم؛ لأنهم ليسوا أقارب، وليسوا داخلين في أولي الأرحام، بل يأخذ نصيبه، وتأخذ الزوجة نصيبها، والباقي لبيت المال، إذا لم يكن هناك عاصبٌ.

أما القرابات كالبنت والأخت والأم ونحو ذلك، فإذا مات الميت عن أم، أو عن بنت، أو عن أخت، ونحو ذلك وجدةٍ، فإنها تُعطَى فرضها كما شرع الله سبحانه وتعالى والباقي بالرد؛ ردها عليها الميراث بإطلاق النبي ﷺ إذا ما كان هناك عصبة، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان مقطوعاً، ما له قراباتٌ ولا عصبةٌ، ولكن له بنت، أو له أم، أو له أخت، فتأخذ ما وراءه كله، كذا منهم؛ من جملة الفروض.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ رجلٌ فقال: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَت، أَفينفَعُها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري[1].

وسألَه آخرُ فقال: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَت تَصدَّقَت، فهل لها أجرٌ إذا تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه[2].[3] [٦٣]

[شرح٦٣] هذا ثابت، فالصدقة على الموتى تنفعهم بالنص والإجماع، وهكذا الدعاء ينفع الميت بإجماع المسلمين والنص، والصلاة على الجنازة تنفعه بالنص والإجماع.

قال بعض أهل العلم: يقاس على ذلك ما عداها، فما عدا هذه الأمور يقاس عليها كالصلاة عنه، وقراءة القرآن عنه، ونحو ذلك.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على النصوص الواردة، فما جاء فيه النص عمل به، كالصوم عنه إذا مات وعليه صيام، والحج عنه، والصدقة عنه، فكل هذا ثابت، وكله واصل إلى الميت ونافعٌ له. =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٤).

(٣) ٤/٣٦٣.

....

= أما الشيء الذي لم يرد كأن يصلي عنه صلوات يوهبها له، أو يسبح له، أو يقرأ ويثوب له، هذا ما جاء فيه نصوص صريحة معينةٌ، فما يقال: يقرأ، ويقول: ثوابه لفلان. أو يسبح ويقول: ثوابه لفلان، أو ما أشبه ذلك، أهل العلم فيه على قولين:

المشهور عن الجمهور: القياس في هذا، وأنه لا مانع من الصلاة عن فلان، أو التسبيح له، أو القراءة عنه، كما يلحقه الصوم، وينفعه الحج، وتنفعه الصدقة، وينفعه الدعاء، كذلك إذا صلى عنه، أو سبح له، أو قرأ له، وثوب ذلك له، قالوا: هذا من جنس هذا المعنى.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على الوارد ولا يصلي أحدٌ لأحدٍ، ولا يقرأ أحدٌ لأحدٍ، ولا يسبح أحدٌ لأحدٍ، بل لنفسه، وإذا دعا بدعوات لأقاربه: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وتقبل مني واغفر لفلان، فلا بأس، أما أن يقول: اجعل صلاتي لفلان، أو دعائي أو تسبيحي هذا لفلان، أو قراءتي هذه لفلان، فهذا يحتاج إلى نص، والقياس هنا ليس بواضح، والعبادات توقيفيةٌ. =

....

= والأولى بالمؤمن أن لا يتعاطى شيئاً ليس عليه نص، فالأولى والأقرب أن لا يصلي أحد لأحد، وأن لا يقرأ أحد لأحد إلا بدليل، أما الصدقة عن الميت، والدعاء له، فهذا جائز بإجماع، كذلك الحج عنه، والصوم عنه، جاءت به النصوص*.

---

* س: فإذا مات وعليه صيام؟

ج: إذا مات وعليه صيام أخره بدون تفريطٍ ـ فما عليه شيءٌ، فإذا مات في مرضه فلا يقضى عنه شيءٌ.

س: ابن أبي الدنيا أجازه.

ج: لا أعرف، وحتى لو أجازها فالأقرب والأظهر عدم ذلك.

۞ وسأله - ﷺ - آخرُ فقال: إنَّ أَبي ماتَ ولم يُوصِ أفينفَعُه أنْ أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم»[١]. ذكره مسلمٌ.

وسألَه - ﷺ - حكيمُ بنُ حِزَامٍ فقال: يا رسول الله، أمورٌ كنتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجاهليَّةِ مِن صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال: «أسلَمتَ على ما سَلفَ لكَ مِن خيرٍ». متفقٌ عليه[٢].[٣] [٦٤]

[شرح٦٤] وهذا من فضل الله جل وعلا أن الكافر إذا عمل أعمالاً صالحةً ثم أسلم نفعه بما تقدم من أعماله الطيبة، فإذا كان له أعمال صالحة من صدقات وصلةٍ لأرحامٍ وعتقٍ ونحوه يرجو بها ما عند الله في حال كفره، ثم أسلم ينفعه؛ لذلك الحديث المتقدم «أسلمتَ على ما سلف من خيرٍ» وهذا من فضل الله جل وعلا.

---

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٠)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

(٣) ٤/ ٣٦٣.

۞ وسألَتْه ـ ﷺ ـ عائشةُ رضي الله عنها عن ابن جُدعَانَ، وأنَّه كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطعِمُ المسكينَ، فهل ذلكَ نافِعُه، فقال: «لا يَنفَعُه؛ إنَّه لم يَقُل يوماً: رَبِّ اغفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّينِ». ذكره مسلم[1].[2] [٦٥]

[شرح٦٥] يعني: إن لم يؤمن بالآخرة فلا ينفعه في الآخرة وإن نفعه في الدنيا، وأعطي في الدنيا جزاءً له، كما في الحديث الصحيح: «إنَّ الكافرَ إذا عَمِلَ حَسنةً أُطعِمَ بها طُعمَةً في الدُّنيا»[3].

فهذا ما أفاد منه ابن جدعان، فمعروفٌ أن عبد الله بن جُدْعان التيمي معروف له إحسان وجود وكرم، وله جفنةٌ عظيمةٌ يردها الأضياف، لكن لـم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، فلا ينفعه عمله في الآخرة، وإنما تنفع الأعمال من آمن بالله واليوم الآخر، وأسلم لله جل وعلا، ودخل في دينه، فتنفعه أعماله الصالحة في الدنيا والآخرة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١٤).

(٢) ٤/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨٠٨).

....

= أما من كان كافراً وعمل صالحاتٍ: يجود ويتكرم ويحسن إلى عباد الله، وينفق في وجوه البر، فهذا ينفعه في الدنيا، فقد يُعطَى في الدنيا أشياء عوضاً له، ويُطعَم بها في الدنيا، وأما في الآخرة فتكون هباءً منثوراً: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

فلو أنه عمل جبالاً من الصدقات، وكذلك من غير الصدقات في حال كفره، ثم مات على الكفر، فإنها تكون هباءً منثوراً، لا تنفعه يوم القيامة، بخلاف المؤمن، فإنه إذا تصدَّق بتمرةٍ من كسبٍ طيبٍ لوجه الله تربى له، حتى تكون أعظم من الجبل في ميزانه يوم القيامة، فالمؤمن تدخر له الحسنات وتربى له، وتضاعف له، فتكون النفقات القليلة عظيمة بسبب إسلامه ودينه وإخلاصه لله عز وجل.

وأما الكافر فأعماله التي هي أمثال الجبال تضيع عليه، ولا تنفعه يوم القيامة؛ لأنه لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ لأنه لم يسلم، لأنه مات على غير دين الله، والله يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ =

....

= ﴿لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾*.

* س: هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب؟

ج: إذا كان فرط، يستحب لمن مات وعليه صومٌ أن يصوم عنه وليه.

س: ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى بها على طاعة الله سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]؟

ج: هذا صحيح.

س: وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد شيء يسمى عادات لا أكل ولا شربٌ ولا نوم؟

ج: العادة لا تكون عبادة إلا بالنية، فأعمال المسلمين قسمان: قسم عبادات إذا فعلها بشروطها فهي قربة، وقسم عادات ليست هي بعبادة، مثل أكله وشربه، فهذا أمر عادي بالنسبة للمسلم والكافر، أكله وشربه ونومه ويقظته ومشيه وجلوسه وقيامه، هذه أمور عاديةٌ لا يترتب عليها أجر إذا لم يكن فيها نيةٌ.

فإذا نوى بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، أو بالنومة التقوي على طاعة الله، صار أجره على نومه وعلى أكله وشربه بهذه النية الصالحة، =

....

= أما إذا كان ما فيها نيةٌ فلا أجر ولا وزر، فهو أمر مباح، لكن مع النية تصير من جنس العبادة، ويصير فيها أجر.

س: حديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة لا تشترى ولا ترد؛ بدليل قوله ﷺ له: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك»[1]؟

ج: نعم؛ لأنه لما أخرجها لله صار لزاماً عليه ألا يعلق قلبه بها، ولا يستعيدها لا بهبةٍ ولا بشراء.

س: ولو باعها من واحد ثانٍ أو ثالث؟

ج: ولو، لظاهر النص؛ لأنه قد يعلم أنها أصلاً منه فيتسامحوا له، ويعطونه بعض الشيء، ولا يشددون عليه في الثمن، فكأن بعضها عاد عليه بدون شيءٍ؛ ولأن في هذا نوعاً من التعلق على شيءٍ قد أخرجه لله، فينبغي أن يقطع نفسه من ذلك، ولا يتعلق بهذا الشيء الذي أخرجه الله سبحانه وتعالى.

س: إنسان أسبل بعيراً؛ ثم أراد أن ينذره لله ويذبح الأصلح من الغنم.

ج: يعني: أوقفه، يذبح البعير، وإذا رأى أن الغنم أنفع للناس يفدي =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

....

= ويذبح سبعة عنها إذا رأى أن هذا أصلح.

س: الأفضل ثمانٍ.

ج: لا بد من سبعة.

س: يريد أن يطعم.

ج: الأصلح ذبح البعير وإطعام الناس، فيذبح البعير وهو الأصل في نذره، وإذا رأى أن البعير لم يتيسر، وتعسر توفره، أو الناس لا يشتهونه، فبعض البلاد لا تشتهي لحم البعير، ورأى أن الغنم أحسن، يذبح سبعة منها.

س: تعيين اللون كاللون الأسود أو الأبيض؟

ج: لا يأثم.

س: نتقيد بالنصوص وما جاء نص مثلاً يدل على أنه نذرٌ.

ج: جاء فيها نصوص سئل النبي ﷺ عن ذلك فأجازها عليه الصلاة والسلام.

س: وهل يجوز إطعام الأغنياء منها؟

ج: لا، للفقراء فقط.

* * *



فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

ترجمة مختصرة للإمام العلّامة ابن القيم........................ ٧

فصل: في الفتن وأحوال الآخرة ١٥

فتاوى إمام المفتين في الطهارة ٥٩

فتاوى متعلِّقة بالصلاة ١١٤

فتاوى تتعلَّق بالموت........................ ١٦٠

فصل: في الزكاة والصدقة ١٦٤

للمراسلة
عبد السلام بن عبد الله السليمان
ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧
E-mail:abdulsalam700@hotmail.com